وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني في الحقوق

تخصص: قانون الإعلام الآلي والأنترنت

الموسومة بـ:

جرائم إساءة استعمال بطاقة الإئتمان

إعداد الطلبة:

- بلعزوق حمزة
- بن مخلوف فتيحة

إشراف الدكتور:

رياح لخضر

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
سي حمدي عبد المؤمن	أستاذ محاضر – ب–	رئيسا
رياح لخضر	أستاذ مساعد – أ–	مشرفا
عشاش حمزة	أستاذ مساعد – ب–	ممتحنا

السنة الجامعية 2021/ 2022

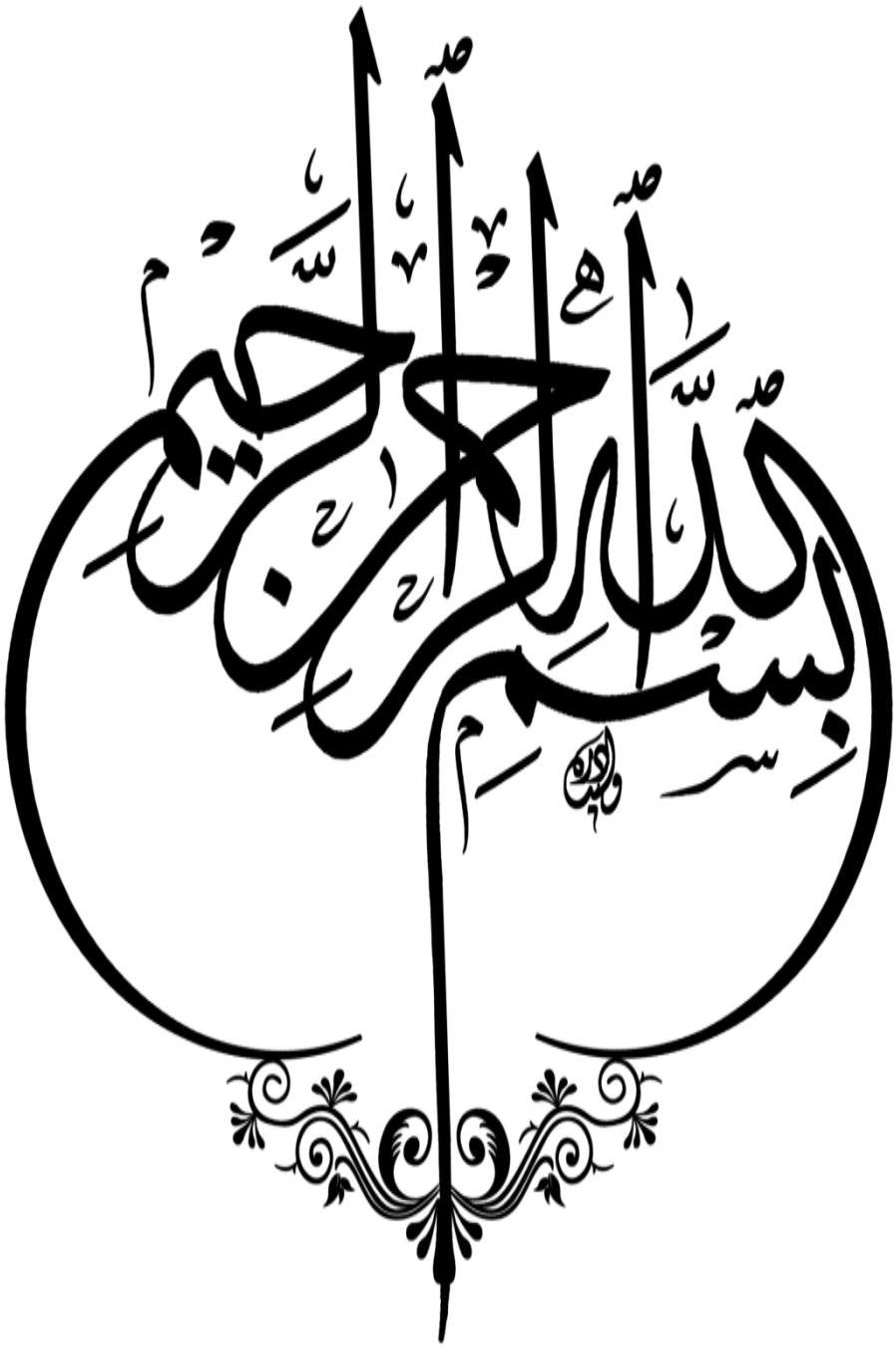
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

قال الله تعالى: **(لئن شكرتم لأزيدنكم)** سورة ابراهيم الاية 7.

الشكر الأول و الأخير لله الواحد القهار، الذي يكور الليل على النهار، تذكرة لذوي القلوب و الأظفار و الصلاة و السلام على سيدنا المختار، فالحمد لله حمدا تتم به الصالحات على توفيقه لنا و إمدادنا بالعون و تيسير سبيل آراء هذا العمل المتواضع، و وقوفا عند قوله صلى الله عليه و سلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله " و إذا كان للمرء أن يذكر لكل ذي فضل فضله، فإننا نتوجه مقرة بالشكر و العرفان و خالص التقدير و الاحترام للدكتور الذي أشرف على هذا العمل "

" لخضر رياح"

الذي لم يبخل علينا بالتوجيهات و الرأي السديد، فكان العماد و الأساس لهذا الجهد المتواضع.

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما ولا أرقام أن تحصى فضائلهما

أبي وأمي أطال الله عمرهما في طاعته.

إلى إخوتي وأخواتي

حفظهم الله

إلى رفقاء الدرب

مقدمة

ادت التطورات التي شهدتها نهاية القرن العشرين و مطلع القرن الواحد و العشرين الى بروز مايعرف بالثورة المعلوماتية ، التي أحدثت طفرات نوعية في عالم التكنولوجيا، خاصة في تقنيات الحاسب الآلي والعلوم المرتبطة به، ولعل من انعكاسات استخدام الحاسب الآلي وانتشاره على نحو واسع في الحياة اليومية ظهور فكرة التجارة الإلكترونية، حيث يعتمد هذا النوع من التجارة وبشكل أساسي على الوسائل الإلكترونية بما فبها الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت. ولقد ترتب على ظهور فكرة التجارة الإلكترونية ظهور ما يعرف بالنقود الإلكترونية والصّرافة الإلكترونية التي بمكن عن طريقها تحويل مبالغ مالية لحسابات أخرى ودفع فواتير لجهات أخرى خارج البنوك، بواسطة بطاقات الكترونية ممغنطة تحقق لمستخدميها سهولة التعامل وسرعة تسوية المدفوعات وتؤمن لهم عدم حمل مبالغ نقدية ضخمة، كما تسهل علبهم عمليات الشراء والبيع في كافة أنحاء العالم

حيث تعتبر البطاقات الإلكترونية هذه شكلا جديدا من أشكال الدفع الذي سهل من عمليات تبادل السلع والخدمات والأموال، وإبرام الصفقات باستخدامها خاصة تلك الصفقات التي تبرم الكترونيا عبر الحدود و بين أشخاص متواجدين في دول مختلفة،.

إلا أن الانتشار الواسع لهذه البطاقات في مختلف أنحاء العالم أتاح الفرص للمجرمين والعصابات لإساءة استعمال هذه البطاقات، والتي اتخذت عدة صور كجرائم التزوير والسرقة والنصب والاحتيال وغيرها من الجرائم التي يكون الهدف من ورائها تحقيق أرباح غير مشروعة، عن طريق استغلال الثغرات التي تقع في الوسط الالكتروني التي تستعمل فبه هذه البطاقات خاصة تلك المعاملات والتحويلات المالية التي تحدث عبر الشبكات الإلكترونية المتصلة بالحسابات الآلية.

وأمام هذه الجرائم التي مسّت القطاع المصرفي بصفة خاصة كان لزاما على للدول السعي لإيجاد سبل تعمل على التقليل والحّد من هذه الجرائم ، لذا لجأت بعض الدول إلى سنّ قوانين ردعية لكل من سولت له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم.

وبالتالي أصبح هناك حاجة للتعريف بهذه الجرائم والتوعية ومتابعة مرتكبيها وسن القوانين والتشريعات اللازمة لمكافحة هذه الجرائم لما تسببه من خسائر مادية ومعنوية كبيرة، في تبديد الذمة المالية للمتعاملين بالبطاقة الالكترونية، بالإضافة إلى ما تفضي إليه من عدم استقرار في المعاملات المالية المحلية و العالمية، الأمر الذي يقودنا الى التساؤل **عن**

ماهية صور الجرائم التي ترتكب نتيجة سوء استعمالها؟ و المسؤولية المترتبة عن سوء هذا الاستغلال ؟ وهل وفقت التشريعات المحلية و الدولية في ايجاد الصيغ القانونية اللازمة لتغطية هذا النظام الجديد ؟

الأهمية العلمية والعملية لموضوع الد راسة:

-**الأهمية العلمية** :تكمن أهمية الموضوع من الناحية العلمية في دور الباحثين في د ا رسة النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني ودراسة مدى نجاعة الأحكام القانونية التي سّنتها التشريعات لمساءلة كل من يستعمل هذه البطاقات استعمالا غير مشروعا.

-**الأهمية العملية** :أما أهمية الموضوع من الناحية العملية فتكمن في دور بطاقات الدفع الالكتروني في تسهيل عمليات البيع والشراء وتحويل المبالغ المالية، وتسهيل عمليات الدفع وجملة المزايا التي يتمتع بها حاملها.

-**أهداف الموضوع:**

تتجسد أهداف موضوع الد ا رسة هذا في:

-دراسة النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكترونية.

-تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكترونية.

-تبيان الأحكام القانونية لبطاقات الدفع الالكترونية.

-د را سة أنواع الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكترونية ومدى مساءلة الجاني عن هذه الجرائم.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في د راسة موضوعنا هذا على المنهج الوصفي عند د راسة ظاهرة بطاقات الدفع الالكترونية من خلال تعريفها و بيان خصائصها وتحديد طبيعتها القانونية وتحديد اطرافها والعلاقة الناشئة بينهم ، واعتمدنا على المنهج التحليلي في دراسة الأحكام القانونية التي جّرمت الاستخدامات غير المشروعة لهذه البطاقات والتي تعاقب الجناة في حالة ارتكاب هذه الجرائم.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل دوافع اختيارنا لدراسة هذا الموضوع في:

-**الاسباب الشخصية** : حب التعرف على هذا النظام القانوني الجديد خاصة مع سرعة انتشار بطاقات الائتمان واساع مجال استعمالها في حياتنا اليومية

. الاسباب الموضوعية : ملائمة موضوع البحث مع التخصص الذي ندرسه و هو قانون الاعلام الالي و الانترنت

صعوبات الد راسة:

لقد واجهتنا أثناء إنجاز دراستنا هاته جملة من الصعوبات التي حالت بيننا و بين إتمام هذا العمل في الآجال المطلوبة، تشعب الموضوع و صعوبة تلخيصه في عدد الصفحات المطلوبة بالإضافة الى عدم حصر الموضوع في تشريع وطني معين مما جعلنا ندرس الموضوع بالنسبة للتشريع الوطني ابراز موقف بعض المشرعين في دول اخرى متى توفر ذلك و متى دعت الضرورة اليه .

هيكل الدراسة :

للإحاطة بجزئيات هذه الدراسة من الناحية القانونية والوصول إلى حل لإشكالية الدراسة ارتأينا تقسيم هاته الدراسة إلى فصلين، كان الفصل الأول منها بعنوان ماهية بطاقة الائتمان ، حيث تطرقنا فيه إلى مفهوم بطاقة الائتمان من خلال التعرف على نشاتها و محاولة ايجاد تعريف لها من خلال عرض مختلف التعريفات التي وردت بشأنها بالإضافة الى بيان انواعها و خصائصها و في نهاية الفصل تعرضنا الى تحديد اطراف البطاقة و العلاقات الناشئة بينها مع تحديد الطبيعة القانونية للبطاقة ثم الفصل الثاني فهو بعنوان الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان والمسؤولية المترتبة عنها، حيث تطرقنا فيه إلى جرائم بطاقة الائتمان المرتكبة أثناء فترة صلاحيتها وخارجها من قبل أطرافها ومن قبل الغير، و تطرقنا إلى المسؤولية المرتبة عن اساءة استغلال البطاقة سواء مدنية او جنائية و سواء للحامل او الغير.

الفصـــل الأول

الإطـار المفـاهيمـي لبطاقـة الائتمـان

تعتبر بطاقة الائتمان واحدة من مجموعة متنوعة من المنتجات المصممة لتزويد المستهلكين ببدائل لطرق الدفع التقليدية، وإزاء تنوع هذه المنتجات أي البطاقات والتطور المتلاحق فيها كان لابد أن يكون لها مفهوما قانونيا خاصا يختلف عن غيره من المفاهيم القانونية الخاصة بوسائل الدفع التقليدية وباعتبار ان ظهور هاته البطاقة جاء مواكبة للتطور في مجال العمليات البنكية بصفة عامة ومجال استخدام وسائل الدفع بصفة خاصة.

حيث ظهرت بدائل متعددةعن الدفع النقدي اذ أصبح الوفاء بالأوراق التجارية تقليديا سواء كانت سفتجة أو سند لأمر أو شيكا، لتحل محلها وسائل دفع حديثة يتم من خلالها تحويل الأموال دون التقاء فعلي بين الأطراف وهو ما يتم عن طريق هاته البطاقة، وبالتالي فإن مجموع الإيجابيات التي يوفرها التعامل بهذه الاخيرة سهل من انتشارها وتزايد الطلب عليها لما توفره من سرعة في التعامل و ربح الوقت كتمكين الشخص الحامل لها مثلا من اقتناء و تسديد قيمة كافة مشترياته دون حمله النقود .

للتعمق اكثر في بطاقة الائتمان سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية هذه البطاقة من خلال التعرف على مراحل نشاتها و تعريفها مع بيان خصائصها و انواعها اما المبحث الثاني سنتناول فيه الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان و العلاقات الناشئة عنها .

المبحث الأو ل : مــاهيــة بطاقــة الائتمـــان

كان الإنسان يقوم بالتجارة في العصور القديمة عن طريق التبادل أو المقايضة وكان الوفاء يتم بأوزان معينة من المعادن، وبعدها أصبح اللجوء إلى استعمال المسكوكات المصنوعة من المعدن النفيس أكثر انتشارا [1] إلا أن الغش والتدليس مثل التلاعب بالأوزان و كذلك التغيير الذي يطرا على أسعار الذهب وبالتالي التأثر المباشر لهاته المعادن أدى إلى ظهور النقود الورقية كوسيلة للوفاء وكوسيط للتعامل بين الناس[2] والتي بدورها تعرضت للتآكل والاضمحلال أمام ما تم ابتكاره من وسائل حديثة للوفاء خاصة من طرف التجار كالسفتجة و من بعدها الشيك الذي ظل ولا يزال يعتبر أهم وسائل الوفاء بين الناس سواء أكانوا تجارا أم غير تجار[3] وحتى يتم مسايرة التطورات الحديثة التي أملتها التكنولوجيا المعاصرة وما صاحب ذلك من ظهور صور جديدة للتعامل لدى المؤسسات البنكية، فقد خلقت هذه الأخيرة وسائل للدفع والوفاء أكثر تقدما من الأوراق التجارية والتي تمثلت بالنقود القيدية بمعنى أخر أن البنوك أصبحت تقوم بدور الوسيط في الوفاء عن طريق التحويل من بنك إلى أخر أو عن طريق الإعلام بالاقتطاع من الحساب، أي أن تسوية الديون أصبحت تتم بواسطة القيد في الحسابات البنكية، كما أن دور البنوك لم يعد مقتصرا على خلق النقود الكتابية بل أصبحت تقوم بدور مهم في خلق الائتمان بما يتوفر لديها من موارد ضخمة [4]، غير إنه في نهاية القرن العشرين[5]، ظهر ت في الدول المتقدمة بطاقات صغيرة كوسيلة جديدة للوفاء والتي أصبحت تنافس وسائل الوفاء التقليدية بما تتميز به من

---

[1]– معادي اسعد صوالحة، بطاقات الائتمان، النظام القانوني و أليات الحماية الجنائية و الامنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة .الأولى، 2011 ، ص34

[2]– المرجع نفسه، نفس الصفحة

[3]– محمد الشافعي، الأوراق التجارية، سلسلة البحوث القانونية، العدد 2 ، مراكش، المملكة المغربية، الطبعة الثانية، 2002، ص86

[4]– علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى 1989 ، ص1

[5]– VASSEUR "le paiement électronique" Aspect Juridique, ICP1986, P49.

خصائص ووظائف ووسائل حماية تفوق تلك الوسائل التقليدية، وقد لاقت هاته البطاقات رواجا واسعا في جميع دول العالم سواء من ناحية الاستعمال أو الإصدا ر وذلك راجع للتطورات التقنية والوظائف المتعددة لهاته البطاقة

من اجل اعطاء تفاصيل اكثر خصصنا هذا المبحث للتعرف عن ماهية بطاقة الائتمان و ذالك من خلال مطلبين نتناول في الاول مفهوم بطاقة الائتمان نتناول نت خلاله مراحل نشاة بطاقة الائتمان في الفرع الاول ثم في الفرع الثاني سنحاول الالمام بكل التعريف الممكنة لبطاقة الائتمان اما المطلب الثاني فنخصصه للتعريف بخصائص بطاقة الائتمان في فرعه الاول ثم نتطرق في الفرع الثاني الى اتواع بطاقة الائتمان.

المطلب الأو ل : مفهوم بطاقة الائتما ن

حتى نستطيع تحديد مفهوم بطاقة الائتمان لابد أن نلم بجميع الجوانب المتعلقة بهذه الاخيرة كظاهرة اقتصادية وقانونية حديثة وبالتالي سنقوم في هذا المطلب بالتطرق لأهم الفترات التاريخية التي صاحبت ظهور هاته بطاقة في الفرع الاول بعنوان نشاة بطاقة الائتمان ثم تعريفها في الفرع الثاني .

الفرع الأو ل : نشاة بطاقة الائتمان

سنتناول في هذا الفرع الجانب التاريخي لهاته البطاقة أي كيف نشأت و تطورت حتى وصلت إلى الشكل الذي توجد عليه اليوم و ذلك بالتطرق لأهم الفترات التاريخية التي صاحبت ظهورها.

اولا . ظهور بطاقة الائتمان في الولايات المتحدة الأمريكية

يعود الفضل في ظهور هاته البطاقة إلى شركة(Western Union) في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي مؤسسة مالية أمريكية تعمل في مجال تحويل الأموال وذلك بإصدارها سنة 1914 م بطاقات معدنية لتسوية مشتريات عملائها من منتجات الشركة

وكانت تعطي لبعض العملاء المميزين للشركة وتمنح لحاملها مزايا خاصة[1] ، و من بعد هذا الظهور الأول قامت بعض الفنادق الكبرى والمحلات التجارية وشركات البترول (General Petroleuim) بإصدار بطاقات معدنية خاصة بكل منها، ففي عام 1924 م قامت شركة (Mobil Oil) وهي شركة بترول في كاليفورنيا[2] والتي أصبحت تعرف باسم (Corporation)بإصدار أول بطاقة توزع على الجماهير لدفع قيمة البنزين المباع لهم في محطاتها المنتشرة في جميع أنحاء البلاد على أن تسدد المبالغ المستحقة للشركة في تاريخ لاحق.

وفي عام 1950 وفي إحدى مطاعم مانهاتن كان رجل الأعمال الأمريكي الشهير (مكنمار)

وصديقه المحامي (شنا يدر) قد تناولا العشاء وعند دفع الحساب اكتشفا أنهما نسيا حافظتي نقودهما ولم يستطيعا دفع الحساب ولم يكن أي منهما معروف لدى صاحب المطعم، مما أضطرهما للدخول في مناقشات وجدال مع صاحب المطعم وبعد أخذ ورد أقنعا صاحب المطعم بتركهما دون أن يدفعا الحساب و دون اقتيادهما للشرطة[3]

وبالتفكير في هذه الحادثة ولدت لديهما فكرة إنشاء مشروع أو مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة لديها وفاء حسابات العملاء المنضمين إليها ويتم ذلك بموجب بطاقات تصدرها المؤسسة للمنضمين إليها مقابل اشتراك سنوي وتقدم هذه البطاقة للمطعم الذي يكتفي بدلا من الحصول على ثمن الوجبة فورا بالحصول على توقيع العميل حامل البطاقة على فاتورة معدة لذلك، ترسل نسخة منها للمؤسسة المصدرة لتتولى دفع الحساب وتقيد قيمته على العميل، وتقوم المؤسسة بصفة دورية بإرسال كشف حساب للعميل ليقوم بسداده

---

[1]- فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، محافظة المنصورة، مصر، 1999 ، ص6

[2]- 2 .كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1996 ، ص5

[3]- Jussiant (J (, " le credit card et leur évolution récente" R de le banque 1966, p640.

للمؤسسة [1] وفي نفس الوقت في كاليفورنيا كانت هناك فكرة تجول في ذهن السيد(يلومنجدال)الابـن الأصغر لمؤسس سلسلة محلات تحمل نفس الاسم بطرح بطاقة باسم (dine and sign) ، وقد تقابل كل من السيد (مكنمار) و السيد(بلومنجدال)وقررا توحيد جهودهما لإنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم الوفاء بحسابات العملاء.[2]

ونتيجة لهذه الجهود فقد تم طرح بطاقة (الدينرز كلوبdiners club) في عام 1951 ،ورغم أن هذه البطاقات اقتصرت على المطاعم في البداية إلا أنها سريعا ما تطورت لتشمل الفنادق والمحلات التجارية الكبرى وغيرها من المؤسسات[3] و وصل عدد الأشخاص الذين يحملون هذه البطاقة (الدينرز كلوب) في عام 1992 إلى سبعة مليون شخص وحوالي2 مليون مؤسسة تقبل التعامل بها وبلغ حجم التعامل المالي بواسطتها في ذات العام إلى1951 مليار دولار امريكي[4].

وعليه يمكن القول أن عام 1951 كان البداية الحقيقية لبطاقات الائتمان بالمفهوم الحديث، حيث اتسع الاستخدام الحقيقي لهذه البطاقات على يد البنوك التي أخذت على عاتقها إصدار هذه البطاقات لتوسع في دائرة استخدامها دون التقيد بمنافذ التوزيع للجهة مصدرة البطاقة وليس فقط داخل امريكا بل على مستوى دولي[5] وكان أول البنوك الأمريكية

---

[1]– رفعت فخري أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث منشور بمجلة إدارة الفتوى بدولة الكويت، السنة ال ا ربعة، العدد ال ا ربع، 1984 .، ص15

[2]– حمود محمد غازي الحمادة، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الالكتروني، المركز العربي للنشر ، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2018 .، ص22

[3]– مصطفى كمال طه . وائل أنور بندق، الأو ا رق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 2016 ، الاسكندرية، .مصر ص500

[4]– أمجد حمدان عسكر الجهيني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقات رسالة دكتو ا ره، جامعة عمان العربية،، الأردن، عمان، 2005 ، ص11

[5] – حمود محمد غازي الحمادة، المرجع السابق، ص23

التي أصدرت بطاقات الائتمان هو بنك ناشيونال فرانكلين نيويورك، حيث أصدر بطاقة عرفت بإسم(national credit card)[1]

ثم تطور الأمر الى دخول بنوك متعددة في إصدار بطاقة ائتمان واحدة يكون مجال قبولها واسع وكان ذلك عام 1958 من قبل شركة امريكان اكسبريس وبنك منهاتن وبنك امريكا(1)[2]، وقد بدأت الهيئات المالية مثل الدينرز كلوب سنة 1949 واميركان اكسبريس سنة 1958 في إصدار بطاقات تمكن المستفيد منها من الحصول على سلع وخدمات من الفنادق الكبرى وشركات النقل والسياحة، وصارت هذه البطاقات عامة وعالمية بسبب شمولها نطاقات أوسع من نطاق البطاقات التي كانت معروفة وقتئذ، وكانت هذه الهيئات المصدرة تحصل من عملائها مقدما على ما يضمن استرداد ما تقوم بدفعه لحساب فواتيره [3] بعدها كان الدخول الحقيقي للبنوك في مجال البطاقات في الفترة ما بين 1958 و 1959 حيث قام بنك(Bank of America) وهو من أكبر البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار بطاقته (Bank American Card)) وعمم إصدارها لدى جميع فروعه المنتشرة على الساحل الغربي للولايا ت المتحدة، وفي الوقت نفسه قام بنك Chase Manhatenوالذي يعد ثاني أكبر البنوك في أمريكا بالسير على نفس المنهج ، وعقب ذلك دخول العديد من بنوك الولايات المتحدة في هذا المجال وكانوا يقدمون خدمات ائتمانية مختلفة[4]

ورغم أن هذه الخدمات كانت تعمل بصورة جيدة على الجانب المحلي إلا أن عدم وجود تسهيلات تبادل بين البنوك كان يشكل صعوبة لحاملي البطاقات عند سفرهم أو

---

[1]– RODIERE et J.L.RIVERS-LANGE "Droit bancair" Dalloz 3em ed 1980,no199, p246.

[2]– حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص23

[3] – علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص664

[4]– بكير علي محمد أبو بكر، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان،المركز القومي للإصدا رات القانونية ، 2017 ، القاهرة، الطبعة الأولى، ص19

التعامل بالبطاقات خارج بنك الإصدار[1] وبسبب التكاليف الباهظة اللازمة لإنشاء نظام وفاء بواسطة البطاقة فقد اتجهت البنوك لتوحيد جهودها للخروج بنظام مشترك للوفاء بها، وكان في مقدمة هذه الجهود إنشاء " جمعية كاليفورنيا المصرفية " وجمعية وسط غرب أمريكا للبطاقات[2]، وأخذت البنوك الأمريكية على عاتقها إصدار هذه البطاقات والتوسيع في دائرة استخدامها، بحيث أصبح لحاملها الحق في استخدامها لشراء كل احتياجاته المتنوعة دون التقيد بمنافذ التوزيع التابعة للجهة المصدرة وعلى مستوى جغرافي واسع حتى خلال رحلاتهم في الخارج، ثم تبع ذلك إصدار بعض المؤسسات لبطاقات أخرى فظهرت بطاقـة أمريكان أكسبريس (American Express Card) في عام 1958 ، وكارت بلانش Blanch (Card) ثم أخذت البنوك تجتمع في إصدار بطاقة واحدة، وفي نفس السنة قـام بنك أمريكا وبنك تشيز منهاتن باصدار بطاقة دفع خاصة بكل منهما، ثم تطورت هذه البطاقة في 1965

وانشىء لها مؤسسة مستقلة اطلق عليها National Bank American.)(Corporationونتيجة لنجاح هذه البطاقة فقد وصل عددها 22 مليون بطاقة في عام [3] 1969

وفي سنة 1977 اتفقت البنوك الأمريكية التي تصدر بطاقة امريكارد على إنشاء منظمة أو جمعية غير ربحية لإصدار بطاقة جديدة باسم فيزا كارد (Visa Card) وسمحت لأي بنك في أنحاء العالم بالانضمام لعضويتها وفقا لشروط خاصة على أن تتولى المنظمة التنسيق بين تلك البنوك[4]، ونظرا لتزايد الطلب على الانضمام إليها من طرف البنوك العالمية قامت منظمة الفيزا كارد بإنشاء جهازين[1]:

---

[1]– محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية ، 2014 ، القاهرة، الطبعة الأولى، ص12

[2]– أحمد حمدان عسكر الجهني، مرجع سابق، ص13

[3] – RODIERE et J.L.RIVERS-LANGE "Droit bancair" Dalloz 3em 1980,No199, p246.édition

[4]– حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص23

الجهاز الأول :جهاز محلي يتمثل في شعبة الفيزا الأمريكية والذي يتولى إدارة البطاقة داخل الولايات المتحدة الأمريكية. **الجهاز الثاني** :يتمثل في شعبة الفيزا الدولية التي تتولى إدارة البطاقة في جميع أنحاء العالم و نظرا لنجاح وانتشار بطاقة امريكارد ولشدة التنافس قامت البنوك المنافسة بالدخول في تنظيمات مصرفية بهدف إصدار بطاقة مشتركة أو وضع نظام للمبادلة [2] نضرا لحجم هذه البنوك المحدود، ومن أهم نظم التبادل نظام التبادل الوطني المنظم في عام 1967 تحت إسم (Association Interbank Card) بواسطة ثمانية بنوك أمريكي [3] ،وضم هذا التنظيم أيضا إتحاد بنوك كاليفورنيا المصدرة لبطاقة ماستر شارج(Master Charge)

ومن الجدير بالذكر أن شبكة أنتربنك التي تجمع بين تنظيم Inter Bank Master charge أطلق عليها في عام 1979 شبكة ماستركارد المعروفة حاليا ومقرها في نيويورك، وشبكة ماستركارد كانت مملوكة في الأصل لبنك فيرست ناشيونال بولاية كنتاكي الامريكية [4] وتعد كل من شبكتي(فيزا)و(ماستركارد)أساس النظام الامريكي في الوفاء الالكتروني بالبطاقات المصرفية، وقد اتفقت هاتين الشبكتين في عام 1985 على إجراء للتحصيل فيما بين نظاميهما و لذلك أصبح يحق للبنوك التي تمنح إحدى هاتين البطاقتين أن تسهل على التاجر المتعاقد معها التأكد من وجود او عدم وجود رصيد في حساب شخص يحمل البطاقة الأخرى.

ثانيا – ظهور بطاقة الائتمان في أوروبا: بعد ما راينا كيف نشأت بطاقة الائتمان وتطورت داخل الولايات المتحدة الأمريكية بحيث أصبحت أحد وسائل الدفع الحديثة التي

---

[1]– Jean jacques Burgard, Charles Rober, "La banque en France " Dalloz, 1995, p164

[2]– أنظر كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص5

[3]– أهم البنوك، مارفي هيولاند، مللون الوطني، تسبورج ، فالي ناشيونال .أنظر حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص24

[4]– محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية و المصرفية و المحاسبية لبطاقات الائتمان، إيت ا رك للنشر و التوزيع، 1997، ص37

يمكن استخدامها في جميع دول العالم سنتطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى انتشار البطاقة في بعض الدول الاوربية ونذكر منها:

أ / **في انجلترا** :كان أول ظهور للبطاقات في عام 1963 عندما أصدرت الأمريكان أكسبريس بطاقتها وسميت ببطاقات الأمريكان أكسبريس الإسترلينية، وعلى غرار ذلك قام بنك باركليز عام 1966 بإصدار أولى بطاقاته ولكنها أخذت الطابع المحلي فقط، وإدراكا منه بعدم جدواها خارج فروعه فقد أتجه للانضمام إلى جمعية فيزا العالمية لكي تصبح بطاقته عالمية و دولية وكان ذلك أول ترخيص لإصدار بطاقات الائتمان خارج الولايات المتحدة الامريكية ، وبعدها بفترة وجيزة أدركت بقية البنوك بالمملكة المتحدة أهمية هذه الوسيلة الجديدة، فقامت ثلاث بنوك كبرى بالاتحاد فيما بينها واصدرت بطاقة الأكسس (Access) وانظمت لجمعية (Master Card [1] .

ب/ في فرنسا :دخلت هاته الوسيلة الحديثة أو ما يعرف ببطاقات الدفع إلى فرنسا عن طريق المقاولات التجارية وليس عن طريق البنوك وكان ذلك سنة 1954 حيت أنشأت بطاقة دينرز كلوب، وخوفا على السوق المالي من الغزو الأمريكي في مجال البطاقات الحديث قامت أكبر البنوك الفرنسية سنة 1967 بإصدار العديد من بطاقات الدفع أهمها بطاقة أنتركارت وبطاقة الضمان وبطاقة الوفاء سميت بالبطاقة الزرقاء للوقوف أمام زحف البطاقات الامريكية[2] ثم قام اتحاد الفنادق بفرنسا بإصدار بطاقة الكارت الذهبي أو البطاقة الذهبية وبالتالي لم يعد إصدار البطاقات حكرا على البنوك والمؤسسات المالية والائتمانية بل من نصيب العديد من المتاجر الكبرى بالإضافة إلى شركات البيع ،والمساحات التجاريةعن طريق المراسلة فالعديد من المقاولات والمحلات التجارية وجدت أنه بإمكانها التوسع في الخدمات التي تقدمها لزبائنها عن طريق إصدار بطاقات تستخدم للوفاء بمشترياتهم لدى منافذ المحل التجاري الذي يصدرها وكذلك في المحلات التجارية الأخرى التي تقبل التعامل

[1]– حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص25

[2]المرجع نفسه، ص26

بهذه البطاقا ت [1] أما في ألمانيا فقد كان هناك معاداة للبطاقات نظرا لانتشار بطاقة ضمان الشيكات فيها واحتلالها المركز الأول في التعاملات، إلا أنه منذ سنة 1991 بدأت البطاقات تحتل المركز الأول في التعامل [2]

ثالثا ـ ظهور بطاقة الائتمان في العالم العربي :

سنتناول في هذا الجزء تبيان نشاة بطاقة الائتمان في بعض دول العالم العربي بصفة عامة و في الجزائر بصفة خاصة كما يلي :

أ/ **في مصر** :كانت مصر أولى الدول العربية التي دخلت دائرة التعامل بالبطاقات من خلال البنك العربي الإفريقي عام 1981 ، لكن هذه التجربة لم تكن بالمستوى المرجو من استخدام البطاقة ولم تحقق النجاح المطلوب، لهذا سارع بنك مصر عام 1992 إلى الانضمام لعضوية منظمة الفيزا العالمية والماستر كارد وقام بتسويق هاتين البطاقتين في السوق المصرية، تبعه في ذلك مباشرة البنك الأهلي المصري، ثم توالت بعدها البنوك الأخرى على نفس الوتيرة، وفي عام 1997 قام البنك الأهلي المصري وبنك القاهرة بإصدار أول كارت فيزا ولأجل هذا أصبح البنك الأهلي المصري صاحب الاختصاص بتسوية كافة تعاملات بطاقة الفيزا داخل مصر [3] .

وبالمقابل كان لبنك مصر الاختصاص بتسوية تعاملات بطاقة الماستر كارد داخل مصر وهذا يبرر السبب في انتشار هاتين البطاقتين في جمهورية مصر العربية، وتشير الإحصائية التي أجرتها مؤسسة الفيزا كارد إلى احتلال مصر المرتبة الثانية على مستوى الشرق الأوسط في استعمال هذا النوع من البطاقات بعد دولة الإمارات العربية المتحدة [4]

---

[1]– Christian Gavalda et Jean Stoufflet, insttruments de paiement et de crédit, effets decommerce, cheque paiement,transfer de fond titer, 4eme edition,2001,p38 8

[2]–.حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص26

[3]– أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقة الاعتماد، منشو ا رت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 ، ص39

[4]– حمود محمد غازي الحمادة، المرجع السابق، ص28

ب /في الإمارات العربية المتحدة :شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة تطورا ونموا كبيرين في قطاع بطاقات الدفع على مستوى دول الشرق الأوسط، وتحتل هذه الدولة المرتبة الأولى بين أكثر دول الشرق الأوسط استخداما لبطاقات الدفع ولقد اجتهدت البنوك في هاته الدولة من أجل إصدار مختلف أنواع البطاقات من (الفيزا، الماستركارد، أمريكان اكسبريس، ديسكوفر)إضافة إلى قيام البنوك الإسلامية مثل بنك أبو ظبي الإسلامي وبنك دبي الإسلامي بإصدار بطاقات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث كان بنك دبي الإسلامـي أول بنك إسلامي في العالم قدم ومازال يقدم خدمات مصرفية جديدة حقق فيها نجاحـا كبيرا على مدى ثلاثين عاما مضت، وقد قام هذا البنك بإصدار بطاقته الا ئتمانية المسماة (فيزا إسلامي)وتسمى أيضا بطاقة السداد المؤجل والتي تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية [1]

ج/ في المملكة العربية السعودية :كانت عمليات الشراء الصغيرة والمتوسطة بواسطة بطاقات الدفع تفوق العمليات الكبيرة، وقد توسعت منظومة البطاقات البنكية الإسلامية، حيث دخلت كافة البنوك السعودية مجال التنافس في هذا النشاط كل وفق برامجه وخططه، وجميع البطاقات الصادرة تتوافق مع الشريعة الإسلامية ومجازة من الهيئات الشرعية في البنوك، ولم يقتصر الأمر في السعودية على قبول البطاقات العالمية فحسب، بل أخذت بعض البنوك الكبرى بإصدار بطاقاتها الخاصة وتعد السعودية أحد البلدان القليلـة في العالـم التي تملك شبكـة وطنية واحدة للصرف و التحويل الالكتروني تـدعى سعودي نت (Saudi Net) كما قامت باصدار بطاقة تحمل إسمها[2]

د/ في لبنان :شهدت العمليات المصرفية الالكترونية ولاسيما البطاقات المصرفية تطورا مطردا خاصة بعد إنتهاء الحرب الأهلية في أواخر التسعينات، ففي أوائل التسعينات صدرت في لبنان بطاقتان محليتان يقتصر استعمالهما على السوق المحلية فقط وهما بطاقة (Linc)

[1]– .أنس العلبي، المرجع السابق، ص39

[2]– 1 .أنس العلبي، مرجع سابق، ص39

الصادرة من قبل الشركة اللبنانية للبطاقات المصرفية ، وبطاقة كاشلس كارد(Cashliss Card)الصادرة عن شركة كاشلس كارد، وعند منتصف التسعينات بدأت معظم المصارف اللبنانية بإصدار بطاقات الائتمان من خلال المؤسسة الراعية لها مثل(الفيزا و الماستركارد)، وحينها لم تكن تمنح هذه البطاقات إلا لعميل المصرف الذي يشهد له بحسن التعامل المادي و الأدبي.[1]

ونفس التطور الذي شهدته كل من مصر والسعودية والإمارات ولبنان أيضا شهدته الأردن

والكويت وتونس والمغرب و بعض البلاد العربية الأخرى، إلا أن رغم هذا التطور الكبير الذي يصاحب بطاقات الدفع إلا أنها لم تجد لها مكانا في الدول العربية ذات النظام الاقتصادي المغلق كما هو مثلا الحال في سوريا قبل اندلاع الحرب فيها، فما كان إصدار المصرف العقاري السوري لبطاقة(Syria Card) عام 2001 إلا خطوة متأخرة جدا وغير كافية لمواكبة التطور الحاصل في العمل المصرفي الالكتروني أو بالأحرى التجارة الالكترونية[2]

هـ / ظهور بطاقات الائتمان في الجزائر:رغم اعتبار البطاقات الالكترونية والتي تعتبر بطاقة الائتمان إحداها مظهرا من مظاهر التطور في الحياة التجارية والاجتماعية، وإن تطورها السريع في العصر الحديث يعكس إلى حد بعيد مدى سرعة التطور الذي

تشهده التقنيات المصرفية لدى البنوك والمؤسسات المالية من جهة، ومن جهة أخرى تبين مدى سعي الإنسان إلى إيجاد وسائل للتبادل أكثر فعالية في تلبية حاجاته ورغباته وتسهيل معاملاته المالية، وكذلك رغم الانتشار الواسع لها في مختلف بلدان العالم بحيث أصبحت من أهم وسائل الدفع في الوقت الراهن، إلا أن الجزائر لم تواكب هذه التطورات

[1]– وائل الدبيسي، البطاقات المصرفية، مكتبة صادر ناشرون، لبنان، بيروت، 2004 ، ص24

[2]– حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص32

الحاصلة على مستوى الدفع الالكترون على غرار العديد من الدول العربية التي قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجا ل[1].

إلا أن هذا الركود عرف تحركا وتطورا ملحوظا خاصة بعد استخدام نظام المقاصة الالكترونية [2] وتعميمهاعبر مختلف الوكالات البنكية والبريد في الجزائر [3]و حتى يتم الالتحاق بركب السرعة والعصر الرقمي وتسهيل الخدمات المصرفية، قامت المصارف الجزائرية باستحداث ما يعرف بوسائل الدفع الالكتروني كبوابة لاقتحام الاقتصاد الرقمي الذي اجتاح المعاملات التجارية على الصعيد الدولي، وهو ما اقتضى من السلطة النقدية الإقدام على ترتيبات تنظيمية وتشريعية من خلال تطوير المقاصة الالكترونية وماكينات السحب الآلي[4]، وإلى جانب ذلك وضعت خطط ممرحلة للبدء في إدخال خدمات الدفع الالكتروني وفقا لأولويات وخطط إستراتيجية على مستوى بنك الجزائر والبنوك الأخرى، وتدريب عمال البنوك على وسائل الدفع الالكتروني ، التقنيات المصرفية الحديثة، وتهيئة البيئة المصرفية وتوجيهها لإدخال الآليات الحديثة ضمن شروط الإستراتيجية المصرفية الشاملة.

فظهرت أول بطاقة بنكية في الجزائر بداية سنة 1990 حيث قام بنك القرض الشعبي الجزائري بإصدار نوعين من البطاقات لعملائه الأوفياء و هما بطاقة السحب كاش و بطاقة الفيزا الدولية [5]

---

[1]– حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر د ا رسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى،. 2016 .، ص119

[2]– حوحو يمينة، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016 ، ص255

[3]– حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص119

[4] 4 Benchohra Kara, le commerce électronique en aglérie défis et perspectives, mémoire de fin d'étude pour l'obtention du diplôme d'ingénieur d'état en planification et statistique, institut national de la planification et de statistique, Alger, 2008, p:76

[5]– مرشيشي عقيلة، بطاقات الائتمان في القانون الج ا زئر ي –د ا رسة مقارنة – رسالة دكتو ا ره في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي .وزو، 2017 ، ص

اصدر هذا البنك حوالي 20 ألف بطاقة من بينها حوالي ألف و ستمائة بطاقة دولية وفي سنة 1994 قام

بنك الفلاحة والتنمية الريفية بإصدار بطاقة السحب الخاصة به والتي كانت تمنح إلى الزبائن المميزين فقط كما قام بنك الخليفة المصفى سنة 2001 بإصدار البطاقة الخاصة به وتمثلت في البطاقة الدولية وهي على نوعين : بطاقة ائتمان ذهبية وأخرى فضية[1]، غير أنها لم تكن رائجة في السوق الجزائرية و كانت تقتصر على بعض الهيئات القليلة جدا بسبب عدم توفر نهائيات الدفع الالكترونية بالقدر الكافي والتي اقتصر قبولها على المطارات والفنادق الكبرى وبعض الصيدليات إلى جانب تخوف التجار من استعمال هذه الطريقة في الوفاء [2].

الجزائر وحرصا منها على تطوير النظام المصرفي والمالي جاءت التعليمة الصادرة عن بنك الجزائر

رقم 05-06 المؤرخة في 05 ديسمبر 2005 والتي أقرت الإعمال بالمقاصة الالكترونية مابين البنوك للشيكات و الأوراق التجارية الأخرى مثل السفاتج و السندات التي تقل قيمتها عن 1.000.000 دج، ويتم إعمال نظام المقاصة الالكترونية بواسطة الشركة الجزائرية المتخصصة في مجال الوساطة والمعاملات البنكية الآلية[3] المسماة ساتيم(satim)، و التي بدأت في مشروع إعداد بنية تقنية لإنشاء أرضية تكنولوجية للدفع المالي عبر شبكة

[1]– مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص47

[2]– ليلى حدوم، أنظمة الدفع ما بين البنوك، أطروحة دكتو ا ره في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1

[3]– جميل أحمد و رشام كهينة، مداخلة بعنوان – بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الج ا زئر–، الملتقى العلمي الدولي ال ا ربع حول (عصرنة نظام الدفع في البنوك الج ا زئرية و إشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الج ا زئر – عرض تجارب دولية) –، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي 27 .أفريل – 2011 خميس مليانة يومي26

الانترنت لزبائنها الحاملين البطاقات البنكية [1] وكانت بداية فكرة الانطلاق لنظام السحب ما بين البنوكle système de paiement interbancaire سنة 19

98 [2]، حيث أعطى دور الريادة اولتنسيق ما بين البنوك لشركة ساتيم(satim) التي تجمع مختلف البنوك الوطنية والخاصة لتبادل المعلومات والتنسيق في عمليات السحب والدفع للموزع الألي، وفي سنة 2006 كانت البداية الأولى لأول بطاقة سحب في الجزائر حيث وزعت على مختلف مستخدمي البنوك للتجريب ومعرفة النقائص والاحتياط لها، كما تم سنة2007 تعميم بطاقة(CIB) بطاقة الدفع ما بين البنوك عبر كامل التراب الوطني على مستوى مكاتب البريد و المواصلات والبنوك ، وفي سنة 2008 أكد وزير المالية تعميم ماكينات الصرف الآلي عبر كافة المتاجر في الجزائر والمناطق الأهلة بالسكان

، وفي سنة 2010 تحصلت شركة (SATIM) على اعتماد من طرف شركة فيزا العالمية .

الفرع الثاني : تعريف بطاقة الائتمان

تعتبر بطاقة الائتمان أحد وسائل الدفع الالكترونية الحديثة وبالتالي يثار حولها العديد من التساؤلات المتعلقة بتعريفها وتحديد مفهومها ، خاصة و أن المشرع عادة لا يهتم بالتعريفات فهو يترك ذلك للفقه.

وسنحاول في هذا الفرع التطرق للتعريف اللغوي للبطاقة ثم التعريف الشكلي ثم التعريف المصرفي أوخيرا التعريف القانوني.

[1]– .يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الج ا زئري، دار بلقيس، الج ا زئر، الطبعة الأولى، 2016 ، ص 255

[2]– حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص120

اولا ـ التعريف اللغوي و الشكلي لبطاقة الائتمان

أ ـ التعريف اللغوي :

في اللغة العربية كلمة بطاقة تعني الرقعة الصغيرة من الورق وغيره يكتب عليها بيان ما تعلق عليها وقيل

أنها عبارة عن رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما نجعل فيه فإذا كان عينا فوزنه أو عدده، وإذا كان متاعا

.فقيمته[1] من خلال هذين التعريفين يتضح أن معنى البطاقة في اللغة عند العرب الأوائل [2]تعني القطعة من الورق وهو الأصل فيها، وعرفت في المعجم الوسيط بأنها " الرقعة الصغيرة من الورق وغيره يكتب عليها ما تعلق عليه مثل البطاقة الشخصية والعائلية وجمعها بطائق وبطاقات."

وعلى ذلك فكلمة بطاقة من الناحية اللغوية تعني الرقعة الصغيرة أو الورقة، وهذا أصل البطاقات ثم

تطورت فأصبحت تصنع من البلاستيك لضمان عدم سرعة التلف أو تغير المعلومات، وهي تستخدم في الوقت الحاضر بمعناها اللغوي الفصيح إلا أنها تختص بما تضاف إليه، فيقال بطاقة شخصية بطاقة ائتمان...الخ، وهكذا يتحدد معناها بما يضاف إليها [3]

أما كلمة ائتمان في اللغة العربية فقد عرف الأصفهاني الائتمان في مفرداته بقوله " الائتمان في اللغة

مشتق من الأمن الذي يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف [4]"

---

[1]– أبن منظور، لسان العرب، الجزء العاشر ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص21

[2]– سنن الترمذي، الجزء الخامس، مطبعة دار إحياء الت ا رث العربي، طبعة مجهولة، ص24

[3]–بن عبد العزيز الباحوث عبد الله بن سليمان، بطاقات المعاملات المالية ماهيتها و أحكامها، مجلة العدل، و ا زرة العدل، المملكة العربية السعودية

[4]– رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص21

و الى المعنى نفسه أشار المعجم الوسيط حيث جاء فيه "الائتمان إسم لحالة الطمأنينة المتبادلة وهي

مصدر على وزن افتعال مشتق من الفعل الثلاثي أمن، ومنه الأمن نقيض الخوف والخيانة ومنه أيضا الأمانة الوفاء والوديعة، يقال ائتمن فلانا أمنه وأستأمن فلانا طلب منه الأمان وائتمنه"

كما أشار المعجم الوجيز إلى أن الأصل اللغوي لمصطلح الائتمان يرجع لكلمة الأمانة، وهي تعني الثقة و الصدق، فيقال فلانا ائتمن فلانا أي وثق به و يقال فلان ائتمن فلانا على شيئ أي جعله أمينا عليه[1]ويقول الله تعالى جل شأنه (فليؤد الذي أؤتمن أمانته) [2]، أي أن يعطي ما عليه لأنه مؤتمن عليه ومعناها في العقود أن كل طرف في العقد مؤتمن من قبل الطرف الأخر، إذا الائتمان في أصله هو بمعنى جعل شيء أمانة عند الغير فكأن كل واحد منهما قد ائتمن صاحبه على ما في ذمته من الصرف ومن الأداءوغيره، وقال صل الله عليه وسلم " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك."

ونحن لما نريد ترجمة مصطلح بطاقة ائتمان فإننا سنعتمد بالأساس على المصطلح الأجنبي، فبطاقة الائتمان يقابلها مصطلح فرنسي(Carte de Crédit) ومصطلح انجليزي (Credit Card) فكلمةCrédit ، إنما تعني في اللغة اللاتينية دين وهو نفس المعنى المتداول عند أهل الاقتصاد عند إطلاقهم ، لفظ Crédit إذ تعني قدرة الشخص الطبيعي أو الاعتباري على إقتراض المال أو الحصول على بضائع أو خدمات مقابل وعد بالدفع في المستقبل[3] .

[1]–المعجم الوجيز، طبعة وا زرة التربية و التعليم ، 1994 ، ص25

[2]– سورة البقرة، أية رقم283

[3]– محمد القري، بطاقات الائتمان غير المغطاة، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عدد 12 ، الجزء الثالث، ص530

وقد نشأ عن ترجمة هذا المصطلح إلى ائتمان اختلاف بين الباحثين، إذ يرى البعض أن الأدق والأصح أن يقال " بطاقة إقراض "عوض " بطاقة ائتمان "لأن كلمة Crédit يقابلها قرض مباشرة، في حين يرى

البعض الأخر أن القرض يستلزم الائتمان الذي يشير بدوره إلى الثقة التي يمنحها البنك للعميل، وإلى هذا

المعنى ذهب الدكتور محمد القري حين عرف الائتمان بقوله " إلتزام يقطعه مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معين نضرا للثقة التي يشعر بها نحوه [1] " إلى المعنى نفسه ذهب القانون الامريكي في المجالين الاقتصادي والتجاري حين عرف الائتمان بأنه" منح دائن لشخص قرضا مؤجل السداد، أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع وتقديم الخدمات5[2] "، فجمع بين الدين والقرض في آن واحد بخلاف من يرى أن ثمة فروقا عديدة بين القرض والدين، فالدين أوسع دلالة من القرض إذ يعتبر كل قرض دين و ليس كل دين قرضا للفروق التالية:

-أن المقترض يتحصل على المال مباشرة من طرف المقرض، أما في الائتمان فيعطى العميل القدرة على الاستفادة من السلع والخدمات ولا يكون التسديد فوري.

بمجرد ما يقبض المقترض المال المقترض حتى يسجل في ذمته كاملا سواء أنفقه أو لم ينفقه أما بالنسبة للائتمان فلا يثبت في ذمة العميل إلا المال الذي أنفقه فعلا.

-القرض في اللغة الانجليزية يسمى Loan أما الائتمان يسمى Credit.

وكراي شخصي للدكتور حاقة العروسي بالنسبة لهذا الجانب يرى أن لفظ الائتمان في الجانب اللغوي يفيد الأمن والثقة والطمأنينة في حين أن أصل كلمة Crédit وحقيقتها تعني الدين أو القرض، وبالتالي فإن الترجمة لا تنطبق مع حقيقة المصطلح، فاستعمال مصطلح

[1] رضوان غنيمي، المرجع السابق، ص24

[2]- حاقة العروسي

الائتمان إذا بمعنى القرض أو الدين استعمال لا يخلو من تعسف في تحميل اللفظ ملا يحتمل.

ب ـ التعريف الشكلي لبطاقة الائتمان

كلمة بطاقة لا يوجد خلاف حولها فهي تذكر في كل المسميات وتعبر عن الجانب الشكلي الذي يتمثل في

صناعة البطاقة من مواد بلاستيكية لها مواصفات كيميائية محددة تتمثل في مادة كلوريد الفينيل غير المرئي

(pvc) [1]الذي يتم تشكيله على هيئة رقائق عن طريق أجهزة خاصة[2]

وبعد تجميع الرقائق يتم طباعة البيانات عليها شاملة شعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة واسمها، واسم البنك المصدر، واسم حاملها ورقمها وتواريخ الإصدار والانتهاء، ويلصق عليها شريط البيانات الممغنط وشريط التوقيع، والصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد التي تماثل العلامة المائية في النقود الورقية وهو ما يعرف بالهولوغرام[3]، ورقم التمييز الشخصي، وفي الخلف يوجد شريط معلومات إلكترومغناطيسي أسود اللون يليه شريط ورقي أبيض اللون مخصص لتوقيع حاملها كتب تحته عنوان ورقم هاتف البنك مصدرها [4] وهي تكون بحجم5.6X8.5سم ، وإضافة إلى ذلك يتسلم العميل الرقم السري ليستخدمه في السحب النقدي عادة من آلات الصرف الأوتوماتيكية[5]

ولما نتمعن في التعاريف التي تناولت بطاقة الائتمان من الناحية الشكلية يظهر لنا بوضوح أنها لم تخرج في مجملها عن معلومات محددة تتعلق ب:

---

[1]– PVC: poly vingl chloride

[2] –حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص122

[3]– أنظر :حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص123

[4]– سامح محمد عبد الحكم، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان،دار النهظة العربية، 2002 ، ص13

[5]– حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص33

-حامل البطاقة، إذ تتضمن اسم حاملها، وتوقيعه ورقم حسابه لدى البنك المصدر لها.

-مصدرها، إذ تحمل اسم البنك المصدر وعنوانه، كما تحمل اسم المنظمة العالمية الراعية لها.

-البطاقة ذاتها بما تحمله من تاريخ إصدارها، وتاريخ إنتهاء صلاحيتها ومجال تداولها.

-ويوجد في بعضها من الأمام ذاكرة على شكل رقاقة، وفي بعضها الأخر يوجد في الخلف شريط ممغنط يحتوي على معلومات مهمة عن العميل حامل البطاقة وبعض المعلومات الخاصة بالمؤسسة المصدرة لها.

ويجدر بالذكر أنه من الصعب تقديم تعريف جامع مانع من الناحية الشكلية للبطاقة ويرجع ذلك للأسباب

التالية :

-كثرة أنواع البطاقات، مما يجعل الشكل يتغير بتغير النوع أي بما تقدمه من خدمات.

-التطور السريع الذي تعرفه هذه البطاقات في شكلها ومميزاتها كما هو الحال في جميع المنتجات الالكترونية.

-و أيضا اختلاف الشكل يعود إلى ارتباطه باختلاف البنوك والمؤسسات المالية المصدرة لها، والتي تبقى دائما تبحث عن التميز والانفراد بالشكل عن بقية المنافسين في هذا المجال.

ثانيا . تعريف الفقه المصرفي لبطاقة الائتمان

تعرف بطاقة الائتمان من الناحية المصرفية بأنها أداة مصرفية للوفاء بالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا و دوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك

المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كأداة دفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم نظام الدفع الالكتروني [1] ولقد تعددت التعاريف وتنوعت عند فقهاء المال والاقتصاد ولعل هذا التنوع والكثرة راجع إلى اختلاف الزاوية التي ينظر بها للبطاقة بين الشكل أو الخدمات أو المزايا، ومن أهم هذه التعاريف تلك التي عرفها به المجمع الفقهي في أولى دوراته التي أدرج فيها بطاقة الائتمان ضمن جدول أعماله حيث عرفها بأنها "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصرف بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب النقود من المصارف " [2]، من خلال هذا التعريف نلاحظ أن حامل البطاقة يستفيد من مجموعة من الخدمات تتمثل في كل من الحصول على السلع و الخدمات دون تقديم الثمن حالا أي بدين، كما تمكنه من سحب النقود من البنوك لكن التعريف لم يبين طريقة سحب النقود هل تكون سحب على أساس قرض أم هذا السحب يكون من الرصيد أي من حساب حامل البطاقة لأنه هناك فرق بين كلا الحالتين ففي الحالة الأولى يعتبر القرض ائتمان أما في الحالة الثانية فلا يعتبر كذلك.

وعرفت أيضا بأنها التي تسمح للعميل بشراء البضائع أو الحصول على خدمات من منافذ البيع أو

الخدمات شريطة أن يتم الدفع على فترا ت حيث يحق للعميل دفع جزء من المبلغ أخر الشهر بينما يقسط الباقي على الشهور التالية بزيادة يتم الاتفاق عليها حين ابرام العقد بين الحامل والجهة المصدرة[3]

من خلال التعاريف السابقة والمفاهيم المصرفية المختلفة التي رايناها في تعريف بطاقة الائتمان يمكن بعد لم جميع العناصر المتفرقة في مختلف التعريفات القول ان " بطاقة

[1]– حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص127

[2]– .رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص28

[3]– .لخضر رفاف، مرجع سابق، ص31

الائتمان عبارة عن بطاقة خاصة يصدرها بنك أو مؤسسة مالية في شكل قرض استهلاكي، تخول لحاملها الحصول على حاجياته من السلع والخدمات من محلات تعتمد نفس البطاقة لنفس المصدر أو غيره، دون أن يقوم حامل البطاقة بالدفع حالا، كما يستطيع حامل البطاقة من سحب النقود من المصارف والبنوك ولو لم يكن له رصيد، على أن يتم سداد ذلك وفق أقساط لاحقا [1]

ثالثا . التعريف القانوني لبطاقة الائتما ن

عرفت بطاقة الائتمان من الناحية القانونية بأنها " عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة بفتح

اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة، الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقة بمبيعاتها أو خدماتها وذلك خلال مدة معينة " [2]

وعرفت أيضا بأنها " البطاقات التي ينحصر دورها في كونها أداة للوفاء بثمن السلع و الخدمات التي يحصل عليها حاملها من بعض التجار لدى الجهة المصدرة للبطاقة" [3]

وعرفت أيضا انها مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن سحب النقود من المصارف[4]

---

[1]– حاقة العروسي

[2]– سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة، المؤتمر العلمي الثاني بجامعة بيروت العربية، كلية الحقوق ، 2001 ، ص 2

[3]– رفعت فخري أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث منشور بمجلة إدارة الفتوى و التشريع بدولة الكويت، السنة ال ا ربعة، العدد 4 ،ص16

[4]– .حمود محمد غازي الحمادة، المرجع سابق، ص41

وقد عرفها القضاء الفرنسي في الحكم الصادر عن محكمة النقض على أنها " بطاقة الكترونية تمكن حاملها من سحب الأموال من أجهزة الصرف الآلية، كما تمكنه من الحصول على حاجياته دون أن يقوم بالدفع الفوري، فيقوم بتقديم البطاقة للتاجر محولا بذلك الالتزام بالدفع إلى البنك والذي يقوم باقتطاع هذه المبالغ من حساب الحامل في وقت لاحق وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد الذي يجمعهما دون أن يكون للحامل الحق في العدول عن هذا الاتفاق"

من خلال هاته التعاريف يتضح لنا أن بطاقة الائتمان ترتكز على جانب الائتمان وهو جوهر البطاقة وأن العلاقة بين البنك المصدر والحامل تقوم على الثقة و أن يكون هناك فاصل زمني بين تقديم وسائل الوفاء وبين الاقتطاع من الرصيد.

أما على صعيد التشريعات الوطنية، فقد عرفها المشرع الفرنسي في قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء رقم382/ 91 المؤرخ في 12/30/ 1991 بأنها أداة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون 84/46في 1984 الخاص بنشاط و رقابة مؤسسات الائتمان و تسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود من حسابه[1]

كما عرفها المشرع الفرنسي من خلال المادة 75 / 1 الفقرة الأولى من قانون 1991/12/30و المعدل المرسوم 1935 المؤرخ في 1975/10/30 على أنها " كل بطاقة تصدر من طرف مؤسسة قرض أو منشأة أو مصلحة تسمح لحاملها بسحب أو تحويل الأموال."

ونشير إلى أن التشريعات العربية خصوصا لم تستقر على إيجاد تعريف شامل واضح لهذه البطاقات

[1] جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهظة العربية، القاهرة، 1999 ، ص41

ولم يتمكن الفقه من وضع تعريف دقيق لها، إذ أنه حتى و إن كان هناك تعريف فإنه ينصب أساسا على بطاقات الدفع بشكل عام.

وفي هذا المنحنى سار المشرع الجزائري، فمن خلال قانون النقد والقرض رقم 90 /10 المؤرخ في 1990/04/16 المعدل بموجب الأمر رقم11/03 المؤرخ في2003/06/26 قد تبنى العمل بنظام البطاقات الالكترونية بشكل ضمني من خلال مرونة نص المادتين 66 و 69من الأمر03 /11 ، وذلك في إطار التفاعل مع المستجدات التي يفرضها الانتقال إلى اقتصاد السوق لا سيما وأن إصلاح النظام البنكي الجزائري وجعله مطابقا للمعايير الدولية أضحى متطلبا يفرضه الانضمام لمنظمة التجارة الدولية، حيث نصت المادة 66" تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"، أما المادة 69 فنصت على أنه "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"

فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة 69 لم يحدد وسائل الدفع المقصودة بدقة و لم يحصرها، و بالتالي فإن نص المادة سوف يستوعب كل جديد سيطرأ على تقنيات الدفع وبالتالي ينطبق نص المادة على وسائل الدفع الحديثة و التي منها بطاقة الائتمان.

وكذلك من خلال تعديل القانون التجاري بموجب القانون 02/05 الصادر سنة 2005 في الفصل الثالث

من الباب الرابع من الكتاب الرابع منه تحت عنوا ن" في بطاقات الدفع و السحب " باستعمال بطاقات

الكترونية، أورد تعريفا خاصا ببطاقة الدفع في المادة 543 مكرر 23 بقولها " تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة و تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال "فالمشرع الجزائري من خلال هذا التعريف قد حدد وظيفة هذه البطاقات و هي الوفاء بالالتزامات و سحب النقود.

و في الأخير ومن خلال كل التعاريف التي رايناها في هذا الفرع سواء من الجانب اللغوي أو الشكلي أو المصرفي أو القانوني نستخلص أن هناك اتجاهين لتعريف بطاقة الائتمان[1]، **الاتجاه الأول** اعتمد على التعريف الشكلي للبطاقة، **أما الاتجاه الثاني** فقد اعتمد على التعريف الموضوعي ومن خلال هاذين الاتجاهين نقول: أن بطاقة الائتمان هي بطاقة مستطيلة الشكل ممغنطة بمجموعة من البيانات المشفرة على شريط الكتروني تتعلق بالبنك أو المؤسسة المالية وبصاحبها تستخدم للدفع والسحب والائتمان عن طريق فتح اعتماد جاري محدد لصاحب البطاقة مقابل نسبة يتم اقتطاعها عند إجراء كل عملية.

ويعتبر مصطلح " بطاقة ائتمان "هو الاسم الشائع للتعبير عن كل أنواع بطاقات الدفع، لأنه إذا كانت

الوظيفة الأولى للبطاقة هي الوفاء للتجار فإنها[2] تخول حاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر البطاقة فيمكنه بالإضافة إلى الحصول على النقود من الموزعات الآلية الحصول على السلع والخدمات من التجار الذين يعرضون شعار مصدر البطاقة على أن يلتزم حامل البطاقة عند استلامه كشف حسابه بسداد نسبة ضئيلة متفق عليها من رصيد المديونية على أن يقوم بسداد باقي مبلغ التسهيل والفائدة المتفق عليها في التاريخ المتفق عليه[3]

[1] حاقة العروسي

[2] Christian Gavalda et Jean Stoufflet, instruments de paiement et crédit effets commerce,cheque, carte de paiement, transfert de fonds, 4eme édition,2001, p400

[3] Michel Jeantin, droit commercial, instruments de paiement et de crédit, dalloz,4eme édition,1995p109

المطلب الثاني : أنواع وخصائص بطاقة الائتمان

تتميز بطاقات الائتمان بالعديد من الخصائص، فمنها ما يتعلق باستعمالها وما تحققه من انتشار، ومنها ما يتعلق بملائمتها تسوية معاملات التجارة الالكترونية، ومنها ما يتعلق بمدى الثقة التي يمكن أن تنالها من قبل المتعاملين بها، وبالتالي فإنه يجدر بنا و قبل التطرق لهاته المجموعة من الخصائص أن نتطرق أولا إلى أنواع بطاقات الائتمان وما يميز بعضها عن بعض كفرع أول ثم تناول خصائص بطاقات الائتمان كفرع ثاني.

الفرع الأو ل : أنواع بطاقات الائتمان

هناك عدة اعتبارات تتحكم في تعدد أنواع بطاقات الائتمان فمن ناحية الخدمات والمزايا المقدمة هناك بطاقات عادية وبطاقات فضية وأخرى ذهبية[1]، وهي تختلف فيما بينها في حدود الائتمان او الخدمات الإضافية التي يتمتع بها حاملها، وإذا انتقلنا إلى الجهة المصدرة نجد أن هناك بطاقات ترعاها منظمة عالمية ويشارك في إصدارها جميع البنوك على مستوى العالم مثل فيزا وماستركارد، وهناك بطاقات ترعاها وتصدرها مؤسسة مالية واحدة مثل بطاقة أمريكان اكسبريس وبطاقات تصدرها مؤسسات تجارية لعملائها ليشتروا منها فقط دون وجود بنك وسيط[2]، أما من ناحية نظم التصنيع أو التكوين فتوجد البطاقة الممغنطة والبطاقة الرقائقية والبطاقة الذكية [3] ومن حيث مجال التعامل نجد أن هناك بطاقات محلية وبطاقات إقليمية وأخرى عالمية.

---

[1] إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية و الأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007 ، ص26

[2] محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان–ماهيتها و العلاقات الناتجة عن استخدامها بين الشريعة و القانون– ، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية و الالكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإما ا رت العربية المتحدة، 2003 ، ص664

[3] المرجع نفسه، ص665

أولا –أنواع البطاقات بالنظر إلى الجهة المصدرة:

تختلف البطاقات باختلاف الجهة المصدرة فهناك بطاقات تصدرها مؤسسات تجارية وهناك بطاقات

تصدرها مؤسسات مالية وهناك بطاقات بنكية تصدر عن جهة بنكية.

أ. البطاقات التي تصدرها المؤسسات التجارية" Store Card"[1]

وتعتبر هذه البطاقات من أقدم صور البطاقات، فهي تصدرها مؤسسا ت ليستخدمها حاملوها في الشراء من هذه المؤسسات وفروعها مثل المطاعم الكبرى والفنادق والمحلات التجارية الكبرى على أن تدفع المستحقات إلى المؤسسة التجارية مباشرة، وكانت هذه البطاقات تمنح حاملها حد ائتماني فكانت في طبيعتها بطاقة ائتمان[2] ، وكان الهدف من إصدار هذه البطاقات هو توثيق صلة العملاء بالمؤسسة التجارية مصدرة البطاقة.

ومن أمثلة هذه البطاقات التي تصدرها المحلات التجارية في فرنسا نجد Nouvelle Carrefour،Galléries :[3] ومن أمثلة هذه البطاقات التي تصدرها بعض الفنادق نجد Novtel, Meridien

ب . البطاقات التي تصدرها المؤسسات المالية:

وهي البطاقات التي تصدرها المؤسسات المالية غير المصرفية، حيث تشرف مباشرة من خلال فروعها

على عملية إصدار البطاقة والتسويات مع التجار مثل بطاقات الأمريكان اكسبريس وبطاقات الدينرز كلوب حيث تجيز هذه المؤسسة إنشاء مؤسسات وطنية تحمل اسم الدينرز كلوب التي تقوم باستغلال نظام وعلامة الدينرز كلوب داخل حدود إقليمية معينة وهذه

[1] يطلق على هذه البطاقة باللغة الفرنسية Les cartes Privatives

[2] حمودي محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص49

[3] كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء و الضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ، ص13

المؤسسات تتعاون فيما بينها في إطار اتحاد دولي يجمعها تحت اسم(Diners Club International) [1].

ج ـ البطاقات التي تصدرها جهات بنكية: "Les cartes Bancaires"

هذه البطاقات تصدرها المؤسسات البنكية لعملائها الذين يمكنهم الحصول من خلالها على النقود من

الموزعات الآلية وتسوية معاملاتهم المالية مع التجار وقد تكون هذه البطاقات خاصة ببنك واحد أو مجموعة من البنوك مثل البطاقة الزرقاء في فرنسا[2]، وقد تتم مشاركة جميع البنوك على مستوى العالم في إصدار هذه البطاقات تحت رعاية منظمة عالمية مثل بطاقة الفيزا كارد و بطاقة الماستركارد وتصدر هذه المنظمات أنواع عديدة من البطاقات مثل البطاقة الذهبية وبطاقة رجال الأعمال و البطاقة العادية[3]

ثانيا –أنواع البطاقات بالنظر إلى نظم تكوينها و تصنيعها:

مرت البطاقة بعدة مراحل فنية ويرجع ذلك نتيجة للتطور التكنولوجي في وسائل الاتصال ونقل المعلومات، بدأ بالبطاقة البلاستيكية البسيطة إلى البطاقة ذات الأشرطة الممغنطة ثم أخيرا البطاقة الرقائقية[4]

أ . البطاقات البلاستيكية البسيطة " La carte Plastique Simple":

وهي عبارة على قطعة مستطيلة من البلاستيك استخدمت في صناعتها الطرق البدائية، حيث دون عليها البيانات الكفيلة بتحقيق شخصية الحامل بوضوح على وجه البطاقة كإسم الحامل ولقبه وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ورقمها، حيث تستخدم هذه البطاقة لدى التجار

---

[1] خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، نظام بطاقات الدفع الالكترونية من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان ، مصر، 2006 ص27

[2] 5 Christian Gavalda et Jean Stoufflet, op, cit, p392.

[3] حمودي محمد غازي الحمادة، المرجع السابق، ص51

[4] حمودي محمد غازي الحمادة، مرجع سابق ، ص53

المزودين بآلة الطباعة اليدوية اين يقوم التاجر بوضع البطاقة التي يقدمها له الحامل داخل الآلة ويزودها بثلاث نسخ من الفاتورة فيتم طباعة البيانات البارزة على البطاقة على الفاتورة ثم يقوم حامل البطاقة بتوقيعها ويحتفظ بنسخة ويرسل التاجر نسخة إلى البنك ويحتفظ بالأخر ى[1] ، إلا أن هذه البطاقات لا تستخدم للسحب النقدي من الموزعات الآلية، إلا أن هذه البطاقة يعاب عليها أنها بطاقة ضعيفة جدا وغير مقاومة لمحاولات التقليد أو التزوير أو حتى استعمالها لمدة طويلة اذ تتعرض الحروف البارزة فيها للتآكل الكلي أو الجزئي.

ب . البطاقات ذات الأشرطة الممغنطةLa carte a Piste Magnétique :

البطاقات ذات الأشرطة الممغنطة هي بطاقة بلاستيكية مزودة بأشرطة ممغنطة في الخلف في صورة خطوط عريضة سوداء متصلة أو منفصلة، وتخضع عملية مغنطة هذه الأشرطة للخصائص الخاصة لكل شبكة على حدى، ويوجد أنواع لتلك الأشرطة حيث يتم تحميل البيانات على هذا الشريط في مسارت أفقية ثلاثة،ويتم الدفع بهذه البطاقة اعتمادا على بيانات الشريط الممغنط من خلال قراءة المعلومات المخزنة عليه بواسطة أجهزة خاصة وهي الأكثر تداولا في الأسواقحاليا[2] إلا أن هذه البطاقات وإن كانت أفضل من النوع السابق ذكره ويقدم خدمات أكثر إلا أنها لا تخلو من العيوب اذ أن البيانات التي يمكن تدوينها على هذه البطاقات محدودة و هذا يقلل من قدرتها الاستيعابية لحمل المعلومات أيضا، فالأشرطة الممغنطة الموجودة على هذه البطاقة حساسة فعند تعريضها للحرارة الشديدة أو لمغنطيس فستتوقف عن أداء مهمتها كما أنها قابلة للتزوير والتقليد[3]

ج ـ البطاقات الرقائقية Chip Cards :

تحتوي هذه البطاقة البلاستيكية على شريحة ذاكرة من السيلكون تتضمن قيد قيمة النقود في الحساب

[1] لخضر رفاف، مرجع سابق، ص30

[2] حوالف عبد الصمد.مرجع سابق.ص 149

[3] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص58

المصرفي لحاملها، وتقوم بعمليات التمويل المصرفي من خصم وإضافة من حسابات العميل بقيمة معاملاته، ولهذه البطاقة ثلاثة أنواع (بطاقة الذاكرة –البطاقة الذكية –البطاقة حادة الذكاء) [1]

و أول بطاقة رقائقية قدمت عام 1970 في اليابان وانتقلت بعد ذلك الفكرة إلى أوربا عام 1974 بعد صعوبات كبيرة في مجال هذه التكنولوجيا تم تقديم أول بطاقة ائتمانية في العام 1996 وقد تم بيع فوق الثلاثة ملايين بطاقة حول العالم لحظة إنتاجها، وهذا الرقم يباع كل عام تقريبا[2]

وقد تطور استخدام هذه البطاقة حيث تم استخدامها في بطاقات الخصم على نطاق واسع داخل فرنسا[3]حيث كان يكفي لسداد أي مدفوعات أن يتم إيلاج البطاقة بوحدة الكترونية عند التاجر مع إدخال الرقم السري لحاملها ليتم خصم القيمة منها مباشرة حيث اعتبرت هذه البطاقة كحافظة نقود الكترونية مخزن على شريحتها قيمة ما تساويه من نقود ولا تستوجب بالضرورة وجود رصيد أو حساب لصاحبها لدى البنك

ويجب أن نشير في الأخير إلى أن هذه البطاقات بعد كل هذا التطور فقد تميزت أولا بالسعة الهائلة

لتخزين البيانات والمعلومات، فبالإضافة لتخزين اسم صاحبها ورقم حسابه وبيانات البنك يمكن أيضا إضافة معلومات أخرى على البطاقة نفسها مثل معلومات عن هوية حامل البطاقة فضلا على التطبيقات البيومترية مثل فصيلة الدم والبصمة [4] ، كما أنها تميزت ثانيا

[1]إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص28

[2]حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص149

[3] 4 Gammen R et Salamami B, La carte a Mémoire, ed,eymolles1990, p2.

[4]شريف غنام، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون الإما ا رت، العربية المتحدة، الجزء الثاني، 2003 ، ص17

بالأمان حيث تحتوي على خصائص أمان متطورة مثل خاصية تشفير البيانات التي تحول دون أي استخدام غير سليم للبطاقة و أن لكل بطاقة رقما سريا يحميها لا يعرفه إلا حاملها ويمكن للحامل تغيير الرقم السري الخاص بالبطاقة الذكية مع احتفاظه بها دون الرجوع إلى موظفي البنك[1]، وثالثا وأخيرا تتميز بالسرعة فوفقا للخصائص الأمنية السابقة فإنه يمكن إجراء المعاملات دون الحاجة لقيام التاجر بالاتصال بالبنك.

ثالثا –أنواع البطاقات بالنظر لوظائفها:

تتنوع البطاقات بالنظر إلى وظائفها، فمنها ما يمكن حاملها من سحب النقود من الموزعات الآلية ومنها ما يمكنه بالوفاء للتجار بثمن السلع والخدمات التي حصل عليها، ومنها ما تقدم ائتمان لحاملها من مصدرها و أخيرا ممكن أن تقوم هذه البطاقات بوظيفة ضمان الشيكات.

إلا أنه يجب أن نشير هنا وفي ظل التطورات المتتالية التي تحصل في مجال العمليات المصرفية أنه لم تعد البطاقة الواحدة تقتصر على وظيفة واحدة من الوظائف المشار إليها فالأصل في البطاقات حاليا تعدد الوظائف التي تقوم بها والاستثناء هو قيام البطاقة بوظيفة واحدة.

أ ـ بطاقة الخصم الفوري أو القيد المباشر Debit Card[2] :

يعد هذا النوع من أنواع البطاقات الائتمانية أداة للوفاء ولا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال أداة ائتمان[3]، فهذه البطاقة لا تعطي حاملها أجلا أو فترة من الزمان للوفاء، حيث أن الواجب على العميل حامل هذه البطاقة أن يكون قد سبق له فتح حساب في البنك

---

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص153

[2] جاءت تسمية هذه البطاقة في قرار مجمع الفقه الاسلامي " البطاقات المغطاة " لأنها تشترط و جود غطاء نقدي في حساب العميل حامل البطاقة بالفرنسية Carte de débit

[3] أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشو ا رت الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 53

المصدر للبطاقة وأن يكون هذا الحساب جاريا[1]والرصيد الذي فيه الحساب يعادل الحد الأقصى المسموح للحامل بالشراء في حدوده شهريا[2] ، ويصطلح عليها أيضا بطاقة القيد المباشر[3].

ب . بطاقة الخصم الشهريcharge card :

تعتبر بطاقة الخصم الشهري أو القيد المؤجل أحد أنواع البطاقات الائتمانية التي تعتبر أداة للوفاء

والائتمان معا[4] ، ذلك أن الجهة المصدرة للبطاقة لا تشترط وجود رصيد في حساب العميل صاحب البطاقة حيث تقوم بمنحه سقفا معينا يمكنه من الاستدانة[5] ، ويطالب حاملها بزيادة مالية حال التأخر عن السداد في الوقت المحدد، وهذه هي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان وطريقة ميسرة للحصول على قرض ضمن حد أقصى يسدد كل شهر، أي أنها أداة ائتمان وهي أيضا أداة وفاء[6] ، وقد عرفها الدكتور محمد الضرير بقوله " هي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها في عمليات الشراء المختلفة وتلقي الخدمات، والسحب النقدي ....ولا يلزم أن يكون الرصيد موجودا عند استعمال البطاقة "[7] وهناك من الباحثين من سماها ببطاقة الاعتماد الشهري أو الخصم الشهري

ومن أهم أمثلة هذه البطاقة، بطاقة الأمريكان اكسبريس وبطاقة الدينرزكلوب، ولعل أهم ما يميز العمل بهذا النوع من البطاقات أي بطاقات الخصم الشهري ما يلي:

---

[1]حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص63

[2]أنظر :موقع بنك التنمية المحلية

http://www.bdl.dz/arabe/visa-arabe.html

[3]جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008 ، ص

[4]حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص139

[5]المرجع نفسه، ص140

[6]رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص67

[7]الصديق محمد الأمين الضرير، بطاقة الائتمان، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي، الدورة الثانية عشرة، 2000 ، ص 2.انظر أيضا :رضوان غنيمي، المرجع سابق، ص67.

– أن هذه البطاقات تستعمل لشراء السلع والحصول على الخدمات والسحب النقدي من الشبابيك

الأ توماتيكية في حدود مبالغ معينة ولفترة محدودة على أن يعود البنك المصدر على العميل لاستيفاء ما ترتب في ذمته دون تقسيط.

– أن هذا النوع من البطاقات لا يمنح تسهيلات ائتمانية متجددة لحامل البطاقة، بل أن عليه التسديد مقابل المشتريات أو الخدمات من بعض التجار المقبولين لدى جهة الإصدار في فترة محددة بمجرد تسليمه الكشوف المرسلة إليه أو خلال ميعاد قصير بحسب نوع المزايا التي تقدمها البطاقة.

– يعفى حامل البطاقة خلال فترة السماح من أي زيادة على القيمة الحقيقية للمشتريات أو مقابل الخدمة، وإنما يطالب بالزيادة إذا تأخر عن السداد خلال هذه المدة والحاصل فعلا أن يتمتع حامل هذه البطاقة بأجل فعلي في الوفاء بثمن السلع و الخدمات ولهذا سميت ببطاقة الوفاء المؤجل لذلك فإن الفترة الواقعة بين شراء السلعة أو الخدمات والسداد هي مدة ائتمان، وهي خدمة يقدمها البنك للعملاء في صورة قرض دون فائدة ويعتبر ائتمان قصير الآجل

– .يدفع حامل البطاقة رسوم اشتراك مرة واحدة، ورسوم تجديد سنوية وقد لا يدفع[1]

–لا يشترط لإصدار البطاقة أن يفتح العميل حسابا دائنا لدى مصدر البطاقة أو أن يقدم تأمينا نقديا لتغطية الديون التي تنشأ عن استخدامها[2]

–لا يلزم أن يكون لحامل هذا النوع من البطاقات رصيد سابق لاستخدام البطاقة لأنه يحصل عند كل استخدام لها على قرض بدون فوائد بقيمة مشترياته، وفي حالة عدم السداد في الآجل فإنه يتحمل غرامة تأخير ينص عليها في اتفاقية الإصدار [1]

[1]عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون و الآ ا رء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة، الأولى ، 2007 ،ص236

[2]رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص70

ج . بطاقة الائتمان المتجدد Revolving Credit Card:

تختلف هذه البطاقة عن سابقتها في أن الائتمان الذي تولده هو دين متجدد على شكل دفعات فالتسديد

فيها غير محدد بشهر وانما على دفعات بحيث يعطى العميل حامل البطاقة قدرة على استخدامها

مادام منتظما بتسديد الفوائد المستحقة عليه شهريا[2] ، فلا يلزم حامل البطاقة هذه عند تسلمه للفاتورة الشهرية أن يسدد مبلغها فورا وإنما يسدده على دفعات قد تكون منتظمة أو غير منتظمة، بحسب الحدود الائتمانية المتفق عليها بين الجهة المصدرة للبطاقة وبين حاملها[3] .

فالائتمان في هذا النوع من البطاقات يعتبر ائتمانا حقيقيا وفعليا بالنسبة لحامل البطاقة، وهذا النوع هو الأكثر رواجا وانتشارا في العالم، كما ينصرف إليها فعلا مصطلح الائتمان عند الحديث عن بطاقة الائتمان وهذه البطاقة لا تشترط عند إصدارها وجود حساب بنكي لدى صاحبها [4]، كما يقوم البنك المصدر بإقراض العميل حامل البطاقة مبلغا له حد أعلى يسمى الخط الائتماني و يتم التسديد بالتقسيط على شكل دفعات ويلزم حامل البطاقة بأربعة دفعات هي رسوم الاشتراك (العضوية)ورسوم التجديد، وفوائد الإقراض، وفوائد التأخير [5]

وتعتمد هذه البطاقة على فرض الفوائد المترتبة على التأخير والتي تحتسب يوميا على المبالغ المعلقة مما يدر أرباحا كبيرة مقارنة بغيرها من الوسائل المدرة للأموال للبنوك، و لا

---

[1]بسمة محمد كاظم، بطاقة الائتمان التكييف القانوني و الفقهي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2017 ، ص43

[2]حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص66

[3]المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4]رضوان غنيمي، مرجع سابق، ص70

[5]نفس المرجع، نفس الصفحة.

يشترط لمنح هذه البطاقة أن يكون لحاملها رصيد لدى البنك المصدر لها، فيحصل على ائتمان تمتد فترته

بين استخدامها في شراء السلع والخدمات وبين الوفاء بها سواء في شهر الاستهلاك أو الشهر الموالي ولعل أهم ما يميز بطاقة الائتمان ذات القرض المتجدد أو الدوار العديد من الخصائص منها:

-لا يلزم لإصدارها وجود حساب لحامل البطاقة.

-تعتبر أكثر البطاقات فرضا للفوائد على حاملها.

-تخول لحاملها الحصول على قرض من البنك بمجرد ما يدفع قسطا من المبلغ السابق.

-يلتزم حاملها بدفعات أربع هي رسوم العضوية او الاشتراك ورسوم التجديد وفوائد الاقتراض ثم فوائد التأخير.

-التسديد يكون بالتقسيط على شكل دفعات وليس محددا بشهر معين.

رابعا -أنواع بطاقات الائتمان بالنظر إلى المزايا التي تقدمها:

إن بطاقات الائتمان التي تصدر من طرف الشركات تختلف عن بعضها باختلاف المزايا التي توفرها كل بطاقة، بحيث تتناسب هذه المزايا مع نوع الزبون وحجم التسهيلات المقدمة له، ويتولى إصدار البطاقة على المستوى الدولي جهتان رئيسيتان هما:

الجهة الأولى : أمريكان أكسبريس كبنك ومؤسسة مالية كبيرة تزاول الأنشطة البنكية و تشرف على عمليات إصدار البطاقات دون أن تمنح تراخيص إصدارها لأية جهة أو مؤسسة مالية بحيث تتولى بنفسها عملية التعاقد مع التجار و المؤسسات التي ستقبل البطاقة كوسيلة للأداء والائتمان[1] .

[1]أنظر :معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص50

وتصدر هذه المنظمة ثلاث أنواع من البطاقات الائتمانية تتناسب ونوع الزبون وحجم التسهيلات المقدمة له وهذه الأنواع هي:

– بطاقة الأمريكان أكسبريس الخضراء، وتمنح لصغار ومتوسطي الدخول.

– بطاقة الأمريكان أكسبريس الذهبية، وتمنح للعملاء الذين يتمتعون بكفاءة مالية عالية بحيث تتميز

هذه البطاقة بكون التسهيلات التي تمنوحها للعميل غير محددة بسقف ائتماني معين.

– بطاقة الأمريكان أكسبريس الماسية، تمنح هاته البطاقة لكبار التجار والأثرياء فقط ومن لهم

مديونية كبيرة لدى البنوك أو المؤسسات المالية الدولية[1].

الجهة الثانية : وتتمثل في البطاقات التي تصدر من مصارف مرخص لها من المنظمة العالمية الراعية للبطاقة، وهذه المنظمات لا تعتبر مؤسسات مالية تقوم بإصدار البطاقة وإنما هي بمثابة ناد يمنح المصارف و البنك ترخيص أو تفويض لإصدار البطاقة ويساعدهم على إدارة خدماتها ويجب وضع اسم وشعار المنظمة على البطاقة ومن أشهر هذا النوع من البطاقات هي بطاقة الفيزا العالمية VISA والماستر كاردMASTER CARD 1[2]، وعادة تأخذ تلك البطاقات تسمية المعادن الثمينة مثل البطاقة الفضية أو الذهبية أو الماسية أو البلاتينية ويكون لكل مستوى من تلك البطاقات بدل اشتراك مختلف عن الأخر :

1/البطاقة الفضية Silver Card : وهي البطاقة التي تكون حدودها الائتمانية منخفضة نسبيا وتمنح للزبائن الذين تتوافر فيهم المتطلبات الضرورية، ويكون لحاملها القدرة

[1]عبد الوهاب إب ا رهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإفتراضية و السحب المباشر من الرصيد –دراسة فقهية إقتصادية تحليلية –دار القلم للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ، 1998 ، ص3

[2]نهى خالد عيسى، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني، 2015 ، ص526

بواسطة هذه البطاقة على شراء السلع وتلقي الخدمات من التجار والسحب النقدي من البنوك وأجهزة الصراف الآلي.

2/البطاقة الذهبية Gold Card : وهي البطاقة التي تكون حدودها الائتمانية عالية، لذا فهي تمنح

للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية وإ ن بعضها يعطي للحامل ائتمان غير محدد بسقف معين، بالإضافة لذلك فإن حاملها يتمتع ببعض الخدمات مجانا كالتأمين على الحياة والحجز في الفنادق وشركات الطيران او الاستشارات الطبية و القانونية[1]

3/ بطاقة فيزا الكترونيك : توفر هذه البطاقة للحامل إمكانية السحب الآلي للنقود على المستوى الدولي من خلال أجهزة الصرف الالي .

4/ البطاقة الماسية Diamond Card :وهي التي تمنح لكبار التجار والأثرياء ومن لهم أموال كثيرة لدى البنوك والمؤسسات المالية الدولية[2]

خامسا –أنواع بطاقات الائتمان بالنظر للانتشار و الاستخدام:

وتختلف البطاقات هنا باختلاف رقعة الاستخدام، فمنها ما هو محدود الاستعمال برقعة جغرافية محددة ومنها ما هو غير محدد فنجد:

أ . البطاقات المحلية :وهذا النوع من البطاقات لا يستخدم إلا داخل حدود إقليم البنك المصدر لهذه البطاقات وبنفس عملة هذا الإقليم وبالتالي فهو استعمال محلي، وهذا النوع من البطاقات يصدر عن مصدر محلي سواء كان بنك أو متجر متعدد الفروع أو حتى شركة متخصصة بإصدار البطاقات[3].

ب ـ البطاقات العالمية :هذا النوع من البطاقات يستخدم على مجال واسع من الأقاليم وغير محدود بإقليم واحد أو دولة معينة، وتصدر هاته البطاقات من مؤسسة مالية سواء

[1]نهى خالد عيسى، مرجع سابق، ص526

[2]معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص52

[3]حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص136

كانت بنكا أم شركة متخصصة ويكون إصدارها بموجب ترخيص من هيئة عالمية متخصصة وفي غالب الأحيان تحمل هذه البطاقة اسم أحد أكبر شركتين في العالم وهما MASTER CARD و VISA ثم يأتي في المركز الثاني من حيث العالمية كل من DINERS CLUBو AMERICAN EXPRESS .

كخلاصة لهذا الفرع وبعد تطرقنا إلى مختلف التقسيمات والاعتبارات التي تجعلنا نميز بين مختلف أنواع هاته البطاقات ، يمكن القول ان بطاقة الخصم الفوري أو القيد المباشر Debit Card تعتبر بطاقة ائتمان ووفاء، و ليس بطاقة وفاء فقط، لأن الائتمان الذي تقدمه رغم أنه قصير الأجل إلا أنه يبقى ائتمان اذ ان الفترة التي تمتد ما بين إرسال التجار لمستندات الشراء أو أداء الخدمة للبنك والاقتطاع من رصيد حامل البطاقة تعتبر ائتمان بالنسبة لحامل البطاقة، و قد تمتد هاته الفترة إلى بضعة أيام إذا لم تكن مربوطة بالجهاز المركزي Online debit

الفرع الثاني :خصائص بطاقة الائتمان

يمكننا تحديد خصائص بطاقة الائتمان من خلال التعاريف التي تطرقنا إليها سابقا فهي عبارة عن " عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة، الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقة بمبيعاتها أو خدماتها و ذلك خلال مدة معينة[1] "

الخاصية الأولى :بطاقة الائتمان تقوم على ثلاثية الأطراف.

من خلا ل مختلف التعاريف السا بقة لبطا قة الإئتما ن يتضح أ ن التعامل بها يتطلب وجود ثلاثة

[1] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص41

أ طراف هم :الجهة المصد رة للبطا قة، حا مل البطاقة وهو عميل البنك ،والتاجر الذي قبل الوفاء بها والمسمى " التاجر المعتمد للبطاقة ." حيث يرتبط كل واحد من هؤلاء بالآخر بعقد مستقل،

الخاصية الثانية :إرتكاز بطاقة الائتمان على فكرة الائتمان

بطاقة الائتمان أداة ائتمان حيث تسمح لحاملها بالتمتع بقوة ائتمان على مشترياته والحصول على خدماته دون القيام بالدفع الفوري للنقود، فهي تخول لحاملها الحصول على تسهيل ائتماني الذي بواسطته يستطيع الوفاء بجميع المشتريات والخدمات التي ينفذها، وذلك عن طريق قيام حامل البطاقة بتقديمها للتاجر للحصول على مشتريات أو خدمات، على أن يقوم البنك بتسديد ثمنها وعلى أن يتم تحصيل ذلك بعد فترة زمنية متفق عليها.

الخاصية الثالثة :ملكية المصدر للبطاقة

الأصل أن الحيازة في المنقول لمن يملك سند الملكية، ولكن رغم حيازة الحامل للبطاقة وهي منقولة وبحسن النية لأنه يحملها بناءا على عقد الدين مع المصدر إلا أنها مملوكة للمصدر.

وبناءا عليه يكون للمصدر عدم تجديد البطاقة أو رفض إصدارها أو استبدالها أو إلغائها في أي وقت دون إشعار مسبق، كما يحتفظ المصدر بحقه في تعديل شروط البطاقة مع إخطار حامل البطاقة بذلك، ولهذاالأخير الحق في الموافقة أو الرفض وتسلم البطاقة ، وعلى حامل البطاقة ردها لمالكها عند الطلب

الخاصية الرابعة :الصفة العالمية لبطاقة الائتمان

تقوم المنظمات العالمية الراعية لإصدار البطاقة بإضفاء صفة العالمية لها وقبول التعامل بها في معظم أنحاء العالم، فضلا عن سياسة التوسع و الانتشار في جميع أنحاء المعمورة، وبناء عليه يحق لحامل البطاقة استخدامها على المستوى المحلي والدولي [1]

[1] كميت طالب البغدادي، الإستخدام غير المشر وع لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص64

الخاصية الخامسة :عدم خضوع بطاقة الائتمان للتنظيم القانوني لوسائل الوفاء التقليدية

لم يتدخل المشرع بوضع نصوص خاصة بالبطاقات البنكية كما هو الأمر في وسائل الدفع التقليدية وبذلك تبقى هذه البطاقات خاضعة للممارسات البنكية، والقواعد العامة المطبقة على العقود إضافة إلى القواعد التي تحكم النقود.

فالمشرع لم يفردها بنص قانوني خاص بها، إنما أورد المشرع تعريف ذلك من خلال تعديل القانون التجاري بموجب القانون 05/02 الصادرسنة 2005 في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع تحت عنوان " في بطاقات الدفع و السحب " باستعمال بطاقات الكترونية فأورد تعريفا خاصا ببطاقة الدفع في المادة 543 مكرر 23 بقولها " تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال " فالمشرع الجزائري من خلال هذا التعريف قد حدد وظيفة هذه البطاقات وهي الوفاء بالالتزامات وسحب النقود إلا أنه لم يحدد الوظيفة الجوهرية لها وهي الائتمان خاصة أن أهم ما يميز البنوك منحها الائتمان لعملائها وهذا بفضل ما تتوفر عليه من موارد مالية ضخمة.

الخاصية السادسة :عقد عيني يلزم المصدر بسداد دين الحامل للتاجر

يتطلب الحصول على بطاقة الائتمان وجود عقد، وككل العقود يعتبر التراضي ركن من أركان العقد لكن هذا التراضي لا يكفي وحده لانعقاد العقد بل يلزم تسليم الشيء موضوع العقد من أحد الطرفين للطرف الأخر، وبالتالي فإن عقد بطاقة الائتمان من العقود العينية بحيث لا يتم العقد إلا بتسليم المصدر الحامل بطاقة الائتمان حتى ينتج العقد أثاره القانونية.

إلا أنه لا يمكن إرسال أي وسيلة للوفاء والائتمان للمستهلك إلا إذا قام بطلبها، ويعد العقد الذي يربط

المصدر بحامل البطاقة منعقدا عند استلام المستهلك الذي قدم الطلب وسيلة الوفاء و نسخة من الشروط التعاقدية التي قبلها

الخاصية السابعة :خاصية شخصية البطاقة

تعد هذه الخاصية أهم خاصية من خصائص بطاقة الائتمان وهي خاصية شخصية البطاقة أي شخصية الاستعمال، والتي مضمونها أن البطاقة ينبغي استعمالها من قبل من صدرت لمصلحته، ويقصد بذلك حاملها الحقيقي وليس من شخص غيره، وكون شخصية استعمال البطاقة قاعدة ينبغي أن تحكم استعمالها تفرضها مبررات عملية من جانب و مبررات أو قواعد قانونية من جانب أخر، ومن بين هذه المبررات كونها تصدر بناءا على اعتبارات شخصية اهمها الثقة التي توليها الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق في كل من يستعملها مما يستوجب استعمالها ممن يحوز على ثقة الجهة المانحة[1] أما بالنسبة للمبررات القانونية فهي عبارة عن النتائج التي تترتب على العقد الذي يبرم بين حامل البطاقة والجهة المانحة والذي يرتب التزامات متقابلة كونه من العقود الملزمة للجانبين، يلتزم بموجبه الأخير أن يستعملها وفقا للشروط والضوابط التي تم الاتفاق عليها.

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، ص77

المبحث الثاني : العلاقات الناشئة عن نظام بطاقة الائتمان وتحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

سبق القول بأنّ بطاقة الائتمان، هي بطاقة ثلاثية الأطراف، وعليه، فإن العقد المبرم بينهم هو الذي يحكم العلاقات المنبثقة عنها ؛ إذ يعد الأساس الذي يحدّد حقوق و التزامات أطرافه، التي ترتبط بعقود متعددة وليس بعقد واحد فقط، فنجد من زاوية أنّ هناك عقد يربط بين الجهة المصدرة والعميل حامل البطاقة، بحيث يشكل هذا العقد المرجع لتحديد التزامات وحقوق كلا الطرفين، ومن زاوية ثانية، هناك عقد يربط بين مصدر البطاقة والتاجر أو مقدم الخدمة الذي يقبلها كوسيلة للوفاء بمقتضى العقد، ومن زاوية ثالثة، هناك العقد الرابط بين التاجر أو مقدم الخدمة والحامل، والذي قد يكون عقد بيع سلعة أو تقديم خدمة، ومن مجموع هذه العلاقات، يتكون نظام الأداء بواسطة هذه البطاقة.

ونظرا لتشابك العلاقات القانونية التي تجمع بين الأطراف المتعدّدة والمتداخّلة في نظام عمل البطاقات الائتمانية، ما أدّ ى إلى الاختلاف حول تحديد الطبيعة القانونية لها،وعليه سنتناول ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول : العلاقات الناشئة عن نظام بطاقة الائتمان.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان.

المطلب الأول : العلاقات الناشئة عن نظام بطاقة الائتمان

ينشئ نظام بطاقة الائتمان علاقة تعاقدية بين ثلاثة أطراف رئيسية و هي : مصدر البطاقة، الحامل، التاجر أو مقدم الخدمة، وترتبط هذه الأطراف فيما بينها بعقود متعددة ؛وليس بعقد واحد فقط وعليه سنسلط الضوء في هذا المطلب على تحديد اطراف البطاقة في الفرع الاول ثم في الفرع الثاني العلاقة الناشئة بين اطرافها .

الفرع الاول : تحديد الأطراف المتعاملة ببطاقة الإئتمان

أ ن الوفاء باستخدام البطاقة الإئتمانة يكون ضمن علاقة ائتمانية ثلاثية الأ طرا ف، مركبة من سلسلة من التصرفات القانونية يكون الهد ف منها تسويةا لإلتزامات المالية من ناحية، وتلبية حاجات حاملها بالحصول على مختلف السلع وتلقي ما يحتاجه من خدمات من ناحية أخرى، ولهذا سنركز في البحث في اطراف بطاقة الائتمان على ثلاثة نقاط نتناول في النقطةا لأولى مصدر بطاقة الائتمان و في النقطة الثانية حاملها وأما النقطة الثالثة فنتناول فيها التاجر المعتمد للبطاقة.

اولا ـ مصدر بطاقة الائتمان

مصد ر بطاقة ا لإئتمان هو أحد أطراف العلاقة الإئتمانية للبطاقة، ويمكن تعريفه على أنه ":تلك الهيئة المتمتعة بالشخصية الاعتبارية والتي تقوم بنشاط إصدار البطاقات سواء أكان هذا النشاط اختصاصها الوحيد أم كان إ صدار البطاقات أحد نشاطاتها "يتضح من هذا التعريف أنه لا يمكن اعتبار جهة ما مصدرا لبطاقة الإئتمان إلا بتوافر شرطين هما:

أ ـ تمتع الجهة المصدرة للبطاقة (مؤسسة الاصدار) بالشخصية المعنوية، ما يعني تمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمم أعضائها مهما كانت صفتهم شركاء أو مساهمين ,

ب ـ قيام الجهة المصدرة بمزاولة النشاط التجاري، والمتمثل في إصدار البطاقات وفق الترخيص المعطى لها من قبل المنظمة الراعية للبطاقة، ووفق عقد تأسيسها أو نظامها الداخليولا يمنح هذا الترخيص إلا للبنوك أو المؤسسات الما لية الكبيرة ذات القدرة المالية

والفنية على استخدام النظام، ويكون لكل بنك رقم خاص به يتم من خلاله التعامل مع البنوك الأعضاء بالمنظمة الدولية وفي ظل التشريع الجزائري، فإنه طبقا لنص المادة 543 مكرر 23من التقنين التجاري فإن ممارسة نشاط إصدار بطاقات الدفع يكون من حق البنوك والهيئات المالية المؤهلة كما تنص المادة 70 من قانون النقد والقرض الصادر سنة 2003 على انه لا يجوز لغير البنوك ممارسة نشاط إصادار البطاقات، فقد ورد فيها أنه ":البنوك مخولة دون سواها القيام بجميع العمليات المبينة بالمواد 66 إلى 68 أ علاه بصفة مهنتها العادية "ومن ضمن العمليات التي ورد ذكرها بالمواد المذكورة بهذا النص إدارة وسائل الدفع والتي من بينها بطاقة الائتمان.[1]

وتنص المادة 71 من نفس القانون على أنه": لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات ا لأخرى ."وبهذا يمكن القول أنه لا يجوز للمؤسسات المالية الأخرى غيرالبنوك اصدار بطاقة الائتمان كوسيلة دفع أو ادارتها، غير أن المادة79 من نفس القانون تقضي بأنه " :بغض النظر عن المنع المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، يمكن كل مؤسسة أن تمنح متعاقديها آجالا للدفع أو تسبيقات، و ذلك ضمن ممارسة نشاطها،

. أن تقوم بعمليات خزينة مع شركات لها معها بصفة مباشرة أ و غير مباشرة مساهمات في الراسمال تخول لإحداها سلطة الرقابة الفعلية على الأ خرى

. أن تصد ر بطاقات وسندات تخول الشراء منها سلعة أو خدمة معينة ."[2]كما ورد . بالمادة 05 من القانون رقم 07-01 المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتعلق بتعاونيات الا دخار والقرض على ما يلي ":تقوم التعاونيات بالعمليات التالية:.... . إ صدار وتسيير بطاقات الدفع والسحب وفقا للقواعد و الاجراءات المعمول بها ..." من هذه المواد يتضح أ

[1]أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، الطبعة الأ ولى، منشوات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 ، ص89

[2]أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقا ت .ا لاعتماد، الطبعة الآو لى، منشورات الحلبي الحقوقية، ب م، 2005 ، ص73

ن الجها ت المخول لها اصدار بطاقات ا لائتمان هي البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا.

بهذا يكون مصدر بطاقة الإئتمان إما بنوكا أو مؤسسات مالية كبيرة و هي منتتشرة في جميع أنحاء العالم، وبصفة متزايدة و مستمرة فقد بلغ عددها حوالي 25 ألف بنك ومؤسسة مالية في العالم .لكن في الغالب ما تكون الجهة المصدرة للبطاقة بنكا نظرا لما يحتاج إليه التعامل بهذه البطاقة من سيولة نقدية هائلة، وحتى توافق المنظمة الراعية للبطاقة على منح ترخيص لهذه البنوك لابد من توافر الحد الأدنى من الشروط والتي تتعلق غالبا بالوضعية المالية والإدارية لها، وعلى مقدرتها على إنجاح مشروع إصدار البطاقات والمحافظة على شهرتها[1] و لكل بنك الحق في إصدار بطاقة تحمل رقما خاصا به (B.I.N)، يتم التعامل من خلاله مع البنوك الأعضاء والمنظمات الدولية الراعية للبطاقة.

ثانيا ـ حامل بطاقة الائتمان

و يسمى ايضا" عميل البنك "هو " العميل الذي تصد ر البطاقة باسمه وبناء على طلبه من البنك المتعامل معه مقابل رسم اشترا ك سنوي محدد مسبقا"[2] كما يمكن تعريفه أنه " الشخص الذ ي صدرت البطاقة باسمه أو المخول له استخدامها بحيث أخذ على نفسه الإلتزام أمام مصدرها بالوفاء بكل الواجبات التي تشأ باستعمال البطاقة "[3]

ويتضح من هذين التعريفين أن حامل البطاقة قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، ذلك أن لفظ" العميل "في التعريف الأول جاء عاما ومن غير تحديد إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ونفس الأمر في التعريف الثانى، حيث جاء لفظ" الشخص "عاما.

---

[1] منصور علي محمد القضاة، بطاقا ت الإئتمان و الإعتما د، رسالة ما جيستير في الإقتصا د الإسلامي، قسم الفقه و الدرا سا ت الإ سلامية ، كلية الشريعة و الدراسات ا لإ سلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1998 ، ص46

[2] مصطفى فهمي، مرجع سابق،، ص222

[3] محمد الأمين القصر الصديق، بطاقات الائتمان ، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال البحثية الالكترونية بين الشريعة ولقانون ،المجلد الثاني، كليةالشريعة ولقانون ، جامعة الامارات العربية، 2003 ، ص640

غير أن مجمع الفقه الإسلامي كان واضحا في تعريفه لبطاقة الإئتمان مؤكدا أن حاملها قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن البطاقة تصدر باسم الشخص الطبيعي لحساب هذا الشخص المعنوي، و لأغراض مهنية و تسمح للشخص الذي تصدر البطاقة باسمه بسداد النفقات المهنية. فبطاقة الائتمان كقاعدة عامة نصدر لشخص معين وله وحده حق استخدا مها ولا يجوز له التنازل عنها للغير، ما يعني أنها بطاقة شخصية تحمل توقيع صاحبه و الذي له وحده حق التوقيع عليها ، وهذا ما نصت عليه المادة02 /3 من عقد الانضمام النموذجي لشركة ساتيم (satim)، وفي هذه الحالة يكون هذا الحامل للبطاقة هو صاحبها الحقيقي وهو الحامل ا لاصيل، ويكون الغير المفوض له هو الحامل الفرعي ،فبطاقة الإئتمان قد تكون بطاقة أصلية أصدرت لحاملها الحقيقي، و اما أن تكون بطاقة فرعية أي أصدرت بناء على طلب حامل البطاقة لطرف أخر(الغير) ، ويعتبر حامل البطاقة الاصيل مسؤلا عن استخدام وكيله للبطاقة إذا قام باستخدامها في مصلحة الاصيل، أما إذا كان استخدامها في غير مصلحته فإن ذلك يرجع إلى طبيعة الإنفاق بين حامل البطاقة الأ صيل والبنك مصدر البطاقة بشأن التفويض.

ويجوز للبنك بناء على طلب حامل البطاقة إصدار بطاقة إضافية على رقم حساب البطاقة ذاته إلى شخص أ خر يحدده الحامل الحقيقي للبطاقة يكون مأذونا له في استعمال بطاقته، وتسري نفس الشروط و الأحكا م الخاصة بإصدار البطاقة واستعمالها على حامل البطاقة الاضافية ، ويكون من حق البنك رفض إصدار بطاقة إضافية أو إلغائها دون تبرير سبب قيامه بذلك.

تقيد قيمة العمليا ت التي تتم بالبطاقة الاضافية على حساب البطاقة ويكون الحامل الحقيقي مسؤولا بالتضامن مع حامل البطاقة الاضافية عما تم صرفه بهذه الأخيرة .

كما يمكن إصدار بطا قة ائتمان على حساب مشترك(بين الزوجين مثلا)، وفي هذه الحالة تحرص البنوك المصدرة على النص في العقد المبرم مع الحامل على التضامن بين أصحاب الحسا ب المشترك وعدم تجزئة الالتزامات المالية الناشئة عن استعمال البطاقة،

كما أنه في حال فسخ العقد أو قفل الحساب فإن مسؤولية هؤلاء لا تنتهي إلا عند رد البطاقة لمالكها [1]

يحصل عميل البنك على بطاقة ا لإئتمان عن طريق التعاقد مع البنك المصدر للبطاقة بعد توقيعه على طلب الحصول عليها، والذي يتضمن شروط استعمالها، هذا التوقيع يعبر عن موافقة العميل على كل الشروط المذكورة بالطلب بعدها يحق تسمية هذا العميل بحامل البطاقة ذلك أن البنك هو الذي يقوم باختيار عملائه المؤهلين لحمل بطاقة الإئتمان التي يصدرها، بناء على اعتبارات موضوعية وأخرى شخصية يتوجب توافرها في طالب البطاقة خاصة قدرته و رغبته في الوفاء بالتزاماته عند حلول أجل استحقاقها ، تتلخص هذه الإعتبارات فيما يلي:

- شخصية العميل /القدرة على السدا د / حجم أصول العميل (راس الما ل) / الضمان المقدم من العميل

ثالثا . التاجر المعتمد لبطاقة الإئتمان

يعرف التاجر المعتمد كأحد أطراف بطاقة الإئتمان أنه "تلك الجهة التي تقبل الوفاء بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني نظير ما يقدمه لحامليها الشرعيين من سلع أو إ يصالات البيع (الفواتير) " [2]، كما يمكن تعريفه أ نه" تلك الجهة التي تقبل التعامل بالبطاقات من حامليها كوسيلة دفع لقيمة السلع والخدما ت المقدمة مقابل توقيع العميل على إ يصالات، ولا يحق لأي جهة قبول التعامل بالبطاقة دون وجود تعاقد مع أحد البنوك العاملة في هذا المجال، والذي يقوم بتزويد التاجر بالأدوات ا للازمة للتعامل مع هذا النشاط"[3].

[1] 1نبيل محمد أحمد صبح،المرجع السابق، ص239

[2] أ سعد معاد ي الصولحة، المرجع السابق، ص84

[3] نفس الرجع ، نفس الصفحة

يستخلص من التعريفين السابقين أ ن التاجر الطرف في بطاقة الإئتمان هو كل جهة تقبل التعامل ببطاقة الإئتمان كوسيلة لتسوية الالتزامات المالية مقابل تقديمها مختلف السلع والخدمات لمن يطلبها من حملة بطاقات الإئتمان، على أن يقوم هؤلاء بتوقيع فواتير البيع ليتم تحصيل قيمتها من قبل البنك المتعاقد مع هذا التاجر.

ولضمان الاستعما ل الأمثل للبطاقة في الوفاء بالالتزامات المالية يتكفل البنك المتعاقد مع التاجر المعتمد بتزويد هذا الأخير مجانا بجميع اللوازم والمعدات اللازمة لاستخدام البطاقة في الدفع، تتمثل أهم هذه اللوازم والمعدات [1]في:

. المنشورات أو اللافتات التي تلصق على باب المحل لإعلا م عامة الناس بأ ن هذا التاجر قد قبل الوفاء ببطاقة الإئتمان.

. وحدة الإتصا ل الطرفية ، تسمى بنقاط البيع الإلكترونية أو نهائيا ت الدفع الالكترونية T.P.E والتي تستعمل لأجل قراءة بيانات البطاقة من خلال الشريط الممغنط الموجود بظهر البطاقة بعد تمريرها بهذه الآلة الإلكترونية.

. آلة طباعة يدوية وهي آلة صغيرة تستعمل عند تعطل وحدات الاتصال الطرفية.

. فواتير البيع والتي تستخدم كمستند يوقع عليه العميل بما يفيد استخدام البطاقة في السداد بقيمة السلعة أو الخدمة المقدمة، وتطبع عليه بيانات البطاقة عند استخدام الآلة اليدوية، أو يستخرج من نهائيا ت الدفع الالكترونية في شكل شريط يوضح البيانات الخاصة بالبطاقة،و صاحب البطاقة وكذا تفاصيل العملية التي تم اجراؤها، ويقوم حامل البطاقة بالتوقيع على هذا المستند بنفس توقيعه الموجود في ظهر البطاقة .

[1] 1 إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق ، ص52

الفرع الثاني : العلاقة بين اطراف بطاقة الائتمان

تنشأ بطاقة الائتمان ثلاثة علاقات قانونية بين أطرفها و التي سنتناولها في هذا الفرع في ثلاثة نقاط ، حيث سنخصص النقطة الأولى للعلاقة القانونية بين مصدر البطاقة وحاملها، والنقطة الثانية العلاقة القانونية بين مصدر البطاقة والتاجر والنقطة الثالثة سنخصصها للعلاقة القانونية بين حامل البطاقة والتاجر.

اولا . العلاقة بين مصدر البطاقة والحامل : يحكم العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها العقد المبرم بينهما، ويطلق الفقه على هذا العقد تسمية "**عقد الانضمام**" **(contrat d'adhésion)** كون أن الحامل ينضم إلى ، منظومة البطاقة التي تصدرها الجهة المصدرة، أو" عقد الحامل" (contrat porteur) وهو عقد ملزم لجانبين، يرتب حقوقا والتزامات متقابلة على عاتق الطرفين، وعليه، سنتناول العلاقة بين مصدر البطاقة والحامل من خلال مايلي

أ/ إبرام عقد الانضمام(عقد الحامل)

ب/الالتزامات الناتجة عن عقد الانضمام (عقد الحامل)

أ :إبرام عقد الانضمام (عقد الحامل)

يخضع عقد الانضمام كسائر العقود إلى الأحكام العامة التي يتطلبها التقنين المدني،من ضرورة توافر الأركان الأساسية لوجود العقد وهي ، التراضي، المحل و السبب، مع العلم أن الركنين الأخيرين لا يشكلان خصوصية في عقد الانضمام، إذ يخضعان لذات القواعد المعمول بها في العقود التقليدية، مقارنة بركن التراضي، الذي يثير بعض المسائل التي وجب الوقوف عندها وتوضحيها.

. ينصب محل الالتزام في عقد الانضمام على البطاقة نفسها، فيكون محل التزام المصدر هو وضع البطاقة بين يدي الحامل ودفع المبالغ الناتجة عن عمليات الشراء والخدمات التي يقوم بها الحامل بواسطة البطاقة، ومحل التزام حامل البطاقة هو إيفاء

المصدر مبلغ الاعتماد الذي أنفقه بواسطة البطاقة، مضافا إليه مبلغ من المال يدفع بشكل سنوي وهو عن بدل الاشتراك بالبطاقة، وقد تلحق بذلك فائدة أو عمولة تتحدد قيمتها وكيفية ترتيبها بالاتفاق، أما عن السبب، فبالنسبة لمصدر البطاقة ؛ فإنه يسعى إلى تحقيق الربح، وهذا هو باعثه الرئيسي للتعاقد، إذ أن قيامه بإصدار البطاقة يستتبعه تقاضي عائدات لقاء ذلك يحدد مبلغها العقد، أما بالنسبة للحامل، فإن الباعث على تعاقده يكمن في حصوله على البطاقة لتسهيل عمليات الشراء أو الخدمات التي يتحصل عليها، فإذا كان عقد الانضمام– شأنه شأن بقية العقود –يخضع لمبدأ الرضائية من حيث المبدأ، فالأصل في التعاقد هو حرية إرادة الأطراف، كما أن أطراف العقد متساوون في تحديد مضمون العقد، وفي اختيار الشروط التي تلائمهم، ولهم الحق في تحديد الالتزامات والحقوق المترتبة على العقد ؛ إلا أ نه في عقود الانضمام فإن الأمور لا تسير بسهولة هذا المنهج من الناحية العملية ؛ إذ أن العقود عادة ما تكون معدّة بشكل مسبق من طرف الجهة المصدرة على مطبوعات، وهو ما يسمى" بالعقود النموذجية"[1]، وعليه فإن العقد يقدّم في شكل نموذج مطبوع، تقوم الجهة المصدرة بإعداده [2] ويقوم طالب البطاقة بتعبئة البيانات الموجودة فيه، والتي تتضمن عادة : اسم الحامل، عنوانه، وضعه المالي، نوع البطاقة التي يريدها، شروط وكيفية استخدام البطاقة...، كما يتضمن النموذج شروطا مطبوعة تبين

[1] يعرّف العقد النموذجي بأنه" عقد معد مسبقا يتم التعاقد بموجبه في الظروف الموحدة، توفير للوقت والنفقات في عمليات التعاقد "كما عرّفه البعض" عقد مطبوع مهيأ مسبقا من طرف مؤسسة مهنية أو إدارية بغية التعاقد مقتضياته بدعوى توفيرالوقت والنفقات حيث يقتصر دور الأطراف المتعاقدة فيما بعد على ملء البيانات الناقصة سواء تعلّق الأمر بشخص المتعاقد أو مدى التعاقد أو باقي البيانات التكميلية عند الاقتضاء."لمزيد من التفاصيل حول العقود النموذجية، راجع:

أيمن سعد، العقود النموذجية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005 ، ص12

[2] نفس المرجع ، نفس الصفحة

الالتزامات التي تقع على عاتق حامل البطاقة و حقوقه ، والتي تعتبر التزامات الجهة المصدرة، ثم يوقّع طالب البطاقة على الطلب ويقدّمه للجهة المصدرة لتقوم هذه الاخيرة باصذار البطاقة وتسليمها لحاملها

ويجب مراعاة أنّ الجهة المصدرة (البنك) غير ملزمة بإجابة الطلب، ذلك أنّ عقد الانضمام الخاص بإصدار بطاقة ائتمانية يتعلق بائتمان أو اعتماد ممنوح للحامل، والذي، يضفي على العقد المبرم بين الجهة المصدرة والحامل الطابع الشخصي "Intuitu personae" ، وبالتالي فهي تتمتع بمطلق الحرية في المضي نحو إتمام التعاقد مع طالب البطاقة أو رفضه ، وذلك بناءً على اعتبارات عديدة أهمّها حجم الائتمان المطلوب منحه، سمعة طالب البطاقة، ملاءته المالية ...

لذلك يتوجب على طالب البطاقة، عند إقدامه على إبرام" عقد الانضمام"، أن يعلم مصدر البطاقة بكافة المعلومات والبيانات الهامّة و اللّازمة قبل إبرام العقد، ذلك أن مصدر البطاقة وبناءً على تلك المعلومات و البيانات سيتمكن من إجراء تحرياته اللّا زمة، والتي على إثرها سيقرر الإمتناع أو الإقدام نحو إبرام العقد، ومنح الائتمان و اصدار البطاقة ؛ لذلك نجد أن معظم الجهات المصدرة للبطاقات تلزم طالبي البطاقات بتقديم المستندات التي تؤكد صحة تلك البيانات والمعلومات[1]

ونشير إلى أنّ الفقه الفرنسي أجاز إصدار بطاقات ائتمانية لصالح ناقصي الأهليةالقصّر [2]، بشرط موافقة ممثّلهم القانوني، على اعتبار أنه من الجائز فتح الحسابات المصرفية باسم ناقصيّ الأهلية، على أن يكون التعامل فيها لممّثلهم القانوني ، بينما يرى

[1] 1كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص605

[2] انظر المادة 43 من التقنين المدني الجزائري، المعدّلة بموجب القانون05 / 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، ج ر : 44، الصادرة في 26 يونيو2005

البعض الآخر[1]، أنّه يفترض في" عقد الانضمام "أن يكون الحامل المنضّم كامل الأهلية، نظرا لأهمية الالتزامات التي قد يتحمّلها في حال تعامله بنظام البطاقات [2] كما أنه سبق وأن أشرنا، أنه يمكن إصدار بطاقات ائتمانية لصالح الأشخاص المعنوية، وهنا يتم إصدارها وتسليمها إلى الممثّل القانوني للشخص المعنوي، والذي يتولى استخدامها باسم ولحساب الشخص المعنوي هذا، واذا صادف الإيجاب القبول، كما سبق توضيحه أبرم العقد بين الجهة المصدرة (البنك) والحامل، وأصبح ملزما للجانبين، مرتّبا التزامات على عاتق الطرفين.

ب . الالتزامات الناشئة عن عقد الانضمام(عقد الحامل)

إذا قام طالب البطاقة بملء النموذج الخاص بطلب إصدار البطاقة، وتوقيعه، ثم أصدرت الجهة المصدرة موافقتها النهائية على إصدار البطاقة، انعقد عقد الانضمام (عقدالحامل) وبدأ يرتب آثاره القانونية، وبصفة خاصة، الالتزامات المتبادلة بين طرفيه

1 . التزامات الجهة المصدرة(البنك)

ير تّب عقد الانضمام عدّة التزامات على عاتق الجهة المصدرة ومن أهمّها:

-الالتزام بفتح الاعتماد" الائتمان "وتسليم البطاقة للحامل:

يصاحب عملية إصدار البطاقة الائتمانية، قيام البنك المصدر بفتح اعتماد لصالح الحامل، وهو عبارة عن وعد بالقرض أو أي وسيلة من وسائل الائتمان، يكون فيها البنك مقرضا للحامل بالمبالغ التي يسدّدها للتاجر نتيجة لاستخدام الحامل للبطاق[3] فمن دون هذا الاعتماد المفتوح، تفقد البطاقة أحد أهم خصائصها وعناصرها الأساسيةكأداة ائتمان، وتتحول

[1]بيار أميل طوبيا، أبحاث في القانون المصرفي، خصوصيات النشاط المصرفي، بطاقات الاعتماد في التعامل القانون المعاصر، الاجتهاد اللبناني الحديث حول إفلاس المصارف، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 1999 ص64

[2]أنس العلبي، المرجع السابق، ص69

[3]) Bouteiller Patrice, Op.cit, p28.

إلى مجرد بطاقة وفاء أو دفع خصما من أرصدة الحامل [1](وهذا ما يميزها عن بطاقة الوفاء).

ويخضع تحديد مبلغ الاعتماد الممنوح لاتفاق البنك المصدر والحامل، وان كان في أغلب الأحوال، ينفرد البنك بتحديد هذا المبلغ أو حدّه الأقصى، بناءً عن تحرياته على ملاءة الحامل المالية وسمعته والضمانات التي قد يُطلب منه تقديمها قبل الحصول على الاعتماد[2]، كما يحدد الاتفاق طريقة التسديد فيما إذا كان يتم شهريا أو على أقساط[3]ويلتزم البنك بعد فتح الاعتماد، بإصدار البطاقة الائتمانية وتسليمها إلى شخص الحامل[4]، كما يلتزم باطلاع الحامل على الرقم السري الخاص بالبطاقة والذي يمكنه من استخدام البطاقة شخصيا سواء في السحب أو الوفاء وفي مقابل التزام الحامل بالمحافظة على البطاقة والرقم السري، ومسؤوليته عن فقد البطاقة مع هذا الرقم، فإن مصدر البطاقة يلتزم كذلك بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالحامل وعدم إفشائها لأحد، خصوصا الرقم السري.

. التزام الجهة المصدرة بالوفاء بمديونيات الحامل:

يرتّب" عقد الانضمام "التزاما على البنك بالوفاء بمديونيات الحامل الناشئة عن استخدام البطاقة لدى التجار ومقدمي الخدمات، وفي حدود المبلغ المتفق عليه كحد أقصىلاستخدام البطاقة.

وعلى الرغم من أنّ الوفاء يعتبر أيضا من الالتزامات الناشئة عن العقد المبرم بين الجهة المصدرة

---

[1] جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص431

[2] معتز نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص 79

[3] توفيق سعودي، المرجع السابق، ص32

[4] عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الجديد فيالتقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002 ، ص53

والتجار أو مقدمي الخدمات، إلّا أ نه تطبيقا لمبدأ استقلال العلاقات القانونية التي تجمع بين أطراف النظام القانوني لبطاقة الائتمان ؛ فإنه يجب أن يتضمن عقد الانضمام هذا الالتزام، باعتباره التزاما شخصيا على البنك المصدر في مواجهة الحامل[1]

-الالتزام بحفظ المستندات وارسال كشف دوري بالنفقات:

تلتزم الجهة المصدرة، بحفظ المستندات التي تمثل العمليات المنفذة بالبطاقة، خلال مدّة معينة، وكذلك تقديمها إلى الحامل إذا طلب ذلك[2]، وتظهر أهمية هذا الالتزام في حالةمنازعة الحامل في بعض العمليات المنفّذة بالبطاقة، خاصة وأنّ عبء إثبات تلك العمليات يقع على البنك المصدر[3]، باعتباره الطرف المحترف في العلاقة التعاقدية مقارنة بالحامل ولأنه يملك من الوسائل التقنية والمعلوماتية ما يمكّنه من سهولة إثبات عمليات السحب والشراء التي تمت باستخدام البطاقة[4]كما تلتزم الجهة المصدرة، بإرسال كشف دوري إلى الحامل، يبين بالتفصيل العمليات التي نفّذها باستخدام البطاقة، فيجب أن يتضمن هذا الكشف تاريخ إجراء عمليات السحب والشراء، أسماء التجار ومقدمي الخدمات الذين تعامل معهم، المبالغ التي تم سحبها من الائتمان الممنوح، وميعاد استحقاقها، الفائدة المستحقة، الرصيد المتبقى للحامل، الحدّ الأدنى الواجب دفعه من الحامل، وغير ذلك من البيانات التي تهمّ حامل البطاقة [5]ويحق للحامل الاعتراض على ما يتضّمنه الكشف الدوري الصادر عن البنك خلال مدة معينة يحددها البنك [6] ؛ فإذا لم يبادر حامل البطاقة المرسل إليه الكشف بالاعتراض خلال هذه المدة سقط حقه في ذلك، و قد جرت العادة أن يرسل البنك هذا الكشف عن طريق البريد.

---

[1]انظر المادة 6 من التوصية الصادرة عن اللجنة المشتركة للجماعة الأوروبية في 17 نوفمبر 1988

[2]نفس المرجع السابق

[3]معتز نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص 27

[4]أنظر، معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص92

[5]أنظر، كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع .السابق، ص600

[6]نفس المرجع السابق . نفس الصفحة

-التزام الجهة المصدرة بتمكين الحامل من الإخطار عن واقعة فقد أو سرقة البطاقة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحظر التعامل بالبطاقة فور تلقيها هذا الإخطار:

يتحمل الحامل- كأصل عام -كافة المسؤولية في حالة فقد البطاقة أو سرقتها عن المبالغ التي نفّذها الغير الذي عثر على البطاقة أو قام بسرقتها، إلّا أن هذه المسؤولية تنتقل إلى الجهة المصدرة في الحالة التي يثبت فيها، بأن الحامل قد قام بإخطارها عن واقعة الفقد أو السرقة داخل الأجل القانوني، وعليه ونظرا للآثار الهامة التي تترتب عن الإخطار،وبصفة خاصة تلك المتعلقة بمسؤولية كل من الحامل والجهة المصدرة ؛ فإنّ هذه الأخيرة تلتزم بتمكين الحامل من إجراء الإخطار ، وذلك بإيجاد الوسائل الملائمة التي يستطيع الحامل من خلالها القيام بالتزامه[1] ويعتبر التزام الحامل بإخطار الجهة المصدرة بواقعة الفقد أو السرقة، من الالتزامات الأساسية التي تنص عليها عقود الانضمام، ذلك أن البنك المصدر لا يستطيع منع الاستعمال غير المشروع للبطاقة سواء في سحب النقود أو الوفاء لدى التجار أو مقدمي الخدمات، إلّا بوفاء الحامل بهذا الالتزام[2]ويلتزم البنك المصدر فور تلقيه الإخطار من الحامل، باتخاذ الإجراءات اللّازمة لإيقاف عمل واستخدام البطاقة، سواء عن طريق السحب النقدي أو الوفاء، وذلك بإعادة برمجة الشبابيك الآلية التي يتم من خلالها سحب النقود لتقوم برفض البطاقة المفقودة أو المسروقة، كما يلتزم بإبلاغ التجار الذين تعاقد معهم بواقعة السرقة أو الفقد، عن طريق إدراج البطاقة في قائمة المعارضات التي يرسلها دوريا إلى هؤلاء التجار، حتى يمتنعوا عن قبولها، تحت طائلة المسؤولية على النفقات المنفّذة في الحالة المخالفة[3]

---

[1]نصّت بعض التشريعات على هذا الالتزام، ومثالها المشرّع التونسي لفصل الخامس من القانون 51 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 ، المتعلق بالتحويل الإلكتروني .للأموال، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 51 ، الصادر في 28 جوان2005

[2]جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 173

[3] 3Gavalda Christian, Stoufflet Jean, Op.cit, p441.

ب . التزامات حامل البطاقة تجاه مصدر البطاقة

. التزام حامل البطاقة باحترام الطابع الشخصي للبطاقة واستخدامها في الأغراض المخصّصة لها يعتبر عقد الانضمام عقدا قائما على الاعتبار الشخصي، بما يتضمنه من فتح اعتماد للحامل واصدار بطاقة ائتمانية له، تمكّنه من السحب والوفاء، وعليه تترتب نتيجة قانونية مهمّة وهي قاعدة شخصية البطاقة، وبذلك يلتزم حامل البطاقة باحترام الطابع الشخصي للبطاقة، بالالتزام باستعمال البطاقة شخصيا، وعدم السماح لأي شخص آخراستخدامها سواء في عمليات السحب أو الوفاء وضمانا لاحترام الطابع الشخصي للبطاقة، فإنّ البنوك تلزم الحامل بالتوقيع على البطاقة فور استلامها (التوقيع على ظهر البطاقة) وكذا المحافظة على الرقم السرّي والامتناع عن الإفصاح عنه لأي كان ومن جهة أخرى، يلتزم الحامل باستخدام البطاقة في الغرض المخصّص لها، وهوالاستفادة من الائتمان أو الاعتماد الممنوح له، وذلك باستخدامها في عملية السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي، وكذا الوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات لدى التجار أو مقدمي الخدمات، دون أن يتجاوز الحدّ الأقصى للائتمان الممنوح له وحتى يستطيع الحامل الاستفادة من الائتمان الممنوح له بموجب عقد الانضمام، فإنّ عليه أن يُصدر بمناسبة كل عملية شراء أو سحب "أمرا بالدفع أو الوفاء إلى "البنك " المصدر و يُعد هذا الأمر قد صدر من الحامل في عمليات الوفاء لدى التجار، متى قام بالتوقيع على فاتورة الشراء المقدّمة من التاجر أو بتركيب الرقم السرّي، بعد انتشار الآلات الحديثة، أمّا استخدام البطاقة في عملية السّحب، فإن الأمر يتمثل في قيام الحامل بإدخال الرقم السري الخاص بالبطاقة في جهاز الصراف الآلي.

ـ التزام حامل البطاقة بالمحافظة على البطاقة والرقم السرّي:

تعد سرقة البطاقة أو فقدها نقطة البداية لسلسلة العمليات غير المشروعة الواقعة من الغير الذي استحوذ على البطاقة، لاسيما إذا حاز هذا الغير على الرقم السرّي معها، ولذلك، فليس من الغرابة أن تنص عقود الانضمام على التزام الحامل بالمحافظة على البطاقة،بالإضافة إلى الحفاظ على رقمها السرّي المسلّم له من طرف الجهة المصدرة، والعمل على بقائه طي الكتمان وفيما يتعلق بالتزام الحامل بالمحافظة على البطاقة ،فيتمثل في التزام الحامل باتخاذ الحيطة والحذر في سبيل المحافظة على بطاقته، إذ يجب عليه اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة للمحافظة على هذه البطاقة، والكفيلة بتأمين هذه الوسيلة من السرقة أوالفقد، وعليه تقوم مسؤولية الحامل عند حدوث السرقة أو الفقد لهذه البطاقة لخطئه أو إهماله في المحافظة عليها، أو لتقصيره في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من السرقة أوالفقد[1]

ونشير إلى أن نتائج فقد أو سرقة البطاقة، تختلف عن نتائج فقد أو سرقة الرقم السري؛ إذ تعتبر هذه الأخيرة أشدّ وأخطر على حامل البطاقة، فسرقة أو فقد البطاقة لا يترتب حتما قيام مسؤولية الحامل ولا حرمانه من آثار المعارضة، إلا إذا كانت السرقة أو الفقد ناتج عن إهمال أو خطأ ؛ بحيث لا يجد فقد البطاقة أو سرقتها ما يبرره إلّا في إهمال الحامل وعدم اتخاذه الاحتياطات الكفيلة بالمحافظة على البطاقة، وهذا خلافا لنتائج فقد أو سرقة الرقم السرّي، بحيث تتمسك البنوك بوجوب اجتماع كل من البطاقة والرقم السرّي الصحيح، حتى يتسنى للحامل استخدام البطاقة، وبالتالي فإن استعمال البطاقة من الغير سيكون قد تم بناءً على علم مسبق برقمها السرّي، كون فرصة الغير ستكون ضئيلة في الحصول على الرقم الصحيح دون علمه من الحامل الشرعي لها، وبالتالي تثبت قرينة الخطأ والإهمال في حق الحامل [2]

[1] جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص198

[2] جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 199

-التزام الحامل بدفع الرسوم، وردّ النفقات المنفذّة بالبطاقة:

يلتزم الحامل بدفع الرسوم المطلوبة[1]، كما يلتزم برد النفقات المنفّذة بالبطاقة، ويعد هذا الالتزام الأخير، من الالتزامات الرئيسية التي تقع على الحامل، والتي تنشأ عن" عقد الانضمام[2]، فهو يلتزم بالوفاء بكافة المبالغ التي حصل عليها أو استفاد منها بموجب الائتمان أو الاعتماد المفتوح، وتتمثل في المسحوبات النقدية التي سحبها مباشرة باستخدام البطاقة من أجهزة الصراف الآلي، أو قيمة المشتريات والخدمات المقدمة له من التجار أومقدمي الخدمات، على أساس أن مصدر البطاقة يقوم بسداد المبالغ المترتبة في ذمة حامل البطاقة، على أن يقوم الحامل بسداد هذه المبالغ لمصدر البطاقة.

-التزام الحامل برد البطاقة:

بالرجوع إلى عقود الانضمام المبرمة بين الحامل والجهة المصدرة، نجد أنّ معظمها تنص على أن ملكية البطاقة ترجع إلى الجهة المصدرة، وعليه يلتزم حامل البطاقة بردّ البطاقة إلى الجهة المصدّرة، متى طلبت منه هذه الأخيرة ذلك[3]وقد اختلفت وجهات النظر الفقهية في تحليلها لمضمون هذا الالتزام المترتب في ذمة الحامل، فقد ذهب البعض إلى القول بوجود عقد وديعة في العلاقة بين الحامل والجهة المصدرة(البنك)، بينما ذهب اتجاه آخر إلى القول، بأن التزام الحامل بردّ البطاقة إلى الجهة المصدرة، إنما هو التزام ناشئ عن "عقد الانضمام "مباشرة، ومصدره إرادة الأطراف التي جعلت من يد الحامل على البطاقة بمثابة يد الأمين الملزم بالمحافظة على أمانته وردّها إلى صاحبها عندما يطلبها منه و تجدر الاشارة إلى أ نه، نظرا لكون" عقد الانضمام"، من العقود التي يسود فيها الاعتبار الشخصي ؛ فإن وفاة الحامل تؤدي إلى نهاية العقد، وعليه يجب على الورثة القيام بردّ البطاقة إلى مصدرها وعدم استعمالها مطلقا

[1]أنظر، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، .ص636

[2]فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص17

[3]فايز نعيم رضو ان، المرجع السابق، ص(182

-التزام الحامل بإخطار الجهة المصدرة بواقعة فقد أو سرقة البطاقة:

سبق القول بأنّ التزام الحامل بإخطار الجهة المصدرة بواقعة فقد أو سرقة البطاقة، من أهم الالتزامات التي تنص عليها عقود الانضمام، كونه يعد وسيلة تمكّن من تفادي الاستعمال غير المشروع للبطاقة من طرف الغير من جهة، كما يمكن من تحديد مدى مسؤولية الحامل عن المبالغ التي تم تنفيذها من طرف الغير بواسطة البطاقة من جهة اخرى[1]فإذا كان من المفترض أنّ عمليات السحب أو الشراء باستخدام البطاقة تتم عن طريق الحامل، فإنه في حالة سرقة البطاقة أو فقدها، وحتى لا يتحمل الحامل مسؤولية عمليات السحب أو الشراء غير المشروعة، يجب عليه أن يبادر فورا إلى إبلاغ الجهة المصدرة، حتى تقوم بإيقاف عمل البطاقة، حيث تحرص الجهات المصدرة للبطاقات على تحديد الشكل الذي يتعين أن يتم فيه الإخطار في العقود المبرمة بينها وبين حملة البطاقات، حيث يتخذ الإخطار شكلين وهما، **الإخطار الشفوي**، وذلك بقيام الحامل بإخطار الجهة المصدرة شفويا بواسطة الهاتف مثلاخلال ساعات عملها، **والإخطار الكتابي** ؛ حيث يقوم الحامل بالإخطار كتابة برسالة عادية أو مع إشعار بالوصول أو الفاكس أو بأية وسيلة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين [2] وعلى الحامل أن يتّبع الطريقة التي تمّ الاتفاق عليها، والتي يتم الإخطار من خلالها؛ فإن لم يتم الاتفاق على ذلك فيكون للحامل الحق في اختيار الطريقة المناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرته على إثبات قيامه بالإخطار،.

ثانيا ـالعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر أو مقدم الخدمة

ينظم العلاقة بين الجهة المصدرة والتاجر أو مقدم الخدمة، الذي يعلن عن قبول التعامل بهذه البطاقة وفاءً لمبيعاته أو خدماته العقد المبرم بينهما، ويطلق على هذا العقد "عقد المورد " (contrat fournisseur) أو"عقد التاجر" (contrat commerçant)أو"عقد القابل (contrat accepteur) ، وهو عقد ملزم لجانبين، ير تّب

[1] أنظر1 - Gavalda Christian, Stoufflet Jean, Op.cit, p376

[2] جميل عبد الباقي ا لصغير، المرجع الساب ق، ص 174 الى177

حقوقا والتزامات متقابلة على عاتق الطرفين، وعليه سنتناول العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر أومقدم الخدمة من خلال النقاط الآتية

اولا : إبرام عقد التاجر(المورد.)

ثانيا : الالتزامات الناتجة عن عقد التاجر(المورد.)

اولا : إبرام عقد التاجر

ينعقد عقد التاجر بإيجاب يصدر من التاجر أو مقدم الخدمة، وذلك على شكل طلبيتقدم به إلى الجهة المصدرة للبطاقة، يعبر فيه عن رغبته بالتعامل بنظام البيع أو تقديم الخدمات بواسطة البطاقة، وفق النماذج المعدّة لذلك من قبل الجهة المصدرة، لتقوم هذه الأخيرة بد راسة الطلب والتأكد من مدى قدرته على الوفاء بمتطلبات البطاقة وغيرها من الأمور التي تأخذها الجهات المصدرة في الاعتبار في عقودها ومعاملاتها مع الغير، والتي تقوم على أساس توافر المقومات الشخصية والمقدرة والضمان في الشخص الذي تتعاقد معه والسمعة، سواء كان المتعامل شخصا طبيعيا أو معنويا.

ولما كان" عقد التاجر "من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي والتي يراعى فيها شخص التاجر أو المورّد، فيكون للجهة المصدرة مطلق الحرية في قبول أو رفض إبرام التعاقد مع التاجر أو مقدم الخدمة الذي تقدم بالطلب،خاصة وأنه سيتعامل بالبطاقات التابعة للجهة المصدرة[1] وبعد أن تتأكد الجهة المصدرة من توافر المقومات الواجب توافرها في مقدم الطلب، فإ نها تقوم بإخطاره بالموافقة، وينعقد العقد[2] ويعتبر" عقد التاجر "من العقود الملزمة لتجانبين، إذ ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل المتعاقدين، كما يعتبره غالبية الفقه من عقود الإذعان[3]، إذ تتولى الجهة المصدرة، تحديد شروط العقد وأحكامه، دون أن يكون للتاجر أو

[1] سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بغرفة التجارة والصناعة دبي، في12مايو2003 ، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، – ص805

[2] بيار أميل طوبيا، بطاقة الاعتماد والعلاقات المنبثقة عنها، المرجع السابق، ص 51

[3] كيلاني عبد الراضي محمود،المرجع السابق، ص730

مقدم الخدمة حق مناقشتها فإما أن يقبلها أو يرفضها ونظرا إلى أنّ العلاقة العقدية بين مصدر البطاقة والتاجر أو مقدم الخدمة، هي علاقة تقوم على الاعتبار الشخصي[1]؛ فإن إفلاس التاجر أو بيعه لمحله التجاري من شأنه أن ينهي العلاقة العقدية هذا، وينتهي" عقد التاجر"، بالإرادة المنفردة للجهة المصدرة التي عادة ما تعطي لنفسها هذا الحق في العقود التي تصيغها، كما ينص" عقد التاجر "عادة على حق التاجر أومقدم الخدمة في إنهاء العقد أو عدم الرغبة في تجديده بعد انتهاء مدته، على أن يقوم بإبلاغ الجهة المصدرة بذلك قبل مدّ ة معينة.

ثانيا ـ الالتزامات المترتبة عن عقد التاجر

تر تّب العلاقة العقدية القائمة بين مصدر البطاقة والتاجر أو مقدم الخدمة الذي يقبل التعامل بالبطاقة، مجموعة من الالتزامات المتبادلة تقع على كل من الجهة المصدرة من جهة، والتاجر أو مقدم الخدمة من جهة أخرى، وفيما يأتي سنتناول :

أـ التزامات الجهة المصدرة.

ب ـ التزامات التاجر أو مقدم الخدمة.

أ ـ التزامات الجهة المصدرة :

ير تّب" عقد التاجر "في ذمة الجهة المصدرة مجموعة من الالتزامات، منها ما يرجع إلى نظام البطاقة، بالإضافة إلى التزامها الأساسي بالوفاء بقيمة المشتريات والخدمات للتاجرأو مقدم الخدمة .وعليه سنتناول

1 . التزامات الجهة المصدرة العائدة إلى نظام البطاقة.

2 –التزام الجهة المصدرة بالوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات للتاجر أو مقدم الخدمة.

[1] وجدي شفيق فرج، المسؤولية المدنية والجنائية في بطاقات الائتمان معلقا علىها بأحدث الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية في بطاقات الائتمان وأحكام النقض حتى سنة 2010 ، يونيتيد للإصدارات القانونية، 2010 ، ص30

1 –**التزامات الجهة المصدرة العائدة إلى نظام البطاقة** : وتتمثل هذه الالتزامات في:

. الالتزام بإصدار بطاقات الائتمان وبالشكل المتفق عليه مع التاجر أو مقدم الخدمة :

حتى ينتج التعاقد بين الجهة المصدرة والتاجر أو مقدم الخدمة أثره، لابد من قيام الجهة المصدرة باستقطاب عملاء يحملون بطاقات ائتمان، والعكس صحيح ؛ أي أنّ قيام الجهة المصدرة للبطاقة بالتعاقد مع الحاملين، ومنحهم بطاقات ائتمان من أجل أن يقوموا باستخدامها للحصول على السلع والخدمات يكون فارغا من محتواه، إذا لم تقم هذه الجهة بالتعاقد مع تجار أو مقدمي خدمات يقبلون هذه البطاقات ؛ بل إ نه في أغلب الأحيان، يكون اتفاق الجهات المصدرة مع التجار أو مقدمي الخدمات سابقا على التعاقد مع حاملي البطاقات[1]؛ حيث تقوم تلك الجهات بالاتفاق مع تجار أو مقدمي خدمات على قبول الوفاء بواسطة البطاقة، وبالتالي يقع على عاتق الجهة المصدرة التزام بالتعاقد مع حاملين، يتم منحهم البطاقات ليتمكنوا من استخدامها لدى هؤلاء التجار أو مقدمي الخدمات، وفقا للشكل والمواصفات المتفق عليها، وان كان يجوز الاتفاق على إعطاء الجهة المصدرة الحق في تعديل شكل البطاقات حتى تتمتع بخصائص متميزة تجعلها قادرة على منافسة البطاقات الأخرى)[2]وضمان المزيد من الحماية وتفادي مخاطر التزوير أو السرقة.

ـ التز ام الجهة المصدرة بعمل حملات إعلانية عن بطاقات الائتمان التي تصدرها وأسماء التجار أو مقدّمي الخدمات الذين يقبلون التعامل بها: يلتزم مصدر البطاقة بالدعاية والإعلان عن بطاقات الائتمان التي يصدرها، وتعريف العملاء والجمهور بصفة عامة بمزاياها وفوائدها والائتمان الذي يمكن الحصول عليه من خلالها، مع قيامه بإعلان أسماء التجار أو مقدمي الخدمات الذين تعاقدوا معهم على قبول الوفاء بالبطاقات، مع تزويد هؤلاء بالوسائل الإعلانية من شعارات لاصقة وعلامات ولافتات توضع على واجهات

[1]توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 50

[2]فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص122

محلاتهم بما يفيد قبولهم التعامل بالبطاقة، وهذا الالتزام رغم أنه يحقق مصلحة لكل أطراف البطاقة ؛ إلا أنه في الغالب يقع على مصدر البطاقة[1]

ـ التزام الجهة المصدرة بتزويد التاجر أو مقدم الخدمة بالأجهزة وأدوات العمل بالبطاقة:

يلتزم مصدر البطاقة بتزويد التاجر أو مقدم الخدمة بالأجهزة والمعدات اللازمة لعمل البطاقات واعلامه بطريقة استخدامها، كما يلتزم بتزويده بالفواتير التي تقيد عليها العمليات المنفذة بالبطاقة، هذا بالنسبة للتجار أو مقدمي الخدمات المزودين بآلة الطباعة اليدوية، أمّا بالنسبة للتجار أو مقدمي الخدمات المزودين بالآلات الحديثة، فإ نه يقوم بتزويدهم بالأوراق التي تستخدم لطباعة الإيصال الذي تقوم هذه الآلات بتسليمه عند كل عملية سواء تلقائيا من جانبه أو عند كل طلب من التاجر أو مقدم الخدمة .

ـ التزام الجهة المصدرة بإرسال قوائم البطاقات المفقودة أو المسروقة:

تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة بتزويد التاجر أو مقدم الخدمة دوريا بقوائم البطاقات المُبلّغ عن فقدها أو سرقتها، حتى يمتنعوا عن قبول التعامل بها، وحتى تتفادى الجهات المصدرة للبطاقة تحمل المسؤولية[2]

ونشير إلى أن بعض الجهات المصدرة وجدت آلية يتم من خلالها رفض البطاقة المسروقة أو الموقوفة أو منتهية الصلاحية عند استخدامها عند نقطة البيع[3]، وعند استخدامها في الصرافات الآلية، دون حاجة إلى تزويد التجار أو مقدمي الخدمات بأرقامها ؛ بل وقد أضافت التكنولوجيا الحديثة إمكانية حبس البطاقات ضمن جهاز الصراف الآلي فور استخدامها.

---

[1] توفيق سعودي، المرجع السابق، ص52

[2] Bertrand André et Le Clech Philippe, Op.cit, p404, Giribila Deen, Op.cit, p17

[3] كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص461

2 –التزام الجهة المصدرة بالوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات للتاجر أو مقدم الخدمة

يعدّ هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي يرتبها" عقد التاجر "في ذمة الجهة المصدرة،وهو التزام مجمع عليه في جميع العقود المبرمة بين الجهات المصدرة والتجار أو مقدمي الخدمات الذين يقبلون التعامل بنظام البطاقات والتزام مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر، هو التزام مستقل بذاته، مصدره العقد المبرم بينهما، فلا يستطيع مصدر البطاقة الامتناع عن الوفاء استنادا إلى أسباب أو دفوع ترجع إلى علاقته بالحامل، كإعسار هذا الأخير أو إخلاله بأحكام وشروط" عقد الانضمام"، ذلك أنّ فكرة بطاقة الائتمان، تقوم على أساس قيام مصدر البطاقة بسداد ثمن مشتريات وخدمات الحامل، بحسب الاتفاق الوارد في" عقد الانضمام"، إلّا أنّ هذا الالتزام مشروط بتقيد التاجرأو مقدم الخدمة، بالالتزامات التي يفرضها مصدر البطاقة والقيام بكافة التعليمات .

وهناك بعض الحالات التي لا يلتزم بموجبها مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر أو مقدم الخدمة وتتمثل في[1] :

–حالة قبول التاجر أو مقدم الخدمة التعامل ببطاقة منتهية الصلاحية، أو كانت بطاقة الحامل قد تعرضت للسرقة أو الفقد، أو كان العقد بين الحامل ومصدر البطاقة قد انتهى أو تم فسخه لأي سبب من الأسباب، وقامت الجهة المصدرة بإخطار التاجر أو مقدم الخدمة بذلك ؛ فإن قبل التعامل بها رغم ذلك، فلا تكون الجهة المصدرة ملزمة بسداد قيمة هذه المبالغ.

–أن يقوم التاجر أو مقدم الخدمة بإثبات العمليات التي نفذها حامل البطاقة في فواتير أو نماذج مخالفة لتلك المتفق عليها، والمسلمة إليه من مصدر البطاقة، ففي هذه الحالة يكون لمصدر البطاقة الحق في رفض الوفاء[2]

[1] 7 فداء يحي الحمود، المرجع السابق، ص 52

[2] عصام حنفي موسى، المرجع السابق، ص 82

– أن يكون توقيع الحامل الوارد على القسيمة أو الفاتورة المرسلة من التاجر مخالفا لتوقيع الحامل الوارد على البطاقة (في حالة استعمال آلات الوفاء التقليدية)

– في حالة تجاوز الحامل حدّ الائتمان الممنوح له، والمنصوص عليه في العقد

–عدم مشروعية المحل الذي وقع عليه التعاقد بين الحامل والتاجر أو مقدم الخدمة

ب . التزامات التاجر أو مقدم الخدمة

ير تّب" عقد التاجر "مجموعة من الالتزامات في ذمة التاجر أو مقدم الخدمة، منها ما يتعلق أساسا بانضمامه لنظام الوفاء بالبطاقة، ويطلق على هذا النوع من الالتزامات" الالتزامات العامة "؛ لأ نها لا تتغير من تاجر أو مقدم خدمة لآخر، فهي عامة على جميع المنضمّين لنظام الوفاء بالبطاقات، وهناك التزامات تلقى على عاتق التاجر أو مقدم الخدمة من أجل استفادته من ضمان الوفاء، بالإضافة إلى الالتزامات الخاصة بالآلات والمعدات و وسائل الاتصال التي يزوده بها مصدر البطاقة، وسنتناول بالشرح كل هذه الالتزامات كما يلي :

1 –التزامات التاجر أو مقدم الخدمة العامة.

2 . إلتزامات التاجر أو مقدم الخدمة المتعّلقة بضمان الوفاء.

3 . إلتزامات التاجر أو مقدم الخدمة المتعلّقة بالآلات والمعدّ ات.

1 –التزامات التاجر أو مقدم الخدمة العامة:

من أهم الالتزامات التي ير تّبها العقد المبرم بين التاجر أو مقدم الخدمة مع مصدرالبطاقة، هو التزامه بقبول بطاقات الائتمان التي يصدرها هذا الأخير، كأداة وفاء لتسوية المعاملات التي يقوم بها حاملي البطاقات [1]؛ إذا ما استخدمت بطريقة مشروعة ضمن التعليمات الواجب إتباعها عند استخدامها[2]؛ فإن حدث وأن أخلّ التاجر أو مقدم

[1] أنس العلبي، المرجع السابق، ص104

[2] أنظر Dévèze Jean, Pétel Philippe, Droit commercial, Ed.Monchestien, 1992, p274

الخدمة بهذا الالتزام ورفض قبول البطاقة الائتمانية، جاز لمصدر البطاقة فسخ العقد[1] ويرتبط التزام التاجر أو مقدم الخدمة قبول البطاقات، بضرورة القيام بالإعلان للجمهور قبوله التعامل بالبطاقات كوسيلة للوفاء، وذلك بوضع اللّوحات والملصقات التي تفيد ذلك بطريقة واضحة وفي مكان ظاهر[2] كما يلتزم التاجر أو مقدم الخدمة عند قبوله التعامل بالبطاقات، بالمساواة بين حاملي البطاقات، والزبائن الآخرين الذين يستخدمون وسائل الوفاء التقليدية في أسعار السلع أو الخدمات [3]؛ حيث لا يستطيع أن يضيف إلى هذه الأسعار أو الخدمات ما يقابل العمولة التي يلتزم بدفعها لمصدر البطاقة؛ بل على العكس من ذلك فقد يذهب بعض التجار أوبعض مقدمي الخدمات، إلى تخفيض أسعار سلعهم أو خدماتهم لمستخدمي مثل هذه البطاقات، تشجيعا لهم على التعامل بها.

2 – إلتزامات التاجر أو مقدم الخدمة المتعلّقة بضمان الوفاء:

من أجل استفادة التاجر أو مقدم الخدمة من ضمان الوفاء ؛ فإنّ مصدر البطاقة يفرض عليه إتباع إجراءات محدّدة بد قّة والّا سقط حقه في الضمان، وعليه يقع على التاجر أو مقدم الخدمة الالتزام بالقيام بالإجراءات المطلوبة، كما يلتزم بإعداد سند المديونية وارساله إلى الجهة المصدرة، ذلك أن هذا السند يمثل قيمة المديونية التي يلتزم مصدر البطاقة بالوفاء بها إلى التاجر أو مقدم الخدمة، مقابل السلع والخدمات التي قدّمها للحامل في مقابل عمولة يلتزم التاجر أو مقدم الخدمة بدفعها إلى مصدر البطاقة، و هي كمايلي :

–التزام التاجر أو مقدم الخدمة بالقيام بإجراءات استعمال البطاقة في الوفاء.

–التزام التاجر أو مقدم الخدمة بإعداد سند المديونية وإرساله إلى الجهة المصدرة.

–التزام التاجر أو مقدم الخدمة بدفع العمولة.

---

[1] Gavalda Chrisrtian, Stoufflet Jean, Op.cit, p378.

[2] أنظر Krimmer Ingeborg, Op.cit, p132

[3] أدونيس حجل، المرجع السابق، ص 25

3 . إلتزامات التاجر أو مقدم الخدمة المتعلّقة بالآلات والمعدّات:

يلتزم التاجر أو مقدم الخدمة، بالمحافظة على الآلات والمعدّ ات، وكذا قبول خدمات شركات نظم المعلومات، لتركيب هذه الآلات وللقيام بأعمال الصيانة، وذلك خلال فترة العقد الذي يربط التاجر أو مقدم الخدمة بالجهة المصدرة [1]كما يلتزم في حالة انتهاء العقد أو فسخه برد الآلات والأجهزة إلى مصدر البطاقة،وكذا رفع وازالة العلامات والشعارات الدّالة على قبول البطاقة، طالما أن الرابطة التعاقدية قد انتهت، وتجدر الإشارة إلى أن التاجر أو مقدم الخدمة، لا يلتزم بردّها إلى الجهة المصدرة، طالما أنها تتلف بنزعها أو إ زالتها، أمّا إذا كانت هذه العلامات، لافتات مضيئة أو أجهزة للدعاية والإعلان، توضع داخل المحل أو خارجه، فإ نه يلتزم بردّها، لأنها تدخل ضمن المعدات المسلّمة إليه بصفته مودعا لديه

ثالثا . العلاقة بين الحامل والتاجر أو مقدم الخدمة:

إن الغاية من منح البطاقة، هو أن يستخدمها حاملها في الوفاء بقيمة المشتريات أوالحصول على الخدمات من قبل التجار أو مقدمي الخدمات الذين يقبلون الوفاء بها، لذلك،تخضع العلاقة بين الحامل والتاجر أو مقدم الخدمة إلى العقد المبرم بينهما، والذي قد يكون عقد بيع، إيجار، نقل...، وغير ذلك من العقود التي قدتبرم بينهما، والتي تختلف بحسب النشاط أو الخدمة التي سيقدمها التاجر أو مقدم الخدمة للحامل ولا توجد أ ية صعوبة في تحديد الآثار القانونية الناشئة عن هذه العلاقة ؛ لأ نها تتحدّ د حسب طبيعة العقد المبرم بين الطرفين (بيع، إيجار، نقل...)، وما يرتّبه من حقوق والتزامات على عاتق كل منهما.

وتجدر الإشارة إلى أ ننا لن نخوض في أركان هذه العقود، لأنّ ذلك من شأنه أن يخرجنا من نطاق دراستنا، بل سنتناول فقط التزامات كل من حامل البطاقة وكذا التاجر أومقدم الخدمة المرتبطة بنظام البطاقة

أ . التزامات حامل البطاقة

[1]أنس ال علبي، المرجع السابق، ص110 ،109

يلتزم حامل البطاقة تجاه التاجر أو مقدم الخدمة بالتوقيع على فاتورة الشراء أو تقديم الخدمة المقدّمة من التاجر أو مقدم الخدمة، أو التوقيع الإلكتروني بالرقم السري على الآلة، فهو التزام رئيسي، وان لم نقل الوحيد تجاه التاجر أو مقدم الخدمة، والمرتبط بالنظام القانوني للبطاقة، ويعتبر هذا التوقيع بمثابة أمر بالدفع موجه لمصدر البطاقة، وهو غير قابل للإلغاء .

ويثور تساؤل هنا في غاية الأهمية، وهو مدى اعتبار قيام الحامل بالتوقيع على فاتورة الشراء أو التوقيع الإلكتروني بالرقم السري على الآلة وفاءً مطلقا، من شأنه أن يبرئذمة الحامل قبل التاجر أو مقدم الخدمة ؟

يرى البعض بأن الوفاء بالثمن من قبل الجهة المصدرة للبطاقة والتي هي من الأغيار بالنسبة للعلاقة بين التاجر والحامل، إنما هو نوع من الإنابة في الوفاء ،و ذهب جانب من الفقه، إلى أنّ ذمة الحامل تبرا بمجرد توقيعه على فاتورة الشراء أوبالتوقيع الإلكتروني بالرقم السري على الآلة، ويبقى المدين الوحيد تجاه التاجر أو مقدم الخدمة هي الجهة المصدرة للبطاقة، والتي تعهدت له بالوفاء، وفقا لأحكام" عقد التاجر" وعليه، إذا أفلست الجهة المصدرة أو امتنعت عن الوفاء، فلا يحق للتاجر أو مقدم الخدمة مطالبة الحامل بالوفاء.

بينما ذهب جمهور الفقهاء[1]، إلى أنّ توقيع الحامل لا يعد وفاءً مطلقا، وا نما الوفاء المبرئ لذمة الحامل قبل التاجر أو مقدم الخدمة، هو قيام مصدر البطاقة بالوفاء الفعلي للتاجر أو مقدم الخدمة، سواءً كان ذلك نقدا أو عن طريق قيد قيمة المديونية في حسابه وعليه إذا أفلس مصدر البطاقة أو امتنع عن الوفاء بمديونية التاجر أو مقدم الخدمة، فيستطيع هذا الأخير الرجوع على الحامل بكامل قيمة المشتريات أو الخدمات التي تحصّل عليها[2]

[1] فداء يحي الحمود، المرجع السابق، ص(58

[2] أنظر، سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص 590

ب ـ التزامات التاجر أو مقدم الخدمة تجاه الحامل

يلتزم التاجر أو مقدم الخدمة تجاه الحامل بقبول الوفاء بالبطاقة، وعدم التمييز بين حامل البطاقة وغيره من العملاء الذين يقومون بالسداد نقدا أو بوسائل دفع أخرى، سواء كان ذلك في رفع الأسعار أو نوع السعلة المباعة، وبعدم إضافة على ثمن السلعة المباعة أو الخدمة المقدّ مة لحامل البطاقة، أي جزء من العمولة التي يخصمها منه مصدر البطاقة كما يلتزم بتسليم السلع والمشتريات وتقديم الخدمات المتعاقد عليها ذلك على الوفاء الفعلي من مصدر البطاقة، وبالرغم من أنّ هذا الالتزام يعد بحسب الأصل،ناشئا عن العلاقة التعاقدية التي تربط التاجر أو مقدم الخدمة بالحامل، إلّا أنّ بعض الجهات المصدرة للبطاقات، تقوم بإدراج هذا الالتزام في العقود المبرمة بينها وبين التجار أو مقدمي الخدمات أيضا، والسبب في ذلك، هو أنّ إخلال التاجر بهذا الالتزام، سيؤدي إلى الإخلال بالتزامها تجاه الحامل والناشئ عن" عقد الانضمام "؛ ذلك أ نها قد تعهدت للحامل، بأنّ البطاقة الصادرة له، ستمكنه من الحصول على السلع والخدمات فور تقديمها إلى التجار أو مقدمي الخدمات، ودون انتظار قيام الجهة المصدرة بالوفاء لهم

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية لبطاقة الائتما ن

بعد ما تناولنا في المطلب الأول من هذا المبحثزتحديد الاطراف المتعاملة ببطاقة الائتمان و العلاقات الناشئة بينها تناول في هذا المطلب تحديد الطبيعة القانونية لهاته البطاقة اعتمادا على العلاقة الثلاثية للبطاقة و التي . سبق بيانها و التفصيل فيها في المطلب السابق . تربط كل من مصدر البطاقة والحامل ومقدم السلعة أو الخدمة كوحدة واحدة، مركزين في الأساس حول أسلوب سداد ثمن الخدمات و مشتريات حامل البطاقة والتي حاول جانب من الفقه إسقاط هذا الأسلوب في سداد الديون أي أحد النظم القانونية المعروفة في نظرية الالتزامات وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول ثم نتناول في الفرع الثاني الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقة الائتمان.

الفرع الأو ل : الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة

يعتمد هذا الاتجاه في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة على اعتبار نظام البطاقة

عقدا واحدا مكونا من ثلاثة أطراف، مصدر البطاقة وحامل البطاقة(العميل)والتاجر (مقدم السلعة أوالخدمات)، حيث أن هذه العلاقة العقدية تتعلق أساسا بتعهد البنك المصدر للبطاقة للتجار المعتمدين لديه بسداد المستحقات على حامل البطاقة المتعاقد معه والناتجة عن شرائه للسلع أو تلقيه للخدمات التي يرغب فيها، وحتى بالنسبة للبنوك التي تم سحب النقود من خلال الموزعات الآلية التابعة لها، ثم يرجع البنك المصدر على حامل البطاقة بما دفعه أو بما قام بسداده.

على هذا نجد أن محاولة تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان من خلال العلاقات التعاقدية التي تخلقها ترتكز في الأساس حول أسلوب سداد ثمن مشتريات الحامل، ومن ثم حاول جانب من الفقه إسقاط هذا الأسلوب في سداد الديون على أحد الأساليب المتعلقة بسداد الديون المماثلة في بعض أنواع العقود المسماة،أي أحد النظم القانونية التقليدية

اولا ـ نظرية الاشتراط لمصلحة الغير:

عرفت المادة 116 من القانون المدني الجزائري (ق م ج) الاشتراط لمصلحة الغير بأنه " يجوز

للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كانت له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية. " ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على " و يترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطلبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المدين أن يحتج ضد المنتفع بما يعارض مضمون العقد."

ويعرف الاشتراط لمصلحة الغير بأنه عقد يتم بين شخصين أحدهما المشترط والأخر هو المتعهد فيشترط الأول على الثاني أن ينفذ أو يلتزم اتجاه شخص ثالث أجنبي عن التعاقد هو المستفيد المنتفع[1]

لقد حاول هذا الاتجاه التقريب بين الاشتراط لمصلحة الغير وبين هذه العلاقة إذ يمكن القول إنه عندما يتعاقد البنك مع التاجر يشترط الأول البنك ويسمى المشترط على الثاني التاجر ويسمى المتعهد التزاما أو حقا لمصلحة شخص ثالث حامل البطاقة ويسمى المنتفع، فالبنك في تعاقده مع التاجر يشترط قبوله الوفاء بالبطاقة للمنتفع حامل البطاقة تحقيقا لمصلحة مادية للمصدر المشترط[2]

ومن خلال تحليل نص المادة 116 من ق م ج و إسقاطها على نظام بطاقة الائتمان نجد بأن شروط

صحة الاشتراط لمصلحة الغير متوفرة، فالبنك يتعاقد مع التاجر باسمه و ليس باسم الحامل ويترتب على التعاقد خلق التزام في ذمة التاجر (المتعهد)والمتمثل في قبول التعامل بالبطاقة، كما أن المنتفع في هذه الحالة هو الحامل والحق الذي أنشأه هذا الاشتراط لمصلحته يتمثل في الاستفادة من خدمات البطاقة في الوفاء الآجل لمشترياته أما مصلحة البنك المشترط في هذا الاشتراط فتتمثل في العوائد المالية من الرسوم و الفوائد على القرض، كما أن المنتفع في حالة بطاقة الائتمان(حامل البطاقة)لا يتحدد أثناء العقد بل حين ينتج العقد أثره و هذا ما نصت عليه المادة 118 من ق م ج كما يلي " يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا أو هيئة مستقبلة كما يجوز أن يكون شخصا أو هيئة لم يعينا وقت العقد متى كان تعيينهما مستطاعا في الوقت الذي يجب أن ينتج العقد فيه أثره طبقا للمشارطة."

---

[1] عبد الر ا زق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالت ا زم بوجه عام، مصادر الالت ا زم، الجزء الأول، دار إحياء الت ا رث العربي، بيروت، .دون سنة نشر، ص573

[2] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص129

و أيضا يحقق الاشتراط الهدف الأساسي من البطاقة والذي يتمثل في قبول التاجر الوفاء بواسطة البطاقة التي تستخدم من قبل الحامل بعد الحصول عليها بموجب عقد الانضمام من البنك، مع التزام الأخير بتسديد قيمة مشتريات الحامل الذي يعد من الغير بالنسبة لاتفاقية التاجر [1]، وهو أمر جائز إذا كان استثناء من قاعدة نسبية العقد[2] و التي تقضي بأن أثر العقود يقتصر على عاقديها دون غيرهم فالمتعهد يلتزم قبل المشترط لمصلحة المنتفع فيكسب الأخير حقا مباشرا رغم أنه ليس طرفا في التعاقد.

إلا أنه وإذا كانت نظرية الاشتراط لمصلحة الغير قد اقتربت شيئا ما من نظام عمل بطاقة الائتمان من خلال أوجه التقارب بينهما، إلا أنها لم تقضي على الاختلافات الظاهرة بين النظامين والتي من أبرزها:

– يؤخذ على نظرية الاشتراط أنها تسمح للمتعهد أن يتمسك اتجاه المنتفع بالدفوع التي يستطيع أن يدفع بها تجاه المشترط الناتجة عن العقد بينهما، فيستطيع المتعهد أن يرجع على المنتفع وأن يدفع بمواجهته ببطلان عقد الاشتراط أو عدم تنفيذ المشترط التزاماته أو وجود عيب في رضاء المتعهد، فكل دفع ينشأ عن العقد يمنح المتعهد الحق في التمسك به في مواجهة المنتفع[3] ، ويتعارض ذلك مع نظام بطاقة الائتمان، فالتزام البنك اتجاه التاجر مستقل ومجرد عن علاقته بالحامل، فلا يجوز له التمسك في مواجهة التاجر بالدفوع المستمدة من العقد الذي يربط بينه و بين حامل البطاقة، كما لا يجوز للبنك أن يمتنع عن تنفيذ التزامه نحو التاجر استنادا إلى عدم تنفيذ حامل البطاقة لالتزماته تجاهه لاستقلال كل من العلاقتين

[1] سعد محمد سعد، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بين الجهة مصدرة البطاقة و التاجر، بحث مقدم لمؤتمر الشريعة و القانون، الجزء الثاني، كلية الشريعة و القانون، الاما ا رت العربية المتحدة، 2003 ، ص817

[2] نصت على قاعدة نسبية العقد المادة 113 من ق م ج

[3] محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام "مصادر الالتزام و أحكامها في القانون المدني الجزائري"، المؤسسة للكتاب، 1983، ص101

إحداهما عن الأخر ى [1]فوفقا لما أسار إليه القضاء الانجليزي في القضية الصادر الحكم فيها في 4 جويلية 1988 [2] .

–يتعين أن تتوافر لدى طرفي الاتفاق نية الاشتراط لمصلحة الغير، ولا يصح افتراض هذه النية وهذا لا يتوفر في عقد التاجر بين البنك والتاجر، كما أن الاشتراط يقوم على تلقي الغير حقا من عقد لم يكن طرفا فيه، ولا يكون للغير(المنتفع)أن يعود على المتعهد إلا بموجب هذا الاشتراط أما في البطاقة فإنه يحق للغير أن يعود على البنك بموجب العقد المحرر بينهما او الذي يستمد منه التاجر حقه كذلك ، وهذا يعني أن الاشتراط يقوم على عقد واحد فقط يكسب المنتفع في هذا العقد حقا في نفس الوقت، فهو تصرف قانوني يتم بين شخصين ولكن تنفيذه يتعلق بثلاثة أشخاص هم المتعاقدان والشخص الثالث الذي أشترط له الحق[3] ، وهنا يظهر الفارق الجوهري بين النظامين إذ يستمد الحامل حقه في نظام البطاقة من عقدين أحدهما مع البنك و الأخر مع التاجر[4]

و أخيرا يمكن القول أن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير لا تصلح كأساس قانوني عام لنظام بطاقات

الائتمان، خاصة في تلك الأحوال التي يقتصر استخدام الحامل للبطاقة على السحب النقدي المباشر من الائتمان أو الاعتماد الممنوح له من البنك المصدر، دون حاجة لأي تدخل أو وجود أي طرف ثالث من الغير في هذه العلاقة الثنائية.

[1]ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص138

[2]عصام حنفي محمود، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة و القانون، الجزء الثاني، كلية الشريعة و القانون، الامرات العربية المتحدة، 2003 ، ص930

[3]سمية محمد الكاظم، مرجع سابق، ص108

[4]معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص42

ثانيا ـ نظرية الإنابة في الوفاء:

يرى انصار هذا الاتجاه[1] أن الإنابة في الوفاء تعتبر أساسا مناسبا وكافيا لتفسير العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة وحاملها، وقد نصت المادة 249 من ق م ج على أنه " يتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين، ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة بين المدين

والغير."

فالإنابة في الوفاء تقتضي وجود ثلاثة أشخاص كما هو الحال في نظام الوفاء ببطاقة الائتما ن و هم

المنيب(حامل البطاقة)باعتباره المدين الذي ينيب الشخص الأجنبي المناب(مصدر البطاقة)لأنه يعتبر من الغير عن العلاقة التي تربط حامل البطاقة والتاجر ليسدد الدين إلى المناب لديه(التاجر)الدائن الذي ينيب المدين شخصا أجنبيا وهو البنك ليقوم بسداد دينه، ويلاحظ أنه لا يشترط بالضرورة أن يكون مصدر البطاقة(المناب)مدينا للحامل(المنيب)، فهو قد يلتزم بهذه الإنابة في الوفاء إلى المناب لديه على أن يرجع على الحامل المنيب بعد ذلك بما سدده .

وقد ذهب جانب كبير من الفقه إلى أن نظرية الإنابة في الوفاء هي التكييف القانوني الأمثل للنظام

الخاص ببطاقة الائتمان، خاصة وأنها تضع حلولا وتفسيرات قانونية للعلاقات القانونية المختلفة الناشئة عن استخدام تلك البطاقة، ورغم التقارب الشديد بين أحكام الإنابة في الوفاء والعلاقة بين البنك مصدر البطاقة وحاملها فإن هذه النظرية لم تسلم من النقد:

[1]عصام حنفي محمود مرسي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، كلية .الشريعة و القانون، جامعة الاما ا رت العربية المتحدة، المجلد الأول، الجزء الثاني، دبي، 2003، ص92

. إن تطبيق نظرية الإنابة في الوفاء على العلاقة بين البنك والحامل يقتضي بالتزام البنك باعتباره منابا بالوفاء بكل الدين المستحق على الحامل(المنيب)تجاه التاجر(المناب لديه)، ولكن الواقع القانوني لنظام بطاقة الائتمان يقتضي بأن البنك ملزم فقط بسداد مشتريات حامل البطاقة في حدود المبلغ المسموح به، أما ما يزيد عن ذلك فهو غير ملزم بسداده[1].

-إذا كان للمناب لديه مدينان فإن مصدر دين كل منهما مستقل عن مصدر دين الأخر، فمصدر دين المنيب هو الالتزام الأصلي(عقد البيع أو الخدمة مثلا)ومصدر دين المناب هو عقد الإنابة، فلا يوجد تضامن بين المدينين ولا يعد المناب كفيلا للمنيب، فله أن يرجع على أي منهما و ليس لأحدهما الدفع بالتجريد[2]، فمنح الحرية للتاجر في الرجوع على البنك أو الحامل دون ترتيب معين يخالف النظام القانوني للبطاقة

ثالثا ـ نظرية الوكالة:

ذهب جانب كبير من الفقه إلى القول بنظرية الوكالة كأساس قانوني لنظام بطاقات الائتمان وبصفة

خاصة العلاقة التي تربط البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة بالحامل، فهم يرون أن البنك المصدر عند قيامه بالوفاء بمديونية الحامل إلى التاجر يعتبر وكيلا عن الحامل في القيام بهذا الوفاء وهم يستندون في ذلك إلى أن أمر الدفع الذي يصدر من الحامل إلى البنك المصدر هو بمثابة توكيل في القيام بالوفا ء[3] ولقد نصت المادة 571 من ق م ج أنه " الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخرللقيام بعمل شيء لحساب

[1] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص .114 و معادي أسعد صوالحة، مرجع سابق، ص140

[2]1الدفع بالتجريد :لا يجوز للدائن أن ينفذ على أموال المدين إلا بعد تجريده للمدين من أمواله ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق والدفع بالتجريد مع وجوب رجوع الدائن على المدين أولا.

[3] 1 BOUTEILLER(P) : Les relations juridiques entre banques et cartes, Rev, Banque et Droit, N° 70,mars-avril , 2000, p28

الموكل و باسمه " ففي هذا الغرض يقوم حامل البطاقة بتوكيل البنك بالسحب من حسابه أو رصيده لديه ودفع قيمة السلع و الخدمات التي حصل عليها للتاجرإذ أن حامل البطاقة يفتح حسابا لدى البنك و يأخذ البطاقة منه، تتضمن هذه العملية توكيلا للبنك بأن يدفع عن حامل البطاقة ومستعملها ما يقع عليه من التزامات مالية، فهنا يكون حامل البطاقة صاحب الأمر بالدفع موكلا ويكون البنك وكيلا لحامل البطاقة والتاجر مستفيد ولعل من أهم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية:

-أن الوكالة كقاعدة عامة عقد نافذ غير لازم يستطيع أحد الطرفين التحلل من التزاماته، إذ يمكن الرجوع فيها حتى لو أدرج شرط عدم الرجوع و يستطيع الموكل بالرغم من هذا الشرط عزل الوكيل قبل أن يتم العمل ، أما في بطاقة الائتمان فيعد التزام البنك المصدر للبطاقة التزاما نهائيا غير قابل للرجوع فيه وشخصيا ومباشرا في مواجهة التجار الذين تعامل معهم الحامل.

-وفقا لأحكام الوكالة لا يجوز للدائن الرجوع على الوكيل بالمطالبة بالدين، إنما عليه الرجوع على الموكل باعتبار أن التصرف تم لحسابه، في حين يجب على التاجر بنظام البطاقة أن يرجع على البنك بمستحقاته لدى حامل البطاقة، فإن لم يستوف حقه عندئذ يمكنه الرجوع على الأخير بدعوى الإثراء بلا سبب[1] .

-أن الوكالة تفرض على الوكيل أن يتمسك بمواجهة الدائن بما يملكه الموكل من دفوع، إضافة إلى حق الموكل(الحامل)بإصدار أمر للوكيل(البنك)بعدم الوفاء أو السداد للتاجر مما يتعارض مع نظام البطاقة، إذ لا يكون للمصرف أن يتمسك في مواجهة التاجر بما يكون للحامل من دفوع لاستقلال علاقته بالتاجر عن علاقته بالحامل، كما لا يسمح للحامل أن يعترض على قيام المصرف بالسداد للتاجر، فالتزام المصرف بالسداد للتاجر نابع عن العقد الذي يربطهما باعتبار حامل البطاقة ليس طرفا فيه [2].

[1] سعد محمد سعد، مرجع سابق، ص814

[2] معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص59

–لا يمكن اعتبار مصدر البطاقة وكيلا بالعمولة حيث أنه في هاته الحالة يخفي فيها الوكيل اسم موكله ويتعامل باسمه هو هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الوكيل في الوكالة بالعمولة يتقاضى أجرا أو عمولة نضير ما يقوم به من أعمال وهذا ما لا يتماشى مطلقا مع نظام بطاقة الائتمان،

رابعا ـ نظرية حوالة الدين:

ذهب بعض من الفقه [1] في تكييف العلاقة بين البنك و حامل البطاقة على أساس أحكام حوالة الدين وقد نصت المادة 251 من ق م ج على أن حوالة الدين " إتفاق بين المدين وشخص أخر يحمل عنه الدين " من خلال هذا التعريف يتبين بأن حوالة الدين هي عبارة عن عقد يتمكن المدين بمقتضاه من نقل ديونه قبل دائنه إلى شخص أجنبي يصبح مدينا في مواجهة هذا الدائن بدلا من المدين الأصلي فهذا الاتجاه حاول التقريب بين حوالة الدين والنظام القانوني للعلاقة بين البنك وحامل البطاقة ومن أهم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية:

– يتفرع على قاعدة الاستخلاف على الدين في الحوالة تحويل المحال عليه حق التمسك بما كان للمحيل من دفوع و ضمانات قبل المحال له كالدفوع المتعلقة بالدين المحال به ، كذلك الدفوع المستمدة من عقد الحوالة[2]وهذا الأمر لا يمكن تصوره في العقد بين البنك والحامل لأن البنك يلتزم بالوفاء دون أن يكون له إمكانية التمسك بالدفوع التي للحامل في مواجهة التاجر[3]

–يترتب على حوالة الدين براءة ذمة المحيل(المدين الأصلي)تجاه المحال له (الدائن)بمجرد انعقاد الحوالة و نفاذها، والمحال له لم يعد في استطاعته مطالبة المحيل

---

[1]نفس المرجع السابق، ص44

[2]أنور سلطان، أحكام الالت ا زم، الموجز في النظرية العامة للالت ا زم، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت ، 1980، ص337

[3]رفع ت أبادير، المرجع السابق، ص57

حتى لو تعذر عليه الحصول على دينه من المحال عليه لإعساره في حين أنه في بطاقة الائتمان تبقى ذمة حامل البطاقة مشغولة بالدين ولا تبرا بمجرد التوقيع الالكتروني أو إعطاء الإذن للبنك فقط بل تعتبر عملية الوفاء قد تمت عند خصم المبلغ من رصيده أو حسابه و إضافته إلى حساب التاجر الدائن[1]

خامسا . نظرية عقد القر ض

هناك من ينظر إلى تكييف العلاقة بين البنك وحامل البطاقة على أساس فكرة القرض أي علاقة مقرض(البنك)ومقترض(الحامل)، وقد نصت المادة 450 من ق م ج " قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة"، والقرض قد يكون جاريا أو قرضا ثابتا[2] ، ويرى اتباع هذا الراي أن المقرض(البنك) يقدم للمقترض(الحامل)مبلغا نقديا للتصرف فيه بغرض معين، وفي حالة تجاوز المقترض هذا الغرض فإن من حق المقرض فسخ العقد لمخالفة المقترض غرض العقد ويطلب رده فورا وأن العوض في هذا العقد هو المبلغ الذي يخول البنك حامل البطاقة استخدامه في الحصول على احتياجاته، ويعد قرضا جاريا ومفتوحا فإذا بلغ نهايته وتم تسديده من قبل حامل البطاقة كاملا خلال فترة صلاحية البطاقة منح قرضا جديدا

،إلا أن هذه النظرية وجهت لها عدة انتقادات تتمثل فيما يلي:

[1]عدنان إبراهيم السرحان، الوفاء الالكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، .جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد الأول، الجزء الأول، 2003 ، ص290

[2]البعلي عبد الحميد، مداخلة بعنوان،" بطاقة الائتمان المصرفية –التصوير الفني و التخريج الفقهي –د ا رسة تحليلية مقارنة"، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الاما ا رت العربية المتحدة، الجزء الثاني،2003

– إن تكييف العلاقة بين البنك وحامل البطاقة على أساس القرض لا يصدق على بطاقة الائتمان في كل الحالات، فإن كان بالإمكان اعتبار الائتمان المقدم من قبل البنك للحامل في بطاقة الائتمان قرضا فهو لا يمكن اعتباره كذلك إذا كانت السلع أو الخدمات المقدمة للحامل لا تستهلك كل الرصيد الذي يملكه الحامل في حسابه أو رصيده، ففي هذه الحالة لا يتعدى دور البطاقة حالة الوفاء ولا يتعداه للائتمان وبالتالي فإن تكييف العلاقة على أساس القرض لا ينطبق على هاته الحالة.

–إن اعتبار بطاقة الائتمان صورة من صور القرض لا يمكن التسليم به أيضا لكون عقد القرض ينشئ التزامات متقابلة في جانب كل من المقرض او المقترض فهو عقد ملزم لجانبين فقط ، ولا تنشأ أي علاقة مباشرة بين المقرض والغير أو بين المقترض والغير، والوفاء يعتد به منذ تاريخ العقد وفقا لشروطه وذلك بخلاف الوضع في البطاقة التي تعتمد على عدة أطراف تنشأ بينهم علاقات أساسية وهم كل من البنك والتاجر و الحامل.

وفي الأخير نشير الى أنه حتى لو كان حامل بطاقة الائتمان في النهاية يستطيع الحصول على السلع

و الخدمات مقابل دفع البنك المصدر للبطاقة المال عنه، إلا أن عقد القرض لا يمكن الأخذ به كأساس للعلاقة بين البنك والحامل أو كنظام قانوني لبطاقة الائتمان بأكمله نظرا للانتقادات والاختلافات الكبيرة بين النظامين.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقة الائتمان

إزاء عدم إمكانية رد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان لأي تكييف قانوني للنظم المشابهة لها كما رأينا سابقا والتي يرجع سببها الى تجاهل النظريات السابقة للطبيعة الذاتية المميزة للبطاقة وأنها إحدى العمليات المصرفية الحديثة3[1] ، كونها وسيلة حديثة للدفع تتمتع بطبيعة قانونية خاصة تستند إلى التطورالاقتصادي والتكنولوجي في مجال المعاملات

[1]بكير علي محمد أبو بكر، مرجع سابق، ص156

المالية والمصرفية بذلك لا يمكن لأي قالب من القوالب القانونية التقليدية أن يقدر جميع العلاقات القانونية المتشابهة الناشئة عنها، و إذا كان أقرب هذه النظريات للصحة هي الاشتراط لمصلحة الغير[1]

فتعدد العلاقات و الروابط القانونية التي تجمع الأطراف المتداخلة في نظام عمل البطاقة جعل بعض الفقه يكيفها على أنها مجموعة عقدية تظم عدة عقود مختلفة أبرمت لتنفيذ هدف واحد و تحقيق غرض معين وهو تحقيق وظيفتي التسوق والوفاء بواسطة أداة بنكية حديثة مخصصة لذلك، ويعد ذلك السبب الاقتصادي و القانوني الذي جمع الأطراف المختلفة لتلك العقود ودفعهم لإبرامها[2] ، حيث أن نظام بطاقة الائتمان هو نظام مستحدث في البيئة التجارية نتيجة لحاجات عملية ولتحقيق مصالح أطراف العلاقات العقدية وهي:

-حصول حامل البطاقة على احتياجاته من السلع و الخدمات.

-حصول التاجر على ثمن مبيعاته من الجهة المصدرة.

-يحقق البنك مصلحته من خلال الفائدة التي يحصل عليها من الحامل والعمولة التي يتقاضاها من التاجر2 [3]

ومع التحول والتطور في أساليب الدفع الالكترونية وتحول العالم إلى عصر البنوك الرقمية و الالكترونية، دعت الحاجة إلى إصدار بطاقة الائتمان كوسيلة وفاء ودفع آمنة، فلم تكن البيئة التجارية في حاجة إلى زيادة كم وسائل الوفاء المتعددة الأطراف وإنما إلى وسيلة أمنة بسيطة الاستعمال تحظى بالقبول ،و يتمثل الآمان في ثقة المستفيد(التاجر)عند قبوله الوفاء بالبطاقة من الحصول على دينه من البنك بغض النضر عن وجود أو كفاية الرصيد من عدمه [4]

---

[1] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص173

[2] ياسر شاكر محمود الطائي، مرجع سابق، ص169

[3] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص134

[4] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص734

وهناك من يرى أن بطاقة الائتمان لا تمثل وسيلة من وسائل الدفع، بل هي مجرد وسيط للتبادل وذلك بالقول أن الدفع بالبطاقة لا يتضمن تحويلا فعليا للأرصدة والحسابات النقدية من الحامل إلى التاجر ولذلك يحتاج هذا الأخير إلى الرجوع للبنك المصدر لإنهاء عملية الدفع[1]

إلا أن ما ذهب إليه هذا الراي منتقد إذ أن عمل نظام البطاقة يؤيد كونها أداة وفاء يقوم على أساس أن2 حامل البطاقة لا يدفع ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها فورا، سواء على شكل نقد أو شيكات إنما يقتصر دوره على منح رقم بطاقته السري للتاجر ليحصل على قيمة السلع و الخدمات ويقوم التاجر بفتح خط بينه و بين البنك المصدر بواسطة جهاز معد خصيصا لهذا الغرض للتأكد من صحة المعلومات حتى تتم الخدمة، وذلك بعد التأكد من صلاحية البطاقة وكفاية رصيدها وإبلاغ التاجر الذي يقوم بالحصول على توقيع الحامل على الفاتورة.

وباستعراض الاتجاهات والنظريات المختلفة التي قيلت في محاولة تحديد الطبيعة القانونية لنظام بطاقة الائتمان وعلى وجه الخصوص الانتقادات التي وجهت إليها، نجد أنها تكاد تجمع على أن نظام بطاقة الائتمان يستند إلى ركنين أساسيين هما:

الركن الأول :هو الاستقلال وذلك من حيث الشكل ومن حيث النظام القانوني وكذلك من حيث موضوعها ووظيفتها، وأخيرا استقلالها من حيث مصدرها حيث أنها لا تصدر إلا من مؤسسة مالية متخصصة.

الركن الثاني : يتمثل بالسمات الخاصة المميزة لبطاقة الائتمان، إذ يرى الفقه أن **بطاقة الائتمان تتميز بسمات** وخصائص مقصورة عليها وتتميز بها عن العمليات والوسائل البنكية الأخرى.

[1] أحمد السيد لبيب إبراهيم، ص123

أول هذه السمات :أن البنك مصدر البطاقة يلتزم قبل التاجر التزاما مباشرا بدفع مستحقاته قبل العميل حامل البطاقة وهو التزام مستقل عن أي علاقة أخرى.

ثانيا :أن التزام البنك معلق على اتخاذ التاجر كافة الإجراءات والالتزامات المفروضة عليه بواسطة العقد المبرم بينه وبين البنك مصدر البطاقة وهو عقد المورد أو عقد التاجر.

ثالثا :أن البطاقة تلزم التاجر بالرجوع إلى الجهة المصدرة للبطاقة(البنك)فقط ولا يستطيع الرجوع إلى العميل حامل البطاقة الذي لا يشترط وجود رصيد حال له في البنك بل يتمتع بائتمان في مواجهة هذا البنك مقابل فائدة محددة سلفا بينهما[1]

[1]فائز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، المطبعة ال عربية، القاهرة، 1990 ، ص48

خلاصة الفصل الاول

كخلاصة لما سبق نصل إلى أن بطاقة الائتمان وكما سبق الإشارة إليه عبارة عن مستند تصدره مؤسسة مالية أو مصرفية تلتزم بموجبه بدفع قيمة مشتريات حاملها إلى التاجر الذي يقبل الوفاء بها بناءا على اتفاق مسبق معه، ثم رجوعها أي الجهة المصدرة أو المانحة للبطاقة على حاملها لاستيفاء المبلغ خلال فترة الائتمان المسموح به أو ربما بصورة مباشرة، وإذ يكشف هذا المدلول عن كونها أداة وفاء تتيح لحاملها الحصول على السلع و الخدمات فور تقديمها إلى من يقبل الوفاء عن طريقها، فإن ما يؤيد أنها أداة وفاء هو أنها تصنف على أساس وقت الو فاء ونوعه إلى بطاقة حسم فوري أو بطاقة حسم آجل أو بطاقة ائتمان متجدد

إذا فهذه البطاقة تعتبر وسيلة وفاء وائتمان الكترونية حديثة أوجدتها البيئة التجارية و أرسى دعائمها العرف المصرفي، فهي بذلك ذات طبيعة خاصة تنفرد بها عن وسائل الدفع الالكترونية الأخرى ولا يمكن ردها إلى نظام من النظم التشريعية المعروفة بسبب تشابك العلاقات القانونية التي تربط بين أطرافها.

الفصل الثاني

صور الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان والمسؤولية المترتبة عنها

المبحث الأول: صور الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان

تعد بطاقات الائتمان أدوات حديثة في الوسط التجاري وسريعة التطور، ومع تعدد أشكال البطاقات ومع انتشار هذه البطاقات في التعاملات بين الأفراد والتجار والبنوك وكل فئات المجتمع على الرغم من اختلاف مصادر دخلهم، كل ذلك تبعه زيادة طردية لحالات الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان والتعسف في استخدامها وزيادة المنازعات والخلافات الناشئة عن هذا الاستخدام غير المشروع، والاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان وإساءة استخدامها له أوجه وأشكال وصور متعددة، فقد يلجأ لهذا الاستعمال أطراف البطاقة ذاتها الحامل والتاجر والمصدر، وقد يلجأ الغير لهذا الاستعمال غبر المشروع، لذلك سنتناول في هذا المبحث طرق الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من خلال مطلبين، سنخصص المطلب الأول للاستخدام غير المشروع الواقع من قبل أطراف البطاقة , أما المطلب الثاني فخصصناه للاستخدام غير المشروع الممارس من طرف الغير .

المطلب الأول :الاستخدام غير المشروع الواقع من قبل أطراف البطاقة

سنخصص هذا المطلب لعرض صور الاستخدام غير المشروع الواقع من قبل أطراف البطاقة ، حيث سنتناول في الفرع الأول الاستخدام غير المشروع الواقع من قبل الحامل الشرعي للبطاقة ، ثم الفرع ثاني سنتناول فيه الاستخدام غير المشروع الواقع من قبل التاجر و المصدر .

الفرع الأول :الاستخدام غي المشروع الواقع من قبل الحامل الشرعي للبطاقة

يتحقق الاستعمال غير المشروع من جانب حامل البطاقة من خلال استعمال طرق احتيالية لاستخدام البطاقة والاستفادة منها دون أن يقوم بدفع مستحقات ما عليه محاولا التهرب من مسؤولية الدفع مما يوقعه تحت طائلة المسؤولية نتيجة وقوعه في فعل إساءة حقه المشروع أو الوقوع في اعتداء قد يعاقب عليه القانون، إن استعمال حامل البطاقة بطاقته استعمالا غير مشروعا يأخذ صورا عديدة، فقد يحصل على بطاقة ائتمان صحيحة ولكن بمستندات مزورة، وقد يسيء استعمال البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها وقد يسيء استعمال البطاقة رغم إلغائها من قبل المصدر لها، وقد يسيء استعمالها بتجاوزه لحد السحب من آلة الصارف الآلي المسموح له به.

أولا –الحصول على بطاقة ائتمان صحيحة بمسندات مزورة واستخدامها : الأصل أن يقوم الراغب بالحصول على بطاقة ائتمان بتقديم مستندات رسمية طبقا للقواعد المعمول بها في البنك مصدر البطاقة، وأن تكون هذه المستندات صحيحة وليست بأسماء أو عناوين وهمية أو مستقلة[1] أو أي ضمانات غير حقيقية و إلا تعرض هذا الشخص للعقوبات الجنائية ، فضلا عما قد يتحمله البنك من خسائر نتيجة استخدام البطاقة في شراء السلع والخدمات بمبالغ كبيرة، ثم يقوم حامل البطاقة بالهرب فيضطر البنك إلى دفع قيمة

[1] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص58 .

المستحقات الناتجة عن استعمال طالب البطاقة بمستندات مزورة وهذا ما دفع مسؤولي مؤسسة الفيزا كارت إلى القول بأن الطلبات المزورة للحصول على البطاقات الائتمانية هي الصداع الذي تعاني منه هذه الصناعة[1]

ثانيا –إساءة استعمال البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها :عند إبرام العقد بين العميل حامل البطاقة والبنك المصدر لها، فإن من ضمن بنود هذا العقد أن يسلم العميل حامل البطاقة للبنك بعد انتهاء مدة صلاحيتها لأن البطاقة ملك للبنك، إلا أن العميل يمكن أن يستخدم البطاقة بالرغم من معرفته بانتهاء مدة صلاحيتها وهنا يكون قد ارتكب فعل غير مشروع.

فقد يقوم الحامل بتعديل فترة صلاحية البطاقة بطرق احتيالية مثل تسخين البطاقة في الماء لدرجة الغليان وضغط الحروف النافرة حتى تختفي ثم عمل أرقام وبيانات جديدة مطبوعة طباعة نافرة بواسطة آلة طباعة ، نافرة أو البيانات اللازمة على الشريط الممغنط بواسطة جهاز تشفير بعد محو ما عليه من بيانات قديمة [2]، ومن الطرق أيضا التواطؤ بين الحامل والتاجر على قبول الوفاء ببطاقة ائتمان منتهية الصلاحية بقصد الإضرار بالبنك المصدر لها، ويستعين التاجر في ذلك بتزوير تواريخ عمليات الوفاء المنفذة وذلك بتقديم هذه التواريخ إلى ما قبل انتهاء مدة صلاحية البطاقة [3] .

ثالثا –إساءة استعمال البطاقة بعد إلغائها :هنا يقوم المصدر بإلغاء البطاقة، وكثيرا ما يقوم بهذا الإجراء و لأسباب عديدة كأن تكون هناك إساءة استخدام من قبل حامل البطاقة أو حدوث ظروف معينة تزعزع المركز المالي له يتبعه تزعزع ثقة المصدر له لما هذا من تأثير على الاعتبار الشخصي لحامل البطاقة والذي تم منح البطاقة بالاستناد إليه ، كما أن

---

[1] **2George Rizter, Expressing American, Acritique of The Global Credit Card Society, Asage Publication Company, California, 1994, p89**

[2] رياض فتح الله بصلة، مرجع سابق، ص114 .

[3] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص234

البطاقة تلغى إذا أبلغ حامل البطاقة عن فقدانها أو سرقتها، ونشير أنه يحق للمصدر وفي أي وقت إلغاء البطاقة دون إبداء أية أسباب [1] ، ويستمد المصدر هذا الحق بصفته مالكا لبطاقة الائتمان وسلمها للحامل على سبيل الأمانة[2] ، ويتم سحب البطاقة الملغاة من التعامل إما بطلبها من المصدر وتوجيه إشعار بذلك إلى الحامل أو بطريقة احتفاظ جهاز الصراف الآلي بها وعدم إرجاعها أو عن طريق سحبها من قبل التاجر.

فقد يستخدم الحامل الشرعي البطاقة الملغاة في الوفاء بثمن السلع والخدمات للتاجر الأمر الذي يؤدي إلى الإلزام المصدر بالوفاء بهذه المبالغ للتاجر ما دام هذا الأخير لا يعلم بإلغاء البطاقة ، نظرا لأن المصدر لو يزوده بأخر نشرة دورية تحذيرية تتضمن أرقام البطاقات التي جرى إلغاؤها، أو إذا قام التاجر بالاتصال بمركز الاذن وحصل على الإذن ورقم التفويض أو إذا لم يقم جهاز pos برفض البطاقة ولم يظهر على شاشته بأن البطاقة ملغاة [3] ، إلا أن هاته البطاقة الملغاة أو منتهية الصلاحية لا يتصور في ظل الأنظمة الالكترونية المطبقة في أعمال البنوك قبول جهاز الصراف الآلي لعملية سحب الأموال بواسطة هذا النوع من البطاقات حيث ترتبط هذه الأجهزة مباشرة بحسابات العملاء في البنك، ويتم برمجتها على سحب البطاقة في حال إدخالها بها أو على الأقل رفضها.

وعليه فإنه عند إصدار المصدر لقرار إلغاء البطاقة لابد حينها من إبلاغ الحامل ومطالبته برد البطاقة ،فإذا ما قام الحامل باستعمال البطاقة مخالفا لقرار المصدر بالإلغاء فإنه يترتب أمران الأول :أن يقوم مصدر البطاقة بإخطار التاجر بإلغاء البطاقة وحينها يتوجب على التاجر عدم قبول التعامل بالبطاقة المذكورة وإلا تحمل هو نتيجة هذا التصرف.

الثاني :إذا لم يقم المصدر بإخطار التاجر بإلغاء البطاقة وقام الحامل باستعمالها مع علمه بإلغاء بطاقته فيكون حينها قد أوهم التاجر بقانونية البطاقة وبالتالي بوجود ائتمان مما

---

[1] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص139 .

[2] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص71 .

[3] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص 82

دفع به إلى قبول البطاقة فيعد الحامل بذلك مرتكبا لعمل غير مشروع أثناء استعماله لبطاقته .

رابعا – إساءة استعمال البطاقة بتجاوز حد السحب : في هاته الحالة تكون البطاقة صالحة للاستعمال وتستعمل من قبل صاحبها الشرعي ورغم ذلك يعد الاستخدام غير مشروع والسبب يرجع إلى تعسف حاملها في استخدامه لها، وهذا يكون إما في حالة السحب من آلة الصراف الآلي بما يجاوز الرصد الفعلي، أو الحصول على سلع وخدمات تتعدى المبلغ الذي حدد من قبل المصدر للبطاقة:

الحالة الأولى :السحب بما يجاوز الرصيد الفعلي

من الوظائف الرسمية لبطاقة الائتمان هو إمكانية استخدامها في السحب النقدي من خلال الأجهزة المعدة لهذا الغرض، وحينها يلتزم حامل البطاقة بعدم سحب مبالغ تتعدى رصيده المسموح به وخلاف ذلك يعد استخدامه للبطاقة استخداما غير مشروع لانطوائه على إخلال بالتزامه اتجاه المصدر للبطاقة[1]إلا أننا قد نجد أنفسنا أمام حالة سحب مبالغ تتعدى الرصيد المسموح به و لا يعتبر عمل غير مشروع، وهذا يخضع لبنود عقد الانضمام الموقع بين الحامل والبنك والذي قد يسمح فيه البنك للحامل بتجاوز رصيده من خلال السحب، ويحدد البنك نسبة الفائدة على المبالغ التي تم تجاوز الرصيد فيها وتعتبر هذه أحد الوظائف الائتمانية للبطاقة، ويرى أحد الفقهاء[2] أنه عندما يتجاوز الحامل سقف البطاقة فإن هذا الاستخدام يعد استخداما مشروعا، وذلك لأن هذا الاستخدام يتوافق مع ما يحصل عليه الحامل للبطاقة من تسهيلات أيا كان موقف حسابه، وأيضا التسهيلات التي تقدمها بعض البنوك لعملائها، من حيث السماح لهم بالسحب بواسطة البطاقة دون أن يكون لديهم رصيد وذلك على حساب رتب الشهر القادم[3]

[1]عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، 2000 ، ص201

[2]كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص28

[3]أمجد حامد الجهني، مرجع سابق، ص131

الحالة الثانية :الحصول على السلع والخدمات رغم عدم وجود رصيد كاف

من الناحية العملية يبدو صعبا تجاوز الحامل لسقف البطاقة في الوفاء، إذ أن الإجراءات المتبعة عند استخدام البطاقة في الوفاء تحتم على التاجر أن يحصل على تفويض من مصدر البطاقة على أية عملية بيع، ومهما كان مبلغها قبل إتمام عملية البيع ، فإذا قبل التاجر البطاقة من الحامل دون الحصول على تفويض بذلك من المصدر فإنه يتحمل نتيجـة هذا القبول، وهذا الإجراء يتخذ عند استخدام الجهاز اليدوي ، أما إذا استخدم الجهاز الالكتروني (p o s) فسوف يحدد هذا الجهاز مقدار سقف البطاقة وكتابة رصيد الحامل عند تمرير البطاقة به

لكن قد يتقدم حامل البطاقة ببطاقته إلى التاجر للحصول على السلع والخدمات دون دفع قيمتها نقدا معتمدا في ذلك على قيام المصدر للبطاقة بسداد كل ما يترتب من مبالغ في ذمته جراء استخدام البطاقة، ولكن في حالة عدم وجود رصيد كافي في حساب الحامل قد يتواطئ حامل البطاقة مع التاجر الذي يقوم بشراء البضاعة منه بموجب البطاقة المتجاوزة لرصيده ، ويحصل حامل البطاقة على نسبة من قيمة الفاتورة نقدا ويحصل التاجر على باقي المبلغ عند تحصيل الفاتورة من البنك المصدر لها،وهنا يكون الحامل و التاجر شركاء في الاعتداء وفاعلان أصليان ونكون بصدد استعمال غير مشروع لبطاقة الائتمان[1]

خامسا –قيام الحامل باستخدام البطاقة في عمليات غسل الأموال :

في هذه الحالة تكون البطاقة المستخدمة في عملية الوفاء أو التحويل هي بطاقة صحيحة

ومستخدمة من قبل حاملها الشرعي إلا أن الغاية التي استخدمت من أجلها غير مشروعة ولا تعد من الوظائف التي استحدثت البطاقة لأجلها، فغاسلي الأموال استغلوا هذا

[1] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص299

التطور والتقدم في مجال الخدمات البنكية والمصرفية عن طريق البطاقات الائتمانية حيث توفر هذه التقنيات مزايا عديدة وملائمة في تسهيل عمليات غسل الأموال [1]،

سادسا –الاستخدام المقنع للبطاقة بواسطة الحامل :ويتمثل الاستخدام المقنع لبطاقة الائتمان في أن الحامل يقوم بإبلاغ كاذب للمصدر عن سرقة البطاقة أو فقدها أو الإدعاء غير الصحيح بعدم استخدام البطاقة.

الحالة الأولى :في هاته الحالة يتمثل العمل غير المشروع في إقدام العميل على تقديم بلاغ كاذب إلى المصدر يفيد أنه تعرض لسرقة بطاقته أو أنه فقدها في حين أن البطاقة لا تزال في حوزته ويستمر في استعمالها سواء في سحب النقود فور الإعلان عن الفقد أو السرقة وقبل قيام المصدر ببرمجة أجهزة الصراف الآلي بحيث لا تقبل البطاقة المسروقة أو المفقودة في السحب كما قد يقوم هذا العميل باستخدام البطاقة في الوفاء لدى التجار المزودين بآلة الطباعة اليدوية وذلك خوفا من اكتشاف أمره عن طريق أجهزةp o s الالكترونية [2] ، حيث لا يمكن اكتشاف الغش لدى التجار المزودين بالآلة اليدوية إلا في وقت لاحق عن طريق المواجهة بين التاجر والحامل، ويرى البعض[3] أن هؤلاء الحاملين قد فقدوا صفتهم كحاملين شرعيين للبطاقات، وأنه من الواجب النظر إليهم على أنهم من الغير ابتداء من لحظة المعارضة ، ذلك أن الإخطار الحاصل منهم بفقد أو سرقة البطاقة يؤدي إلى حمل المصدر على الاعتقاد بأن أي استعمال للبطاقة بعد تاريخ المعارضة يكون من عمل الغير.

الحالة الثانية :التواطؤ مابين الحامل والغير وهذا العمل أو الاستخدام غير المشروع يكون دائما من طرف الحامل الشرعي للبطاقة ولكن ليس بمعزل عن الغير أي أنه يكون

[1] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص88 .

[2] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص142

[3] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص138

هناك تواطؤ مع الغير من أجل التحايل و الاعتداء على الذمة المالية للجهة المصدرة، وهذا التواطؤ يكون بإحدى الطريقتين:

اولا : يقوم العميل حامل البطاقة بتسليمها للغير من أجل استعمالها في السحب وتزوير التوقيع وبعد ذلك يقوم حامل البطاقة بالاعتراض على عمليات السحب ويطعن بتزوير توقيعه حتى لا يخصم المبلغ المسحوب من حسابه [1].

ثانيا :أن يقوم العميل حامل البطاقة بإعطاء الغير بيانات بطاقته ورقمه السري بهدف تمكينه من تزوير بطاقة على غرارها واستعمالها في الاستيلاء على أموال المصدر والتجار.

الحالة الثالثة :الادعاء غير الصحيح بعدم استخدام البطاقة، ويتمثل العمل غير المشروع هنا في إنكار الحامل الشرعي للبطاقة استخدامه لبطاقته الائتمانية في السحب أو الوفاء أثناء سفره خارج بلاده وعند العودة يدعي أنه لم يسافر وأنه لم يستخدم البطاقة في البلد الذي تم استخدام البطاقة فيها، ويثبت ذلك عن طريق جواز سفر أخر يحمله [2].

سابعا –استخدام بطاقة الائتمان في تهريب العملة الصعبة :أدى ارتفاع سعر الدولار واليورو في الفترة الأخيرة في كثير من الدول في مواجهة العملة المحلية وازدياد نفوذ تجارة العملة في السوق السوداء إلى لجوء عدد من أصحاب بطاقات الائتمان إلى استخدام أرصدتهم بالعملة الصعبة عن طريق السحب في الخارج وتهريبها إلى داخل الدولة للاستفادة من المضاربة السعرية

الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع الواقع من قبل التاجر و المصدر

بما أن نظام بطاقة الائتمان يعتمد على ثلاث أشخاص وهم العميل الحامل والتاجر والجهة المصدرة، فإن هذا الاستخدام غير المشروع للبطاقة قد يصدر أيضا على كل من

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص139 .

[1] أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص145 .

التاجر ومن البنك، وبما أن البنك عبارة على شخص معنوي فتعد هنا الاستخدامات غير المشروعة الصادرة عن موظفيه وسنتناول في هذا الفرع الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الصادر عن كل من التاجر والبنك.

أولا –الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل التاجر:

يقصد بالتاجر هنا الجهة التي تقبل البطاقات من حاملها كوسيلة دفع الكترونية مقابل السلع والخدمات المقدمة منها وذلك بشرط توقيع حامل البطاقة على إشعار البيع (الفاتورة) حيث يكون هناك تعاقد بين التاجر وأحد البنوك العاملة في هذا المجال بعد أن يزوده الأخير بالأجهزة والمعدات اللازمة للتعامل ببطاقات الائتمان.

ويتحقق الاستعمال غير المشروع من قبل التاجر في عدة صور وطرق مختلفة، فقد يقوم التاجر بالتلاعب مع صاحب البطاقة فيكون الاعتداء من كليهما، حيث يتلاعب التاجر في إتباع القواعد المنظمة لعملية التعامل بالبطاقة فمثلا قد يتفق التاجر مع مقدم البطاقة المنتهية الصلاحية أو الملغاة على التعامل بها باجراء عمليات بيع متعددة وبمبالغ بسيطة ثم يقوم بصرفها من البنك مع اقتسام الحصيلة بينهما ، ويساعده في ذلك أن البنك المصدر للبطاقة يسمح باجراء المعاملات التجارية التي تتم بالبطاقة دون الرجوع إليه في حالة المبالغ المالية الصغيرة نسبيا نظرا لأن تكلفة أخذ الموافقة على هذه الصفقة قد يفوق قيمته مكسب البنك، ولكن يتضح بعد ذلك عدم كفاية أو عدم وجود رصيد لهذه البطاقة [1] وقد يتفق التاجر مع حامل البطاقة ذات السقف المنخفض بالاحتيال على البنك المصدر للبطاقة عن طريق التلاعب في تشغيل آلة البيع الالكترونية الموجودة لديه بعدة طرق

عديدة ومتنوعة نذكر منها:

[1] إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، طبعة أولى، 2007 ، ص.183 .

– قد يقوم التاجر بالاحتيال على صاحب البطاقة وذلك بإقناع هذا الأخير أي الحامل بعد أخذ البطاقة منه وتمريرها بالآلة الالكترونية أن الآلة بها عطل ويجب إمرار البطاقة مرة أخرى على الآلة حتى تتم العملية، وبذلك يكون قد أخذ موافقتين على البطاقة وبعمليتين مختلفتين وعقب ذلك يقوم بتقليد توقيع العميل على الإشعار الثاني الذي لم يوقع عليه العميل ويرسلها للبنك للتحصيل[1] .

–يمكن للتاجر أن يتواطأ مع الغير بالسماح له باستخدام آلة البيع المسلمة إليه من طرف البنك للتعامل مع البطاقات المزورة مقابل نسبة من قيمة العملية التجارية أو تسليم العصابات الإجرامية صورة إشعار البيع الذي مدون به رقم البطاقة حتى يمكن استخدامه في تزوير البطاقات[2] .

– قيام بعض التجار بالتلاعب بالآلات الالكترونية المخصصة للبيع ونظام التشغيل الخاص بها من أجل الاحتيال على البنك باستخدام بطاقات ائتمان مبلغ عن سرقتها وأوقف التعامل بها بعد العبث بنظامها التشغيلي [3].

كما يمكن أن تظهر إساءة استعمال البطاقة من فئة التجار جراء استخدامهم الآلات اليدوية في أكثر من صورة منها :

–قيام بعض التجار بشراء إشعارات بيع من أشخاص قاموا بطباعة أرقام بطاقات عملاء مزورة، حيث يقوم التاجر بدوره بطباعة أرقام آلته عليها من أجل تحصيلها من البنك، على الرغم من عدم قيامه ببيع أو تأدية أي خدمة لهؤلاء العملاء، الأمر الذي يترتب عليه اعتراض الحامل الشرعي للبطاقة الأصلية التي اختلست بياناتها.

---

[1] حنان ريحان مبارك الضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية، طبعة أولى، 2012 ، ص186 .

[2] حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص302

[3] john newton, organised plastic counterfeiting, hmso, united kingdom, 2001, p813

-قيام بعض التجار بإتمام عملية البيع بواسطة بطاقة الائتمان على الرغم من إبلاغهم رسميا من مراكز البطاقات بعدم وجود موافقة على عملية البيع، ويتحقق ذلك بقيام التاجر بتجزئة قيمة عملية البيع على سندات بيع متعدد ة وبمبالغ أقل من الحد المطلوب أخذ الموافقة عليها، ثم يقوم التاجر بعد ذلك بتحصيل قيمة هذه السندات من المصدر.

-قبول التعامل بالبطاقات منتهية الصلاحية والملغاة والمزورة بالتواطؤ مع حاملها استغلالا لميزة الصرف بدون موافقة في حدود مبلغ معين أو تقديم تاريخ الفواتير أو استخدام البطاقات المسحوبة من التداول في إجراء عمليات وهمية وصرف قيمتها .

ثانيا -إساءة استعمال بطاقة الائتمان من قبل موظفي البنك:

قد يتم الاعتداء على نظام البطاقة الائتمانية من موظفي البنك، حيث يستغل موظف البنك موقعه الوظيفي ويقوم بالاتفاق مع حامل البطاقة أو مع التاجر أو مع غيرهم بالاعتداء على البطاقة، إلا أنه يبقى للبنك دورمهم في القضاء على هاته الاعتداءات وذلك باكتشاف المخاطر والسرعة في السيطرة عليها:

1/ تواطؤ موظفوا البنك مع العميل وهذا يتم من خلال عدة طرق نذكر منا:

-استخراج بطاقة سليمة ببيانات مزورة، بحيث يكون هذا الاتفاق بقيام موظف البنك باستخراج بطاقة ائتمان لأحد العملاء مع علمه ومعرفته التامة بأن كل الاوراق والمستندات المقدمة مزورة أو لأشخاص وهميين، ويستفيد صاحب البطاقة وموظف البنك بقيمة المبالغ الموجودة برصيد البطاقة حيث يشكل هذا الاعتداء جريمة سلب أموال البنك و الاستيلاء عليها دون وجه حقن وتزوير في البيانات والمستندات المقدمة.

-السماح للعميل بتجاوز حد البطاقة في السحب وفي هذه الوضعية نكون أمام حالتين :

الأولى :إذا تجاوز العميل حد البطاقة في السحب دون الرجوع للبنك مع عدم وجود رصيد فإن ذلك الفعل يشكل استيلاء على أموال البنك.

الثانية :إذا كان للعميل حساب مفتوح مع البنك دائن ومدين فإن الفعل لا يشكل جريمة مادام أن العملية المصرفية دائن ومدين.

2/ **تواطؤ موظف البنك مع التاجر في ارتكاب الأفعال التالية**[1] :

-تجاوز حد السحب في صرف قيمة سندات البيع وهنا أيضا نفرق بين حالتين:

الأولى :إذا كان هذا التجاوز يقصد به الاستيلاء على الأموال فإن الفعل الغير مشروع يتمثل هنا في جريمة .الاستيلاء على أموال البنك دون وجه حق .

الثانية :إذا كان هذا التجاوز دون قصد جنائي وإنما المقصود منه فقط مجاملة التاجر وتسوية حسابه(دائن ومدين) فإن الأمر هنا لا يشكل جريمة لأن الأموال سوف تحصل من التاجر.

-قيام موظف البنك باعتماد إشعارات بيع صدرت استنادا إلى بطاقة وهمية أو مزورة أو منتهية

الصلاحية أو ملغاة، وهذه الحالات يجب التفرقة بين ما إذا كان موظف البنك يعلم بذلك أو لا يعلم،

فإذا كان الموظف يعلم نكون أمام فعل غير مشروع من طرفه أما إذا كان لا يعلم فإننا نكون أمام

خطأ إداري صدر من موظف أثناء قيامه بعمله.

3 / تواطؤ موظف البنك مع الغير[2] : في بعض الأحيان يكون هناك ارتباط لبعض الموظفين مع أفراد العصابات الإجرامية بحيث يقوم بمدهم بدون وجه حق ببيانات خاصة لبطاقات ائتمان صحيحة ومتداولة، وذلك لاستخدامها في تقليد أو اصطناع هذه البطاقات بحيث يكون العمل الغير مشروع هنا متمثل في أن الموظف يكون شريكا في جريمة منظمة

[1] عبد الكريم الردايدة، مرجع س ابق، ص 62

[2] إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص201 .

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة

مع أفراد العصابات نظرا لما قام به من مدهم من معلومات، ودورهم هو اصطناع البطاقات المزورة فيشكل هذا الأمر عدة أفعال غير مشروعة متشابكة من حيث الإمداد عن حسابات العملاء وتزوير البطاقات والاستيلاء على أموال بدون وجه حق [1].

إلا أنه يبقى للبنك دور مهم في القضاء على هاته الاعتداءات وذلك باكتشاف هاته المخاطر والسرعة في السيطرة عليها، وهذا الدور يتمثل في وضع الرقابة تكون كالتالي

أ/ **مرحلة إصدار البطاقة** :التحقق من استيفاء كافة البيانات الخاصة وتحديد مدى ملائمة بطاقة الائتمان التي يطلبها ومجالات استخدامها والحد الأقصى المطلوب تضمينه في البطاقة (السقف الائتماني) وإعلام العميل بالشروط والأحكام المرتبطة بإصدار واستخدام البطاقة من حيث حقوق وواجبات حاملها، كما يتم تسليم البطاقة والرقم السري للعميل كل في مغلف مستقل عن الأخر وترسل من الإدارة إلى الفرع من خلال شخصين مختلفين تمهيدا لتسليمها للعميل ويقوم بتسليم كل مغلف موظف مختص لا تربطهما علاقة مباشرة [2] .

ب / مرحلة تشغيل البطاقة: تتعلق هذه المرحلة بضوابط تنظيم العلاقة بين أطراف الخدمة المتمثلة في البنك والتاجر أو الوحدة الطرفية للبيع من جهة والعميل حامل البطاقة من جهة أخرى، وفي هذا الشأن يتم مراعاة وجود ضوابط رقابية محكمة تنظم جوانب العلاقة بين الأطراف المذكورة بالإضافة إلى متابعة بيانات المشتريات والسحوبات التي تتم على البطاقة مع العميل من خلال المستندات التي تصل إلى البنك من شبكة المعلومات الالكترونية المرتبطة بالشركة صاحبة البطاقة الائتمانية[3].

---

[2]علي عبد الله شاهين، نظم الدفع الالكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الانسانية، المجلد 12 ، العدد10 ، 2010 ، ص527

[3]علي عبد الله شاهين، مرجع سابق، ص528 .

ج/مرحلة تسوية العلاقة مع العميل :تعتبر هذه المرحلة هامة حيث تستطيع البنوك تقدير أرباحها بعد استبعاد التكاليف الإدارية والمالية، ويستطيع التجار الحصول على حقوقهم التي تعهد بها البنك، وتظهر أهمية الخطوة الرقابية هنا في متابعة عمليات التسوية من خلال خصم قيمة المبالغ المستحقة على حساب العميل وتسديد قيمة المبالغ المستحقة لصالح التاجر من جهة أخرى دون المساس بالذمة المالية لكل من العميل والتاجر بأحد الأعمال الغير مشروعة من طرف موظفي البنك، وكذا عدم المساس بالذمة المالية للبنك ويتم ذلك من خلال مايلي:

–ضرورة تدعيم وسائل الاتصال بين كافة المستويات الإدارية العليا والعاملين بشأن سلامة أداء النظم مع العمل على ملافاة أو تضارب المصالح بين المستويات المختلفة المسؤولة عن أمن النظم و الإدارة العليا [1].

–ضرورة تشديد الرقابة على عمليات الدخول إلى النظم لمنع أو الحد من الاختراق من قبل المرخص لهم بذلك .

المطلب الثاني الاستخدام غير المشروع الممارس من طرف الغير

الغير هو الشخص الأجنبي عن العلاقات والعقود الناشئة نتيجة استخدام البطاقة أي لا ينصرف إليه شي ء من آثار هذه العلاقات، والاستعمال غير المشروع من قبل الغير له صور عديدة وسنذكرها على التوالي ولكن قبل الغوص في هذه الصور يجب أن نوضح أهم طرق سرقة البيانات والمعلومات لبطاقات الدفع الالكتروني والتي تعتبر بطاقة الائتمان أحد هاته البطاقات وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، سنتناول في الفرع الأول منه الاستخدام غير المشروع ببطاقة مفقودة أو مسروقة ثم في الفرع الثاني سنتناول تزوير البطاقة من الغير .

[1] المرجع نفسه، ص529

الفرع الأول : الاستخدام غير المشروع ببطاقة مفقودة أو مسروقة :

من المشاكل التي تصادف حامل البطاقة هي سرقة البطاقة أو فقدها، وما يزيد من صعوبة المشكلة ما تم ملاحظته في العمل من أن العملاء يخشون نسيان الرقم السري فيكتبونه على البطاقة أو في أجندة أو مفكرة، وعندما تسرق البطاقة والمفكرة يسهل على اللص معرفة الرقم السري، ويعتبر كتابة الرقم السري على البطاقة كما لو كان العميل قد حصل على دفتر شيكات في البنك ووقعه كله على بياض أ و ألقاه في الطريق [1] .

وللتقليل من مخاطر ضياع البطاقة أو سرقتها فإنه ينص في عقد الانضمام على التزام العميل بالمحافظة على البطاقة وإخبار الجهة المصدرة للبطاقة فورا بسرقة البطاقة أو فقدها وذلك لتجنب استعمال الغير لها،ويمكن للحامل إبلاغ الجهة المصدرة للبطاقة بأي طريقة يختارها في حال فقد بطاقته أو سرقت منه حتى عن طريق الهاتف ولكن قد يشترط المصدر أن يتم الإخبار بصورة كتابية عن الضياع أو السرقة وإثبات ذلك في محضر رسمي وإلا لم يكن الحامل قد أوفى بالتزامه ، وبكل الأحوال يجب إثبات الإخبار في حال تم الإخبار بشكل غير كتابي لأن المسؤولية بعد الإخطار تنتقل من عاتق الحامل إلى عاتق المصدر للبطاقة.[2]

وتعد سرقة بطاقة الائتمان أو فقدانها من أهم المشكلات التي يثيرها التعامل بنظام البطاقة ذلك أن السارق أو الواجد للبطاقة المفقودة بدلا من أن يقوم بتسليمها إلى المصدر أو إلى الحامل الشرعي أو المراكز الأمنية قد يستخدمها إما في الوفاء أو في سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي.

اولا :**استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء:** عادة ما يقوم الغير بعد سرقته للبطاقة أو العثور عليها إلى استخدامها فورا مستغلا في ذلك الفترة التي تقع بين تاريخ

[1] محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك في الناحية القانونية والعملية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 1993 ، ص746

[2] أبو الوفا محمد أبو الوفا اب ا رهيم، مرجع سابق، ص287

تقديم البلاغ إلى مصدر البطاقة أو التعميم عليها من خلال الأجهزة الالكترونية نقاط البيع (POS)الموجودة لدى التجار أو المربوطة بالأجهزة الالكترونية للمصدر أو قبل توزيع القوائم التي تحمل أرقام البطاقات الملغاة، وعندما يقوم الحائز للبطاقة المسروقة أو المفقودة بتقديم البطاقة إلى التجار أو مقدمي الخدمة للوفاء بالمشتريات أو قيمة الخدمات فإنه يقوم بتوقيع الفاتورة إما مقلدا لتوقيع الحامل أو يمحو توقيع الحامل عن البطاقة ويضع توقيعه بدلا منه ليتطابق توقيعه على الفاتورة مع التوقيع على البطاقة وفي هذه الحالة يعد الغير مزورا للبطاقة بالإضافة إلى فعل السرقة، وقد يقوم الغير بسرقة أرقام وبيانات البطاقة فقط أو نقل رقمها وبياناتها بعد العثور عليها وإعادتها ويستخدمها دون أن يكون حائزا لجسم البطاقة ودون علم حاملها بذلك فلا يتمكن الحامل من تقديم البلاغ إلى الجهة المصدرة للبطاقة من أجل وقف العمل بها ويتم ذلك بطريقتين:

الطريقة الأولى :في عملية الوفاء بشكل مباشر

ويتم ذلك بالتواطؤ بين الغير والتاجر، ذلك أن التاجر عادة لا يقبل عملية الوفاء لأي شخص بواسطة البطاقة إن لم يقم بإبرازها له، وتختلف عملية الوفاء هنا في استخدام التاجر للجهاز اليدوي أو الجهاز الالكتروني.

ففي حالة تنفيذ عملية الوفاء بواسطة الجهاز اليدوي فإن التاجر يحصل على التفويض من المصدر للبطاقة بعد أن يعطيه رقم البطاقة وبياناتها وفي كل الأحوال لا يوجد لدى المصدر ما يمنع من منح التفويض للتاجر لأن العامل لم يطلب منه إلغاء البطاقة أو وقف العمل بها لعدم علمه أصلا بسرقة بيانات البطاقة.

أما في حالة تنفيذ عملية الوفاء بواسطة الجهاز الالكتروني (POS) فيستغل التاجر الصلاحية الممنوحة له من المصدر وهي إمكانية إدخال رقم البطاقة يدويا على الجهاز فيقوم بإدخال رقم البطاقة ويستخرج فواتير وهمية لا يرفضها الجهاز ويتقدم بالمطالبة بقيمتها إلى المصدر الذي يقوم بدفعها.

الطريقة الثانية :في عملية الوفاء بشكل غير مباشر

وهي الحالة التي يتم فيها الشراء عن طريق الانترنت وتسمى عملية البيع عن بعد وفيها لا تستخدم إلا أرقام البطاقات دون إبرازها (وهذا ما سنراه لاحقا بالتفصيل.)

ثانيا :استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في سحب الأموال :وهنا نفرق بين حالات عديدة

الحالة الأولى :سرقة البطاقة أو العثور عليها دون الرقم السري

في هذه الحالة لا يستطيع الغير الحائز للبطاقة المسروقة أو المفقودة سحب الأموال من جهاز الصراف الآلي الذي سيقوم بسحب البطاقة عند الإدخال الخاطئ للرقم السري لثلاث مرات متتالية أو سحب البطاقة وابتلاعها من طرف الجهاز في حال الإبلاغ عن سرقة البطاقة أو فقدها من الحامل وبرمجة البنك لأجهزة الصراف الآلي.

الحالة الثانية :سرقة البطاقة أو العثور عليها مع رقمها السري

وهي من أخطر الحالات لأن الغير الحائز للبطاقة المسروقة مع علمه برقمها السري يستطيع سحب الأموال من جهاز الصراف الآلي ضمن الحد الأقصى المسموح به للسحب اليومي وذلك قبل إبلاغ الحامل للبنك المصدر عن سرقته البطاقة أو فقدها.

الحالة الثالثة :سرقة رقم البطاقة السري وتشفيره على بطاقة مزورة

وتعتبر هذه أخطر طريقة لماذا؟ لأن الحامل أو العميل لا يعلم بسرقة الرقم السري لبطاقته بحيث لا يتمكن من إبلاغ البنك المصدر من أجل وقف العمل بالبطاقة وإلغائها، فيقوم هذا الغير بسحب أموال الحامل دون أن يخشى الإبلاغ عنه ويمكن للغير الحصول على الرقم السري لبطاقة الحامل دون علم هذا الأخير بإحدى الطرق التالية:

1 /إهمال الحامل : كأن يقوم الحامل بكتابة الرقم السري على البطاقة وتركها في مكان ما وبالتالي يتمكن الغير من الإطلاع عليه وحفظه دون أن يقوم بسرقة البطاقة ودون أن يشعر حاملها بأنه حصل على الرقم السري، وإما أن يقوم الحامل بترديد الرقم السري

للبطاقة أمام الغير ويحفظه نتيجة ذلك أو أن يقوم الحامل بإدخال الرقم السري على جهاز الصراف الآلي دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة حتى لا يراها غيره.

2/ التجسس : ويكون التجسس إما بوضع كاميرات مراقبة على أجهزة الصراف الآلي حتى يتمكن الغير من مشاهدة الحامل وهو يقوم بإدخال الرقم السري للبطاقة أو عن طريق وضع جهاز الكتروني في مكان خفي على جهاز الصراف الآلي ليقوم بنقل الرقم الكترونيا إلى جهاز أخر لحظة إدخال الحامل لرقمه السري، كما يمكن أن يتم التجسس عن طريق عملية الصقل (buffer) 1[1]، وهذه العملية تؤدي إلى إنتاج بطاقة منسوخة بجودة أعلى من عملية (skimming) ولكنها أكثر تعقيدا وتكلفة حيث يتطلب هذا النوع من التجسس وجود قارئ الكترومغناطيسي وهو جهاز يشبه جهاز التسجيل(الكاسيت) يقوم قراءة بيانات البطاقة من على الشريط الممغنط وتخزين بياناته داخل ذاكرته ثم تفريغه في بطاقة أخرى فارغة وتتطلب هذه الطريقة مهارة عالية لتنسيق البيانات وإدخالها وتوزيعها في مسارات القطاع الممغنطة، بحيث تقوم العصابة بتركيب جهاز النسخ على الفتحة أو مكان إدخال البطاقة في آلة الصراف الآلي، فعند قيام صاحب البطاقة بإدخال البطاقة للآلة تمرر أيضا في جهاز النسخ وبذلك تتم عملية النسخ والتسجيل ومن ثم الحصول على بطاقة ائتمان تحمل جميع بيانات ومعلومات البطاقة الصحيحة

3/ القرصنة : وهي الدخول غير المشروع إلى بيانات البنك المصدر المخزنة على أجهزة الكمبيوتر وذلك لغايات معرفة بيانات العملاء والأرقام السرية لبطاقاتهم، وفي إحدى الحالات استطاع فيها اللصوص الحصول في دقائق معدودة على كمية كبيرة من المعلومات التي تخص الأفراد في الولايات المتحدة الأمريكية مثل العنوان ومحل العمل ورقم التأمين

[1] أمجد حامد الجهني، مرجع سابق، ص314

الاجتماعي ورقم بطاقة الائتمان وحسابات البنوك...الخ ومن خلال هاته المعلومات يتم تشفير بطاقات جديدة مزورة [1].

الفرع الثاني : تزوير البطاقة من الغير

عادة ما تؤمن بطاقة الائتمان بعدة وسائل ضد التزوير كما أ رينا سلفا، ولعل أهمها الحروف البارزة، الطباعة الدقيقة، العلامات ثلاثية الأبعاد، الطباعة غير المرئية التي يتم قراءتها بالأشعة فوق البنفسجية، وجود شريط توقيع وهو من ضمن الوسائل التأمينية للتحقق من شخصية العميل .

ورغم تأمين هذه البطاقة ضد التزوير إلا أنه لم يمنع من تزويرها واستعمالها في الاحتيال على البنوك وعملائها، وهو ما حدث فعلا عندما قام أحد المهندسين بتقليد بطاقة ائتمان واستعملها كي يثبت أن وسائل الحماية للبطاقة غير كافية، كما أثبت أنه يمكن استخدام البطاقة المزورة في سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي باستخدام أرقام عشوائية بدلا من الرقم السري للبطاقة [2].

والتزوير قد يكون تزويرا كليا للبطاقة وقد يكون جزئيا[3]، فالتزوير الكلي يتم عن طريق اصطناع البطاقة كاملة وتقليدها بما عليها من نقوش وعلامات وكتابة وحروف وشريط ممغنط وتوقيع حامل البطاقة، أما التزوير الجزئي فيتحقق بالعبث في بعض البيانات [4] التي

---

[1] محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، مؤتمر الشريعة والقانون، المجلد الثالث، ص1140 .

[2] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص157

[3] 3SARGOS(PIERRE) et MASSE(michel): le droit pénal spécial né de l'informatique, Edition CUJAS, PARIS,P21.

[4] جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992 ، ص132

تتضمنها البطاقة مثل استبدال الصورة أو نزع الشريط الخاص بالحامل الأصلي ووضع الشريط الممغنط الخاص بالجاني [1]...الخ.

وأيضا من طرق التزوير الكلي للبطاقة فإنه قد يتوافر الرقم السري الخاص بالبطاقة الحقيقية بين يدي مستخدم البطاقة المزورة ويتمكن بذلك من استخدام بطاقة بلاستيكية من نفس حجم بطاقة الائتمان خالية من أية بيانات ويثبت عليها الشريط المغناطيسي ثم تشفير هذا الرقم ونسخه بواسطة جهاز MagneticStrip Encoder أو جهاز نسخ معلومات الشريط المغناطيسي MagneticStrip Scanner ، ليصنع بذلك أي عدد ممكن من هذه البطاقات ويستخدمها في الحصول على الأموال من أجهزة الصراف الآلي التي تقبل رؤوسها القارئة المعلومات المدونة على الشريط المغناطيسي فقط وبغض النظر عن وجود البلاستيك الذي يشكل البنيان المادي لجسم البطاقة أو باقي البيانات المثبتة على البطاقة كإسم الحامل أو رقم البطاقة وهذه الطريقة هي أخطر طرق تزوير بطاقات الدفع والتي أطلق عليها اسم التحايل بالبطاقة الفارغة [2]، أما التزوير الجزئي ففيه [3] يقوم الجاني بكشط ما على بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة من شريط توقيع ولصق أخر بدلا منه والتوقيع عليه بتوقيع يستطيع كتابته بطلاقة، أو الإبقاء على الشريط ثم تقليد التوقيع الصحيح على البطاقة عند التوقيع على السندات وفواتير الشراء أو المحو الآلي أو الكيميائي للتوقيع الأصلي أو لأجزاء من التوقيع ، وقد تكون هذه البطاقة مجهزة بصورة فوتوغرافية لشخص العميل فالجاني قد يلجأ إلى التخلص من هذه الصورة أو تغطيتها و وضع صورة أخرى في مكانها

[1] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص307

[2] Visa International, CombatingFroud , London, 1996, p15.

[3] علي عدنان الفيل، المسؤولية الج ا زئية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى،2011، ص69 .

إما بالحفر وإما باللصق وإما بالحفر واللصق معا[1] .كما كشفت الممارسات عن طريقة أخرى للتزوير الجزئي، وذلك عندما يقوم الغير بالاستيلاء على بطاقة أحد الحاملين إما بالسرقة أو العثور عليها ثم يقوم بالاتصال هاتفيا مع الحامل، مدعيا أنه موظف لدى الجهة المصدرة للبطاقة وبأنه سوف يرسل له بطاقة جديدة، ولكي يتم هذا الإرسال لابد من معرفة رقمه السري فيقوم الحامل وعن حسن نية بالإعلان عن الرقم السري ويستطيع هذا الغير بعد ذلك التغيير في بيانات البطاقة لتفادي سحبها من جهاز الصراف الآلي أو يمحو البيانات المسجلة على الأشرطة الممغنطة ويستعملها بعد ذلك [2].

[1] رياض فتح الله بصلة، مرجع سابق، ص115

المبحث الثاني : المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

يترتب على التزايد المستمر في استخدام بطاقات الإئتمان و تعدد أشكالها، زيادة المنازعات المدنية المترتبة على الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العلاقات التي تربط بين أطراف البطاقة، مما تنعقد معه المسؤولية المدنية و الجزائية عن الأضرار التي تصيب الأطراف الأخرى، التي قد تكون عقدية إذا توافرت أركانها المتمثلة في الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما، أو تقصيرية عندما يتمثل الخطأ في مخالفة لواجب قانوني، أو إذا كانت بطاقة الائتمان في حيازة الغير و قام باستخدامها، ذلك الغير لا تربطه أية علاقة عقدية مع أحد أطراف بطاقة الإئتمان .

و لدراسة الأثر المترتب عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان ، نتطرق في المطلب الأول المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ، و في المطلب الثاني المسؤولية الجزائية للاستخدام غير المشروع للبطاقة

المطلب الأول : المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

الفرع الأول : المسؤولية المدنية للحامل و المصدر

أولا : حالات قيام المسؤولية العقدية لحامل البطاقة

تتمثل المسؤولية المدنية للاستخدام غير الشرعي للحامل في بعض الحالات التي تقيم المسؤولية العقدية عليه حيث يلتزم حامل البطاقة باستخدامها استخداما شخصيا وعدم السماح لغيره باستخدامها وفي حال مخالفته لذلك أو منحها للغير الذي يقوم باستخدامها دون أن تكون هناك وكالة يحق للجهة المصدرة المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يلحق بها جراء استخدام البطاقة من قبل شخص غير الحامل.

كما تثار مسؤولية الحامل العقدية إذا لم يلتزم برد البطاقة إلى الجهة المصدرة لها في حال فسخ العقد، أو انتهاء مدة صلاحية استخدام البطاقة أو لإلغائها لإساءة الاستخدام أو

لأي سبب أخر، فإذا تخلف عن تنفيذ هذا الالتزام واستمر في استعمالها بعد ذلك التاريخ أو بعد الإلغاء أو الفسخ رغم إخطاره، فإنه يحق للجهة المصدرة مساءلته مدنيا ومطالبته بكافة المبالغ المترتبة عن استعمال البطاقة في تلك الفترة ، وفي حالة وفاة العميل الحامل يترتب وضع نهاية لهذا الاستعمال ومن ثم يقع على الورثة القيام برد البطاقة للبنك المصدر .

ومن الحالات أيضا التي تنعقد عند مخالفتها والإخلال بها مسؤولية الحامل المدنية هو التزام الحامل

بالمحافظة على البطاقة والحرص عليها من الضياع والسرقة إذ يقع عليه بذل عناية الرجل العادي للمحافظة على البطاقة، فإذا فقدت أو سرقت فإن ذلك يعد قرينة إهماله في تنفيذ هذا الإلتزام وتثار مسؤوليته العقدية وذلك بتعويض الضرر والمتمثل هنا في دفع المبالغ المترتبة على استخدام البطاقة من قبل من وقعت بحوزته وحتى الفترة التي يقوم فيها الحامل بإخطار الجهة المصدرة بواقعة الضياع والسرقة[1] .

وهناك اتجاه يرى أن الحامل بإمكانه التحلل من هذه المسؤولية إذا أثبت إهمال التاجر بعدم التحقق من التوقيع الموجود على البطاقة ومضاهاته بالتوقيع الموجود في الفاتورة وذلك لكون الإلتزام الذي يقع على عاتق التاجر بموجب عقد التوريد والمتمثل في التأكد من شخصية حامل البطاقة وتوقيعه الموجود على البطاقة هو التزام ببذل عناية الرجل العادي[2] ، وعليه فإن حامل البطاقة يمكنه في هذه الحالة التنصل من المسؤولية سواء تجاه مصدر البطاقة أو التاجر في حال إثباته لهذا الإهمال كون التأكد من شخصية الحامل وصحة البطاقة والتوقيع شرط مدرج في العقد القائم بين كل من مصدر البطاقة والتاجر والذي يمثل التزام يقع على عاتق التاجر في مواجهة المصدر، وليتمكن الحامل من تفادي المسؤولية يتعين عليه الإبلاغ فورا عن واقعة السرقة أو الفقدان.

[1] محمد ت وفيق سعودي، المرجع السابق، ص110

[2] انظر المادة 178 من ق م ج السالف الذكر

وحامل البطاقة بالإضافة إلى ما تقدم يكون مسؤولا تجاه التاجر في حال رفض الجهة المصدرة السداد له بقيمة العمليات التي نفذها الحامل وأساس هذه المسؤولية هو العقد المبرم بينه وبين الحامل، فتوقيع الحامل على الفاتورة لا يبرئ ذمته وإنما تبقي المبالغ الناتجة عن عمليات شراء السلع وتلقي الخدمات التي يجريها حامل البطاقة مع التاجر قائمة ولا تسقط بمجرد استخدام البطاقة، وفي حالة عدم الوفاء من قبل الجهة المصدرة يمكن للتاجر مطالبة الحامل شخصيا بالوفاء أما إذا اعتبر التوقيع الصادر عن حامل البطاقة في الفاتورة مبرئ لذمته تكون مطالبة التاجر للحامل بقيمة المبيعات والخدمات على أساس فكرة الإثراء بلا سبب .

ثانيا : حالات قيام المسؤولية العقدية لمصدر البطاقة

من بين الالتزامات التي تقع على البنك مصدر البطاقة الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي تحصل عليها حامل البطاقة من قبل التاجر عندما قام باستخدام البطاقة وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد، إلا أنه قد تقوم مسؤولية المصدر العقدية عند تسديده للتاجر قيمة مشتريات الحامل وهذا في حالة عدم تنفيذه لالتزامه العقدي المتمثل في مراقبة الفواتير المرسلة من التاجر ومراقبة التواقيع الموجودة عليها وخاصة القيمة المالية المسجلة عليها، فإذا حدث وأن وفى البنك المصدر للتاجر فإنه يتحمل وحده قيمة هذه الفاتورة بسبب خطأه العقدي المتمثل في عدم بذله العناية المطلوبة وبالتالي تعويض الحامل عن ما لحقه من أضرار .

وتنتفي مسؤولية البنك في الحالة التي يرفض فيها السداد للتاجر عندما تكون قيمة المشتريات المنفذة من طرف الحامل تتجاوز الحد الأقصى المسموح به، وذلك بأن يرفض البنك السداد للتاجر المعتمد في حدود القيمة الزائدة عن الحد الأقصى المتفق عليه في العقد وذلك لأن البنك إذا ما قام بالوفاء للتاجر بمقدار الزيادة يكون بمثابة الوكيل عن الحامل وليس بمثابة الضامن ومن ثم فإن رفض البنك الوفاء بقيمة هذه الزيادة لا يؤدي إلى انعقاد المسؤولية العقدية في ذمته أما إذا منح البنك المصدر للحامل إمكانية فتح اعتماد محدد

السقف فإن رفض البنك المصدر الوفاء في حدود الاعتماد للتاجر يرتب في ذمته المسؤولية العقدية كما تنعقد مسؤولية المصدر في الحالة التي يرفض فيها الوفاء للتاجر المعتمد بقيمة المشتريات التي نفذها الحامل مستخدما بطاقته إذا ما كان الحد المسموح به غير محدد المقدار في العقد وبذلك يعد البنك مخلا بالتزامه العقدي1 [1] .

كما تقوم مسؤولية البنك العقدية في مواجهة الحامل أيضا إذا قام بالوفاء للتاجر بقيمة الفواتير (السلع

والخدمات)التي تصل إليه بعد إعلامه بواقعة السرقة أو الضياع، إذ من الواجب عليه أخذ الحيطة والحذر من الاستعمال غير المشروع للبطاقة وذلك بإخضاع هذه الفواتير لإجراءات مشددة من حيث الرقابة على صحة التوقيع الذي تحمله الفواتير من توقيع مزور حتى لو كانت بتاريخ سابق عن السرقة أو الضياع [2]، أما قبل إخطاره بجريمة سرقة البطاقة أو فقدانها أو سرقة الرقم السري فإنه في هذه الحالة يسأل حامل البطاقة الشرعي عن خطأه وإهماله في المحافظة على البطاقة ورقمها السري ويتحمل المسؤولية المدنية عن العمليات المنفذة قبل إخطار البنك مصدر البطاقة، وكذلك الفواتير الواردة قبل الإخطار بواقعة السرقة أو الفقدان [3] .كما تلتزم الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان بمراعاة السرية التامة لحساب الزبون حامل البطاقة ويحظر عليه إعطاء أي بيانات عن هذه البطاقة إلا بموافقة خطية من حامل البطاقة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قائمة، ويظل الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين الحامل والمصدر لأي سبب من الأسباب، وهذا الحظر لا يشمل المصدر فقط وإنما يشمل الإداريين الحاليين والسابقين له وكل من يطلع

[1] باطلي غنية، مرجع سابق، ص 205

[2] ثناء أحمد محمد المغربي، مرجع سابق، ص966

[3] كميث طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 226

بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر بما في ذلك الموظفين و مدققي الحسابات [1] .

وعليه فإن مسؤولية المصدر العقدية تثار إذا ما قام بإفشاء الرقم السري لبطاقة الحامل أو بيان من بياناتها الأساسية أو عن حسابه ويترتب عليه تزوير بطاقة الائتمان أو تقليدها واستخدامها بطريقة غير مشروعة، ويكون ملزما بتعويض الحامل عن أي ضرر يلحق به نتيجة هذا الإفشاء كما تقوم مسؤولية البنك أيضا إذا ما قام الحامل بالطلب من الجهة المصدرة بإلغاء بطاقته أو وقفها بسبب سرقتها أو فقدها ولم يقم المصدر بنشر المعارضة فإنه يتحمل مسؤولية المشتريات المنفذة بواسطة البطاقة بعد تاريخ تقديم الطلب.

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية للتاجر و الغير

تنشأ مسؤولية التاجر العقدية عن أي إخلال بالالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد الذي يربطه بالمصدر والمسمى بعقد التوريد أو اتفاقية التاجر، سواء أكان هذا الالتزام منصوصا عليه بالعقد أم من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف [2].

وهذه الالتزامات منها التزامات عامة يحتمها عليه انضمامه لنظام الوفاء بالبطاقة ومنها التزامات خاصة بدوره في الحد من الاستخدام غير المشروع للبطاقة، كما تتحقق مسؤولية التاجر العقدية عند إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد المبرم بينه وبين الحامل للبطاقة وعموما تتمثل هذه الالتزامات في قبول التاجر التعامل بالبطاقة والتحقق من صلاحيتها والقيام بمضاهاة التوقيع الصادر من الحامل بالتوقيع الموجود على البطاقة وغيرها من الالتزامات التي يترتب على مخالفتها أو الإخلال بها انعقاد مسؤولية التاجر العقدية.

فنجد مثلا أن مسؤولية التاجر العقدية تثار في حالة رفضه التعامل بنظام الوفاء بالبطاقة ومن ثم مطالبته بالوفاء له نقدا أو فورا، مؤداه قيام المسؤولية العقدية الناتجة عن

[1] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 295 .

[2] نفس المرجع السابق، ص324

الخطأ العقدي في تنفيذ التزامه والمستتبع للضرر اللاحق بالبنك جراء امتناع التاجر عن قبول البطاقة في الوفاء وبالتالي تعويض البنك المصدر.

كما أن رفض التاجر التعامل بالبطاقة قد يهدم الثقة التي تجمع البنك المصدر بالزبائن وهذا ما يؤدي إلى إحجامهم عن الاشتراك في هذا النظام مما يضيع عليه العمولة والفائدة التي كان سيجنيها [1]، مما يفسح المجال أمام الجهة المصدرة لها بفسخ العقد المبرم بينها وبينه ومطالبته بالتعويض على اعتبار أن قيامه برفض البطاقة والتعامل بها من شأنه أن يلحق ضررا بالجهة المصدرة لها وهذا ما يدخله تحت طائلة نص المادة 176 من ق م ج [2].

أما مسؤولية التاجر في حالة رفض البطاقة تجاه الحامل فإنها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية لا على أساس العقد المبرم بينهما، فهذا العقد لا يفرض على التاجر قبول البطاقة ومن ثم فإن من حق الحامل الرجوع على التاجر على أساس الضرر الذي أصابه جراء الرفض والذي يجعل التاجر مسؤولا عن تعويض هذا الضرر، وعليه فإن إخلال التاجر بهذا الالتزام سيؤدي إلى تعرضه للمسائلة المدنية بنوعيها العقدية و التقصيرية. ومن خلال التزام التاجر بالتأكد من صحة البطاقة الذي يفرض عليه التأكد عن طريق مطالعة قائمة الاعتراضات المرسلة من قبل البنك المصدر للبطاقة من أن هذه الأخيرة ليست مدرجة في هذه القائمة، فإذا قبل البطاقة دون أن يتأكد من عدم إدراجها في قائمة المعارضات وتبين أن البطاقة مسروقة أو مفقودة وأدرجها البنك المصدر للبطاقة في القائمة التي أرسلها للتاجر فتنعقد مسؤوليته عن هذا الوفاء[3]، أما إذا استعملت البطاقة من قبل الغير وهي لم تدرج في قائمة المعارضات فلا تثار مسؤولية التاجر العقدية لأن في هاته الحالة التاجر غير ملزم

[1] محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص113

[2] انظر المادة 176 من ق م ج السالف الذكر

[3] جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية ، مصر، الطبعة الثانية، 2013 ، ص184 .

بصفة عامة بفرض رقابة التحقق من شخصية صاحب البطاقة[1]، بدليل أن القضاء مستقر على أن صاحب البطاقة يتحمل نفقات العمليات السابقة على الإخطار الكتابي بواقعة فقد البطاقة أو سرقتها مقترنة بالرقم السري، إلا أن

التاجر ملزم بالتأكد من مطابقة توقيع حامل البطاقة على الفاتورة بنموذج التوقيع المثبت على البطاقة ذاتها ، وبالتالي فإن التاجر يلتزم عند حصوله على توقيع الحامل أن يقوم بمضاهاة هذا التوقيع مع التوقيع الموجود على البطاقة والسبب أن هذا التوقيع يعتبر شرطا من شروط صحة سند المديونية، فالتوقيع يلعب دورا مزدوجا فهو إثبات للنفقات والمبالغ التي نفذها الحامل بواسطة البطاقة وإثبات لشخصية الحامل عن طريق مقارنة التوقيعين، لذلك يقع على التاجر أو تابعيه فحص مدى التطابق بين التوقيع الموضوع على الفاتورة وذلك الوارد على نموذج البطاقة وعند امتناعه عن إجراء هذه المضاهاة فإنه يعرض نفسه للمسائلة من قبل الجهة المصدرة ويحق لها حين ذلك عدم الوفاء للتاجر نتيجة لإخلاله بالالتزام والمتمثل في عدم اتخاذه الحيطة والحذر لاكتشاف التوقيع المزور مما يرتب مسؤوليته العقدية، إلا أن التاجر في هاته الحالة يتقاسم هاته المسؤولية العقدية معا هو وحامل البطاقة لأنهما مرتبطان بعلاقة تعاقدية مباشرة يحق للحامل من خلالها التمسك بخطأ التاجر وتقاسم المسؤولية معا.

كما تثار مسؤولية التاجر العقدية إذا لم يلتزم بالتأكد من المبلغ المسموح به لحامل البطاقة بأن يغطي قيمة مشترياته ومن ثم يمتنع البنك عن الوفاء له، ويستطيع التاجر أن يتأكد من هذا الغطاء من خلال الآلة الالكترونية التي ترتبط مع الحاسب المركزي لمصدر البطاقة والذي يعطي للتاجر فرصة التعرف على من تبقى من رصيد حامل البطاقة [2]

[1] فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص150 .

[2] فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص153 .

كما أن التاجر ملزم بموجب العقد المبرم بينه وبين المصدر بالمحافظة على الأدوات والأجهزة التي سلمت إليه من قبل المصدر بهدف إتمام عملية التعامل بالبطاقة لأن هذه الأدوات سلمت له على سبيل الأمانة والوديعة3 ، فإذا ما أهمل التاجر في المحافظة على هذه المعدات فإنه يكون قد أخل بالتزامه العقدي المتضمن المحافظة عليها وهذا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصدر مما يستلزم التعويض، وفي هذا الصدد نجد المادة 590 من ق م ج تنص على أنه " الوديعة عقد يسلم بمقتضاهالمودع شيئا منقولا لديه، على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا" ، لذلك تبقى تلك الأدوات والأجهزة ملكا للجهة المصدرة ويظل التاجر ملزما بالمحافظة عليها وإعادتها في حالة انتهاء العقد أو فسخه، وأي إخلال بهذا الالتزام يرتب مسؤولية التاجر العقدية.

كما يقع على التاجر الامتناع عن قبول أي بطاقة تم إخطاره بضياعها أو سرقتها وبعد هذا الإخطار

يتحمل التاجر كافة المبالغ التي تعامل عليها منذ إخطاره، وذلك لأنه ملزم بالاطلاع على قائمة البطاقات المسروقة أو الضائعة أو الملغاة والتي ترسل إليه ويتم إخطاره بها من قبل الجهةالمصدرة للبطاقة وبصفة دورية، فتنعقد عند إخلاله بهذا الالتزام مسؤوليته العقدية تجاه الجهة المصدرة.

ومما سبق نخلص إلى القول بأن كل إخلال من قبل التاجر بأي من الالتزامات الواردة في عقده مع الجهة المصدرة للبطاقة يعرضه للمسائلة من قبلها مدنيا وعلى أساس تعاقدي، إضافة إلى مطالبته تعويض الجهة المضرورة عن أية أضرار تصيبها هذا من نا حية، ومن ناحية أخرى فإن مسؤولية أخرى تقع على عاتق التاجر نتيجة إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه تجاه حامل البطاقة، إذ يقع على التاجر اعتماد عمليات البيع التي تتم بواسطة البطاقة بالسعر ذاته الذي يتعامل به مع المشترين العاديين والشروط نفسها، ويقع عليه أيضا تسليم السلع والمشتريات التي تم التعاقد عليها وفي حال عدم قيامه بذلك أو في حال قيامه بتسليم بضاعة معيبة فإن لحامل البطاقة الحق في مطالبته باستعادة ثمن المشتريات

وتعويضه عن الأضرار التي أصابته جراء ذلك، كما أن المحافظة على أسرار العميل من أهم الالتزامات التي يترتب على الإخلال بها مسائلة التاجر على أساس المسؤولية التقصيرية.

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للاستخدام غير المشروع للبطاقة

سبق الإشارة إلى أن حامل البطاقة ملزم بإعادة البطاقة إلى مصدرها في حال انتهاء تاريخ صلاحيتها من أجل تجديدها أو البطاقة التي تم إلغائها، كون البطاقة ملك للجهة المصدرة للبطاقة وهو ما تثبته البنود الواردة في عقد الانضمام بنصها على أنه تبقى البطاقة ملكية خاصة للبنك ويجب إعادتها في حال طلبها، وبذلك فإن حامل البطاقة ملزم بردها إليه بموجب الشرط الصادر في عقد الانضمام.

فماذا لو امتنع حامل البطاقة عن ردها على الرغم من انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها ويستمر في استخدامها في الوفاء لدى التجار بقيمة مشترياته أو خدماته أو سحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي؟، هذه التصرفات الصادرة عن حامل البطاقة لنا أن نتساءل حول مدى قيام المسؤولية الجزائية عليها من عدمه ؟ وإن كان كذلك فما هي الجرائم التي يمكن أن تندرج على مثل هذه التصرفات في ظل عدم وجود نص تشريعي يحدد ذلك؟ من هنا ظهرت العديد من الاتجاهات الفقهية والقضائية التي ذهبت إلى الإجابة على هذه التساؤلات.

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية المترتبة على أطراف البطاقة

أولا :امتناع حامل البطاقة عن رد بطاقة الائتمان منتهية الصلاحية أو الملغاة.

سبق الإشارة إلى أن حامل البطاقة ملزم بإعادة البطاقة إلى مصدرها في حال انتهاء تاريخ صلاحيتها من أجل تجديدها أو البطاقة التي تم إلغاؤها، كون البطاقة ملك للجهة المصدرة للبطاقة وهو ما تثبته البنود الواردة في عقد الانضمام وبذلك فإن حامل البطاقة ملزم بردها بموجب الشرط الصادر في عقد الانضمام، ووفقا لهذا الشرط يتضح بأن البطاقة سلمت له على سبيل الأمانة وحيازة الحامل لها حيازة ناقصة وما عليه إلا ردها للجهة

المصدرة لها، إلا أن الحامل قد يمتنع عن ذلك ويستمر في استعمالها من هنا يفرض علينا هذا الامتناع التساؤل حول ما إذا كانت أركان جريمة خيانة الأمانة متوفرة أو أنها لا تجد سبيلا إلى التطبيق في هذا التصرف؟ للإجابة على هذا التساؤل سوف نعمل على التدقيق في أركان جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من ق ع ج وتطبيقها على الفعل الصادر عن حامل البطاقة التي سنعمل على توضيحها كما يلي:

1/ **محل جريمة خيانة الأمانة** : يشترط أن يكون محل جريمة خيانة الأمانة شيئا منقولا ذا قيمة مالية، لأن خيانة الأمانة لا تقع إلا على منقول وهذا واضح من خلال ما نصت عليه المادة 376 من ق ع ج، كما يشترط أن يكون المال المنقول مملوك للغير ويسلم للجاني بموجب عقد من عقود الأمانة السابق ذكرها كالوديعة ويكون التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد أو تقديم الأشياء إلى صاحبها[1] .

ولما كان المستقر عليه عملا في القواعد العامة للقانون ولدى الفقه والقضاء أن البطاقة في حد ذاتها مال منقول الأمر الذي يجعلها محلا لجريمة خيانة الأمانة، كما أن العقد المبرم بين حامل البطاقة ومصدرها ينص على أن يسلم الحامل البطاقة للجهة المصدرة لها بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغاؤها [2]، وهذا يدل على أن تسليم البطاقة وقع في صورة من صور العقود السابق ذكرها لأنه لم يكن على سبيل التملك وإنما على سبيل الوديعة، غير أن هناك من ذهب إلى القول بأن التسليم كان على أساس عقد عارية الاستعمال

وكما هو ثابت فإن محكمة الموضوع لها السلطة التقديرية في تكييف العقد وتحديد ماهيته بالاستعانة بالظروف والملابسات التي أحاطت بعملية التسليم بالإضافة إلى نية المتعاقدين لحظة إبرام العقد، عليه فإن تسليم البطاقة من قبل البنك مصدر البطاقة للحامل يرجع تكييفه لقاضي الموضوع وذلك وفقا للظروف ونية المتعاقدين هل هي عقد وديعة أو

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص362 – 363.

[2] إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص171

عقد عارية الاستعمال، وفي كلتا الحالتين فهو يدخل ضمن العقود الواردة في المادة 376 من ق ع ج.

2/ الركن المادي : جريمة خيانة الأمانة تتحقق بتوفر الركن المادي لها الاختلاس والتبديد والاستعمال السابق ذكرهم، بما أن الاختلاس يقع بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة تامة بنية التملك عليه فإن امتناع حامل البطاقة عن ردها للمصدر فهو يكون قد أفصح عن إرادته في تغيير حيازته للبطاقة من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة بنية التملك وبذلك فإن فعله ينطبق عليه الاختلاس، وحامل البطاقة إذا لم يقم بردها وقام باستعمالها فإنه بذلك يتحقق عنصر الاستعمال والتبديد كون هذا الأخير يتمثل في استهلاك أو استعمال المال المنقول المملوك للغير بسوء نية، وعليه فإن امتناع حامل البطاقة عن ردها سواء في حالة انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها واستعملها للوفاء بقيمة السلع والخدمات أو لسحب النقود من أجهزة السحب الآلي يرتب أضرارا للجهة المصدرة للبطاقة، ولا يشترط أن يكون الضرر جسيما بل يتوافر الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة حتى لو كان الضرر يسيرا ، والضرر الناجم من حامل البطاقة هو ضرر مادي كونه يؤثر على الذمة المالية لمصدر البطاقة، وبالنتيجة فإن حامل البطاقة إذا قام بالامتناع عن رد البطاقة إلى مصدرها في الحالات المشار إليها سابقا واستعملها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وتكون هذه الأخيرة قائمة في مواجهة الجهة المصدرة للبطاقة.

3/ الركن المعنوي : في هذه الجريمة يشترط القانون أن يتوافر الركن المعنوي، أي يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام و العلم والإرادة وأن تنصرف إ رادته السليمة الخالية من أي عيب إلى جميع مقومات الجريمة من أجل الحصول على فوائد لا حق له فيها . وهو ما ينطبق على فعل الحامل كونه على علم بانتهاء مدة صلاحية البطاقة أو إلغائها وأنه ملزم بردها لمصدر البطاقة وعلى الرغم من ذلك امتنع عن ردها واستعملها سواء لسحب النقود من أجهزة السحب الآلي أو للوفاء بقيمة السلع والخدمات، وبالتالي فإن إرادته اتجهت إلى تلك الأفعال للإضرار بمصالح مصدر البطاقة، فهو إذن سيء النية ذهبت إرادته إلى

تملك مال منقول مملوك للغير(البنك مصدر البطاقة)مسلم له عن طريق الأمانة وبذلك يتحقق القصد الجنائي الخاص .

من مجمل ما تم عرضه يتضح بأن امتناع حامل البطاقة المنتهية الصلاحية أو الملغاة عن ردها لمصدرها والاحتفاظ بها يكون جريمة خيانة الأمانة، ويعتبر التاريخ اللاحق لإلغاء العقد أو انتهائه هو التاريخ الذي تقوم فيه جريمة خيانة الأمانة لأنه التاريخ الذي ينبغي فيه إعادة البطاقة للجهة المصدرة لها.

كما أن جريمة خيانة الأمانة هنا لا تقوم إلا بإخطار الحامل من قبل مصدر البطاقة بإلغائها ومطالبته بردها، فلا يمكن أن تقوم مسؤوليته لعدم علمه بإلغاء البطاقة [1] ، أما بالنسبة للبطاقة منتهية الصلاحية فإن حامل البطاقة يكون على علم بتاريخ إنتهاء صلاحيتها وعليه إعادتها لتجديدها كونه يدرج في العقد القائم بينهما بالتالي لا يشترط إبلاغه بتاريخ إنتهاء صلاحيتها أو مطالبته بردها، إذ أن المسألة تتعلق بالقصد الجنائي لحامل البطاقة العالم بأنه يستخدم بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية أو تم إلغائها وتوجه إرادته لاستعمالها بالتالي يتعرض حامل البطاقة في هذه الحالة للعقوبة المنصوص عليها في المادة 376 من ق ع ج .

وأصحاب هذا الاتجاه نجدهم استندوا على الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية (creteil)و الذي قضى (بانه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وليس النصب حامل البطاقة الزرقاء الذي استمر في استعمال البطاقة رغم الطلبات المتكررة بردها من البنك لاستعمالها استعمالا تعسفيا) ، الحكم نفسه قضت به محكمة ليون الفرنسية(يرتكب

[1] حسن حماد حميد، جاسم خريبط خلف، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية الملغاة، مقال من مجلة جامعة بابل – العلوم الانسانية –المجلد18 .

جريمة خيانة الأمانة حامل البطاقة على الرغم من مطالبة البنك المتكررة له إلا أنه استمر . في الاحتفاظ بها)[1] .

وعليه فإن هذا الرأي منطقي لأنه إذا طلب المصدر من الحامل رد البطاقة منتهية الصلاحية أو

الملغاة وامتنع هذا الأخير فإن هذا يعتبر قرينة على سوء نية الحامل للبطاقة إلا في حالة واحدة وهي حالة الغفلة غير أن مسألة إثباتها تقع على عاتق الحامل للبطاقة وهو أمر يصعب إثباته.

ثانيا :استخدام بطاقة الائتمان منتهية الصلاحية أو الملغاة.

حامل البطاقة قد يستخدم البطاقة على الرغم من عدم صلاحيتها للاستعمال إما بسبب انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها ومطالبة مصدرها بردها، فيقدمها للتاجر للوفاء بقيمة مشترياته أو خدماته أو يستعملها لسحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي وبذلك نجد أن هناك صور على هذا الفعل الصادر عن حامل البطاقة التي حاول الفقه والقضاء أن يجد لها تكييفا قانونيا من خلال القواعد العامة لجرائم الأموال في نصوص قانون العقوبات.

الصورة الأولى :استخدام بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية أو الملغاة للوفاء .

حامل البطاقة على الرغم من علمه بانتهاء مدة صلاحية البطاقة أو إلغائها ومطالبة الجهة المصدرة لها بردها إلا أنه استخدمها للوفاء بقيمة مشترياته أو الخدمات التي تلقاها، نجد أن هذا الفعل الصادر عن الحامل اعتبره جانب من الفقه والقضاء يشكل جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من ق ع ج غير أنهم ذهبوا إلى أنه من أجل تجريم الفعل الصادر عن حامل البطاقة ينبغي التمييز بين فرضيتين:

– **الفرضية الأولى** :التاجر بموجب عقد التوريد القائم بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة تقع على عاتقه التزامات من بينها عندما يتقدم حامل البطاقة للتاجر عليه أن يتأكد من

[1] عماد علي الخليل، مرجع سابق، ص38

صحة البطاقة سواء من حيث النواحي الشكلية أو صلاحيتها وعدم انتهاء تاريخها، كما يشترط على البنك مصدر البطاقة أن يكون قد أبلغه بوقف العمل بها سواء بسبب انتهاء مدة صلاحيتها إذا لم يكن مدرج في البطاقة أو بإلغائها وعلى التاجر مطالعة القائمة السوداء المبلغة له من البنك بالبطاقات الموقوفة أو الملغاة والتأكد من عدم إدراج البطاقة المقدمة إليه في هذه القائمة [1]، وفي حال عدم تواجد القائمة السوداء على التاجر الاتصال بالبنك للتأكد من صلاحيتها، كما أن البطاقة تحمل تاريخ انتهاءها وما على التاجر إلا أن يدقق في تاريخ صلاحيتها [2]فهو إذن ملزم بعدم البيع بها أما إذا قبل التاجر الوفاء بالبطاقة مع علمه بالحالات المذكورة آنفا يمكن القول بأن حامل البطاقة ارتكب جريمة خيانة الأمانة في مواجهة مصدر البطاقة والتاجر يعتبر شريكا له في الجريمة [3] .

– **الفرضية الثانية :** قد لا تتضمن بطاقة الائتمان تاريخ انتهاء صلاحيتها أو أن البنك مصدر البطاقة لم يخطر التاجر بالقائمة السوداء المتضمنة البطاقات الموقوفة أو الملغاة حتى يتأكد من عدم إدارج البطاقة المقدمة له في هذه القائمة، أو أن التاجر لم يتمكن من الاتصال بالجهة المصدرة للبطاقة لسبب ما وقام حامل البطاقة باستخدام البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية في الفترة مابين انتهاء صلاحية استعمال البطاقة سواء بسبب انتهاء تاريخ صلاحيتها أو إلغائها وإخطار الجهة المصدرة للبطاقة التاجر بذلك مما يجعل التاجر يجهل انتهاء تاريخ صلاحية البطاقة أو إلغائها كون مصدر البطاقة لم يخطره بعد بالقائمة السوداء.

وهذا الأمر أدى بجانب من الفقه إلى القول بأن هذا الفعل خلال تلك الفترة يشكل جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من ق ع ج وذلك من خلال تطبيقهم

---

[1]محمد عبد الحليم عمر، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الجزء الثاني، 2003 ، ص16 .

[2]كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 174

[3]عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص219 .

لأركان هذه الجريمة على هذا التصرف الصادر عن حامل البطاقة في مواجهة التاجر، إن تقديم الحامل لبطاقة منتهية الصلاحية أو الملغاة مع علمه بذلك خلال الفترة السابق ذكرها للتاجر من أجل الوفاء بقيمة مشترياته أو الخدمات التي تحصل عليها تشكل صورة من صور النشاط التي تتحقق به جريمة النصب والتي تتمثل في انتحال حامل البطاقة صفة غير صحيحة في مواجهة التاجر من شأنها أن توهمه بوجود ائتمان وهمي وأن البطاقة صالحة للاستعمال وأن الجهة المصدرة للبطاقة مازالت ملزمة بالوفاء لاسيما ونحن نعرف أن البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية يخلع عنها قيمتها كأداة للوفاء، عليه فإن حامل البطاقة بمجرد تقديم البطاقة وإبرازها للتاجر مع علمه بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها فهو يعتبر كاذب وغشاش [1] كونه انتحل صفة كاذبة واستعمل طرق احتيالية أكسبته ثقة لدى التاجر لم يكن ليحصل عليها لولا تلك الطرق، كما أن تسليم التاجر المشتريات للحامل يعتبر استيلاء على المال كون التاجر لم يسلم المشتريات لحامل البطاقة لولا الكذب والوسائل الاحتيالية التي تم بها تقديم البطاقة [2] ، وبذلك يكون الحامل الذي استخدم البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية استخداما غير مشروع في الوفاء لدى التاجر قد استولى على مال مصدر البطاقة وذلك وفقا لما يقتضيه نظام استخدام البطاقات الائتمانية في الوفاء عن طريق الكذب.

وهكذا يكون الركن المادي لجريمة النصب متوفر في حالة قيام الحامل للبطاقة باستخدامها وفقا للتصرفات السابقة، كما أن الركن المعنوي أيضا متوفر لأن حامل البطاقة عندما استخدم البطاقة في الوفاء يعلم بأنها غير صالحة للاستعمال ومع ذلك أوهم التاجر

[1] محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، ، مصر، الطبعة الأولى ، 2001، ص122 . المرجع نفسه، ص123 .

[2] باطلي غنية، مرجع سابق، ص229

بصحتها للاستيلاء على مشترياته دون وجـه حق واتجهـت نيته إلى تملك المشتريات وبذلك يكون القصد الجنائي متوفر سواء العام أو الخاص[1] .

أخيرا يمكن القول بأن جريمة النصب قائمة في التصرف الصادر عن حامل البطاقة عند تقديمها للتاجر من أجل الوفاء بقيمة السلع والخدمات على الرغم من عدم صلاحيتها للوفاء مصدرة للبطاقة لأن علمه بعدم صلاحيتها ينتفي معه قيام جريمة النصب في مواجهته ، وقد قضت محكمة باريس في حكم لها صدر بتاريخ 16/10/ 1974 بأن استعمال حامل البطاقة لها على الرغم من إلغائها يعد سلوك من قبيل الطرق الاحتيالية التي تهدف إلى وجود ائتمان وهمي[2] .

الصورة الثانية :استخدام بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية أو الملغاة لسحب النقود.

استخدام بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية أو الملغاة لسحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي يرى البعض بأنه أمر مستحيل وفي غاية الصعوبة نظرا للاحتياطات التي تضعها الجهة المصدرة للبطاقة على الأجهزة التابعة لها [3] ، ففي حال إدخال البطاقة لجهاز التوزيع الآلي وهي غير صالحة للاستعمال يقوم الجهاز بابتلاعها دون ردها للعميل بذلك يكون الجهاز قد رد إساءة استخدام البطاقة بابتلاعها [4] وهو بذلك لا يشكل أي جريمة جنائية لأن استخدام الجهاز كان وفقا للأسلوب المحدد من مصدر البطاقة [5] .

غير أن جانب من الفقه يرى بأن هذا التصرف على الرغم من عدم حصوله على النقود إلا أنه يسأل عن جريمة الشروع في السرقة شرط عدم وجود رصيد لأن قصد الحامل

---

[1] نفس المرجع ،نفس الصفحة

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي ، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص122 .

[3] نفس المرجع، ص230 .

[4] حسن حماد حميد جاسم خريبط خلف، مرجع سابق، ص16

[5] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص218 .

اتجه إلى الاستيلاء على مال مملوك للغير كما يمكن مساءلة الحامل عن الشروع في جريمة النصب ، في كلتا الحالتين سلوك الحامل يتوافر فيه البدء في تنفيذ الجريمة وفقا للمعيار الشخصي السائد فقها و قضاءا وعدم تحقق النتيجة الإجرامية خارج عن إرادة الجاني وذلك لدقة برمجة جهاز التوزيع الآلي مما دفع الجهاز إلى ابتلاع البطاقة وعدم ردها للحامل وهذا وحده كاف لجريمة الشروع.

لكن قد ينجح الحامل عند استخدامه البطاقة غير الصالحة الاستعمال واستطاع صرف المبالغ النقدية من الجهاز كونه لم يبتلع البطاقة [1] وذلك لأي سبب من الأسباب كعدم إعادة برمجة جهاز التوزيع الآلي من قبل مصدر البطاقة بعد إلغائها أو انتهاء مدة صلاحيتها فهل أن هذا الفعل من شأنه أن يقيم المسؤولية الجرائية على صاحب البطاقة ؟

شهد التكييف القانوني لهذا الفعل جدل فقهي كبير بين الأشخاص التي تقر بالمسائلة الجنائية على

هذا التصرف ، فهناك من اعتبره جريمة نصب لاستعمال طرق احتيالية من قبل الجاني طبقا لنصوص قانون العقوبات، فالركن المعنوي متوفر ويتمثل في علم الجاني بأن البطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية وعلى الرغم من ذلك استعملها لسحب النقود وهو بذلك سيء النية، بالإضافة إلى توفر الركن المادي المتمثل في استخدام صفة غير صحيحة مع العلم أن هذه الصفة أنتفت عليه من تاريخ إخطاره بإلغاء البطاقة أو من تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها، غير أن هذا الاتجاه وجهت له انتقادات من بينها أن الجاني يخدع شخص مثله أي لا يتصور أن تنصرف الوسائل الاحتيالية إلى جهاز آلي وهذا الاتجاه تبنته العديد من التشريعات من بينها مصر [2] .

في حين ذهب جانب أخر إلى القول بأن هذا الفعل يشكل جريمة خيانة الأمانة لأن الحامل أساء استخدام البطاقة التي سلمت إليه على أساس استعمالها وفقا لشروط والتي من

[1] جهاد رضا الحباشنة، مرجع سابق، ص128

[2] حسن حماد حميد جاسم خربيط خلف، مرجع سابق، ص 19 .

بينها أنه في حال انتهاء مدة صلاحية البطاقة أو إلغائها ما على حاملها الشرعي إلا أن يردها للجهة المصدرة للبطاقة وعدم استخدامها كونها تصبح غير صالحة للاستعمال، وتجدر الإشارة أنه وإن كانت هذه الآراء الفقهية مختلفة في نوع الجرائم إلا أنها تشترك مع بعضها البعض في قيام المسؤولية الجزائية عن هذا الفعل.

أخيرا يمكن القول بأن الجدل القائم حول تجريم مثل هذا الفعل وغيره من الأفعال الصادرة عن حامل البطاقة الشرعي راجع إلى الفراغ القانوني الذي تركه المشرع لذا عليه حسم الأمر وإصدار نصوص خاصة بإساءة استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها في أي صورة من الصور السابقة حتى نتجنب الآراء المتضاربة عن الفقهاء والقضاة الموجودة الآن .

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الغير نتيجة الاستخدام غير المشروع للبطاقة

يعرف الغير في هذا الفرع هو كل من لم تصدر بطاقة الائتمان باسمه من الجهة المختصة بإصدارها فإذا استعمل الغير بطاقة الائتمان كان استعماله هذا استعمالا غير قانونيا، وما ذلك إلا للطابع الشخصي الذي تتصف به هذه البطاقة.

واستعمال الغير لبطاقة الائتمان يكون في حالتين لا ثالث لهما، إما أن تكون بطاقة الائتمان المستعملة صحيحة وإما أن تكون غير صحيحة بمعنى أخر مزورة، بناءا على هذا سنقسم هذا الفرع إلى قسمين حيث سنتناول في القسم الأول استعمال الغير لبطاقة الائتمان الصحيحة وفي القسم الثاني سنتناول استعمال الغير لبطاقة ائتمان غير صحيحة(مزورة) .

أولا : استعمال الغير لبطاقة ائتمان صحيحة

قد يحصل في الواقع العملي أن تكون بطاقة الائتمان صحيحة لا لبس فيها صدرت عن الجهة المختصة بإصدارها إلا أنها استخدمت من قبل شخص غير من صدرت باسمه، وهذا التصرف يعد

استخداما غير قانوني وغير مشروع لبطاقة الائتمان حيث يمكن أن نتصور أن يستخدم الغير بطاقة ائتمان سليمة في عدة. حالات، إما أن يحصل على بطاقة الائتمان ويستعملها بإذن وموافقة مالكها ففي هذه الحالة لا ينطوي هذا التصرف على جريمة نظرا لأن بطاقة الائتمان صحيحة وأن استعمالها من قبل الغير تم برضا وقبول صاحبها وعلمه إلا أنه ينطوي على إخلال بالتزاماته العقدية والواردة في العقد المبرم بين البنك وحامل بطاقة الائتمان نظرا للطابع الشخصي لها الأمر الذي يعطي الحق للبنك في إلغاء البطاقة أو سحبها.

وإما أن يحصل عليها الغير ويستعملها دون علم وموافقة مالكها، كأن يحصل عليها بارتكاب جريمة السرقة أو بالعثور عليها بعد أن فقدها صاحبها، وفي أغلب الأحيان يقوم من عثر على البطاقة الضائعة أو سارقها باستخدامها سواء بالسحب أو الوفاء وفي هاته الحالة تقوم المسؤولية الجزائية ، كما يتصور أن يتم العثور على بطاقة ائتمان ضائعة أو يتم سرقتها ولكن دون معرفة الرقم السري لها ففي مثل هذا الحالة يتم استخدام البطاقة إما عن طريق التحايل أو التجربة، إلا أنه من الناحية العملية فقد تم برمجة الأجهزة الالكترونية لحماية بطاقة الائتمان خشية استعمالها من قبل شخص أخر غير صاحبها فمن حقه أن يجرب ثلاثة مرات فإذا لم يكن الرقم السري صحيح فإن الآلة تقوم بابتلاع البطاقة [1] ، كما يمكن أن يتم استخدامها عن طريق إفشاء سر الرقم السري من قبل الموظف المؤتمن عليه وهذا يثير مشكلة تعدد الجرائم ومن ثم تختلف نوع الجريمة باختلاف الفروض المقدمة 2[2] ، بناءا عليه سنتناول في هذا القسم من الدراسة كل فرضية من تلك الفرضيات على حدة كالتالي:

[1] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص56

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة

الفرضية الأولى :سرقة بطاقة الائتمان أو العثور عليها دون استعمالها .

قد يحدث أن يعثر شخص على بطاقة ائتمان ضائعة و لا يقوم بتسليمها إلى مالكها الشرعي رغم معرفته له، أو لا يقوم بتسليمها إلى البنك أو الجهة المصدرة لها أو إلى جهاز الشرطة مقررا الاحتفاظ بها لديه دون أن يهدف من ذلك إلى استعمالها ففي مثل هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية حيث تأخذ حكم العثور على الأشياء الضائعة ، فمن المعروف أن المال المفقود لا يعد مباحا ولا متروكا وإنما يعد مالا مملوكا للغير إذ لم يخطر ببال مالكه أن يتخلى عنه وكل ما في الأمر أنه خرج ماديا من حيازته دون رضاه [1] .

كما قد يحدث قيام شخص بسرقة بطاقة ائتمان من صاحبها وهذه السرقة قد تكون مصحوبة بسرقة رقمها السري وقد لا تكون مصحوبة بذلك، فإن كانت سرقة بطاقة الائتمان مصحوبة بسرقة رقمها

السري فإن هذه الواقعة تعد جريمة سرقة لمال لأن بطاقة الائتمان تعتبر في حد ذاتها مالا منقولا

مملوكا للغير ، كما أن معرفة الرقم السري يجعل لها قيمة مادية أكثر نظرا لإمكانية استعمالها في السرقة سواء بنفسه أو عن طريق الغير، وكذلك لو كانت سرقة بطاقة الائتمان بدون معرفة رقمها السري فإن الواقعة تعد جريمة سرقة سواء آكان ذلك بغرض استعمال بطاقة الائتمان أو الإضرار بمالكها دون استعمالها، ففي هذه الواقعة يتعذر على السارق استعمالها نظرا لعدم علمه بالرقم السري والذي عن طريقه يتمكن من استخدامها إلا أن عدم الاستعمال لا ينفي كون الواقعة تعد سرقة لأن الجاني قام بسرقة بطاقة الائتمان وهي منقول لها قيمة في حد ذاتها، ناهيك عن احتمالا نجاح السارق في استعمالها أو تمكين الغير من طبع الرقم السري على البطاقة، وفيما يتعلق بالركن المعنوي فإنه يعد متحققا للجاني متى أختلس بطاقة الائتمان بنية تملكها أو بنية الانتفاع بها أي استخدامها وحتى ولو كان بنية

[1] محمود أحمد طه، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003 ، ص 44.

إتلافها إذ المهم نية حرمان صاحبها من استعمالها والاستفادة بها أي الإضرار بصاحبها ومن ثم فإنه يسأل عن جريمة السرقة [1] ولا يحول دون ذلك تعذر استعمال الجاني لبطاقة الائتمان لعدم معرفة رقمها السري، فالسرقة شيء والاستفادة من الشيء المسروق شيء أخر وذلك على غرار من سرق شيكات غير موقع عليها فالشيكات في هذه الحالة تصح أن تكون محلا لجريمة السرقة لأنها وإن كانت ضئيلة القيمة فإنها ليست مجردة من كل قيمة2[2] .

الفرضية الثانية :استعمال بطاقة الائتمان المسروقة أو الضائعة.

قد يحدث أن يعثر شخص على بطاقة ائتمان إلا أنه لا يقوم باستعمالها بل يعطيها إلى شخص أخر بعد أن يطلعه على رقمها السري ثم يقوم هذا الشخص الأخير باستخدامها سواء في السحب أو الوفاء، كما قد يحصل أن يسرق بطاقة الائتمان شخص إلا أنه لا يستخدمها بل يقوم بإعطائها إلى شخص أخر لاستعمالها فما حكم هاتين الواقعتين جزائيا ؟

أ –**استعمال بطاقة الائتمان الضائعة :** في هذه الحالة فإن الغير ممن يحصل على البطاقة ويقدم على استخدامها يحصل عليها بعد ضياعها من صاحبها ولكنه لا يكلف نفسه عناء البحث عن صاحبها أو تسليمها للجهات المختصة سواء الجهات الأمنية أو مصدر البطاقة بل يقدم على استخدامها أو الاحتفاظ بها أو إعطائها إلى شخص أخر ليقدم على استعمالها .[3]

بالنسبة لمدى مساءلة من عثر على بطاقة الائتمان وسلمها إلى الغير، نفرق بين تسليم البطاقة ممن عثر عليها إلى من ادعى ملكيته لها، ففي هذه الحالة لا يساءل عن الجريمة التي ارتكبها من تسلمها

[1] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 57 .

[2] أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص" ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1992 ، ص742 .

[3] 3Gavalda, le droit pénal des cartes de paiement et de crédits, Dalloz, 1994,p49.

منه سواء أ كان استعماله لها في السحب أو الوفاء وبين تسليمها إلى غير مالكها وهو يعلم بذلك فإنه يعد شريكا لمن تسلمها واستعملها، أما بالنسبة لمدى مساءلة من تسلم البطاقة الضائعة ممن عثر عليها فإنه يساءل عن جريمة سرقة هذه البطاقة لأنه لا يعتد بعملية التسليم التي تمت بين من وجد البطاقة ومن أستعملها على عكس ما ذهب إليه القضاء الجنائي المصري في بعض أحكامه حيث كان يعتبر التسليم من جانب من عثر على الشيء المفقود نافيا للاختلاس ومن ثم نافيا للسرقة[1] ، وفيما يتعلق بواقعة استعماله للبطاقة الضائعة والتي ادعى ملكيته لها أو تسليمها بعلم من عثر بأنه ليس مالكا لها فإن بحث مسؤوليته الجزائية لا يختلف عن بحث مسؤوليته الجزائية في حالة ما إذا كانت بطاقة الائتمان التي تسلمها من الغير مسروقة.

ب –استعمال بطاقة الائتمان المسروقة : نفرق بين حالتين أولهما تسلمه للبطاقة المسروقة بمعرفة رقمها السري وثانيهما تسلمه للبطاقة المسروقة دون معرفة رقمها السري.

الحالة الأولى :استلام البطاقة المسروقة بمعرفة رقمها السري .

يساءل جزائيا عن جريمة احتيال من استعمل بطاقة الائتمان المسروقة في السحب أو الوفاء وأساس ذلك أن الجاني باستعماله البطاقة المسروقة يكون قد اتخذ اسما كاذبا يتجسد في استعماله اسم صاحب البطاقة الحقيقي وهو أحد طرق الاحتيال إذ يكفي للعقاب عن استعمال الاسم الكاذب أن ينجم عن هذا الاستعمال تسليم النقود أو الوفاء بقيمة عملياته التجارية وهذا ما قضت به بعض المحاكم الفرنسية [2]

كما يسأل كذلك عن جريمة التزوير وذلك في حالة استخدامه لها في الوفاء بقيمة عملياته التجارية وذلك لتوقيعه باسم صاحب البطاقة الحقيقي على فواتير بيع البضاعة التي

[1] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص59

[2] جمال عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص146 .

يجب التوقيع عليها حتى يمكن الوفاء بقيمتها من قبل البنك مصدر البطاقة [1] ، كذلك يسأل عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة نظرا لإخفائه بطاقة الائتمان التي سرقها الغير وسلمها إليه.

ومن ثم فخلاصة ما تقدم نجد هذا الشخص الأخر مرتكبا لعدة جرائم مرتبطة فيما بينها ارتباطا لا يقبل التجزئة لأنها تعد تنفيذا لمشروع إجرامي واحد ومن ثم فتطبق عليه عقوبة الجريمة الأشد، أما بالنسبة لسارق البطاقة أو من عثر عليها وسلمها للغير فإنه يسأل عن جريمة السرقة، كما يسأل عن اشتراك في جريمة الاحتيال والتزوير بالمساعدة وفيما يتعلق بالتاجر الذي يقبل استخدام الغير لبطاقة الائتمان في الوفاء بقيمة عملياته التجارية وهو يعلم بأنها مسروقة يعد شريكا في جريمة الاحتيال [2] .

الحالة الثانية :استلام البطاقة المسروقة دون معرفة رقمها السري .

يسأل جزائيا عن جريمة حيازة أشياء مسروقة من يحصل على بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة

ودون أن يعلم برقمها السري لغرض استخدامها، حيث أن الأجهزة الالكترونية لتوزيع النقود قد تم برمجتها في حالة إساءة استخدامها من قبل الغير بعدم الاستجابة الكترونيا وذلك لحمايتها من السرقة، كما يساءل جزائيا عن جريمة شروع في احتيال استنادا إلى أن إدخال بطاقة الائتمان في الجهاز الالكتروني يعد بدء في التنفيذ إلا أن النتيجة المقصودة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الجاني والمتمثل بعدم علمه بالرقم السري.

أما بالنسبة لمن سلم وأعطى بطاقة الائتمان إلى الجاني فنفرق بين فرضيتين فإن كان يعلم بأنه يعطيها إلى غير مالكها فإنه يساءل عن جريمة سرقة كما يعد شريكا في جريمة احتيال، أما إذا كان يعتقد بأنه يسلمها إلى مالكها عندئذ لا يسأل عن أي جريمة.

---

[1] Cavalda, op,cit, p90

[2] كيلاني محمود، مرجع سابق، ص 884.

الفرضية الثالثة :سرقة واستعمال بطاقة الائتمان

في أكثر الأحيان تقترن سرقة بطاقة الائتمان باستعمالها سواء في السحب أو الوفاء بعد معرفة رقمها السري، فمن المحتمل أن يكون مالك بطاقة الائتمان قد أخل بالتزامه العقدي المتمثل بالمحافظة على الرقم السري لكي لا يعلمه الغير ومن ثم يكون عرضة لجريمة السرقة ، إلا أن هذا الإخلال بالالتزامات التعاقدية والناشئ عن إهمال مالك البطاقة يترتب عليه تحمله وتكبده لعمليات البيع والشراء وسحب النقود التي يقوم بها الجاني قبل إشعاره البنك مصدر البطاقة بسرقتها أو ضياعها.

أما الجاني فإنه يساءل عن جريمة سرقة البطاقة كما يساءل عن جريمة الاحتيال نتيجة استعماله للبطاقة الائتمانية المسروقة مستخدما الطرق الاحتيالية المتمثلة باتخاذ الصفة الكاذبة في إقناع المجني عليه الجهة مصدرة البطاقة بوجود ائتمان وهمي، ومن ثم سنكون إزاء ارتباط للجرائم متمثل بتعدد مادي فالسرقة تمت بهدف استعمال بطاقة الائتمان وهو ما يعرف بارتباط الجرائم غير القابل للتجزئة [1] .

غير أنه قد يحدث أن يسرق شخص بطاقة ائتمان بنية استخدامها ثم ردها إلى صاحبها بعد ذلك فما هو حكم هاته المسألة ؟ وعليه يجب أن يتحقق القصد الجنائي لجريمة السرقة المتمثل في اتجاه نية الغير لارتكاب فعل الاختلاس للمال المنقول المملوك للغير أي نقل حيازة البطاقة الائتمانية حيازة كاملة للغير [2] .

في حقيقة الأمر فإن تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية لجريمة السرقة بوقوع فعل الاختلاس على المكونات المادية للبطاقة المتمثل في جسمها الذي يشكل من المواد اللدائنية أو ما يقوم مقامها والشريط الممغنط لا يثير أي إشكالية، فالباعث الذي يدفع الجاني لسرقة البطاقة الائتمانية لمجرد الاستيلاء على مكوناتها المادية غير منطقي وأن كان من الممكن أن يعاقب بموجب نصوص قانون العقوبات التقليدية لجريمة السرقة ولكن لتفاهة

[1] انظر المادة 33 من ق ع ج المذكور سلفا والماد ة 2/ 32 من قانون العقوبات المصري

[2] أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، الطبعة الأولى، 2008 ، ص 29 .

قيمة البطاقة الائتمانية(أي المكونات المادية للبطاقة) من الممكن أن يعاقب الجاني في هذه الحالة بعقوبة مخففة [1] والجاني عندما يقدم على فعل الاختلاس الواقع على البطاقة الائتمانية يكون عالما عادة بقيمة المكونات المعنوية للبطاقة وأهميتها التي تمكنه من اختلاس مبالغ نقدية أو خدمات إذا ما أستغلها بعد اختلاسها على النحو الذي يتطلبه الأمر أي اختلاس الرقم السري للبطاقة بالإضافة للمكونات المادية.

ففي حقيقة الأمر إن من استولى على بطاقة الائتمان من صاحبها دون علمه ورضاه وقام باستعمالها والانتفاع منها وحصل على نقود من حساب المجني عليه يكون قد أخذ مال منقول مملوك للغير رغم انتفاء نية تملك البطاقة التي تمثل القصد الجنائي الخاص لجريمة السرقة.

فاستعمال بطاقة الائتمان هو بمثابة استهلاك لها أي استهلاك الشيء المسروق، ومن ثم فإن إعادتها بعد ذلك إلى مالكها تكون ناقصة القيمة بقدر ما تم سحبه من الجهاز الآلي أو الوفاء به [2]، وقد أكد على ذلك القضاء الجنائي الفرنسي عندما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الاستيلاء على سيارة بنية استعمالها ثم ردها إلى المكان الذي أخذت منه سرقة، فقناعة محكمة النقض الفرنسية بنيت على توافر نية التملك ولو كانت بصفة مؤقتة [3] .ومع ذلك فهناك من ذهب إلى القول إلى عدم تكييف هذه الواقعة بأنها جريمة سرقة والسبب أن جريمة السرقة لا تقوم في حالة التسليم الإ رادي للمال المنقول ، بينما في هذه الواقعة المفترضة نجد أن أجهزة الصراف الآلي تقوم بدور التسليم الإرادي نظرا لاتخاذ الجاني صفة كاذبة وهي صفة الحامل الشرعي للبطاقة وقيامه باستعمالها مما حمل الجهاز الآلي على قبول هذه البطاقة ومن ثم تحويل النقود للتاجر من حساب البنك الجهة المصدرة للبطاقة، وبناءا على اتخاذ الجاني صفة غير صحيحة وهي إحدى الوسائل الاحتيالية فإنه يكون

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص469 .

[2] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص63

[3] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص680 .

مرتكب لجريمة الاحتيال أي أن الجاني لم يحصل على السلع والخدمات محل الجريمة خلسة بل عن طريق الغش والخداع واستخدام صفة غير صحيحة[1] ، وهذا التكييف يتفق مع اتجاه الفقه والقضاء الفرنسيين في أن الوسائل الاحتيالية كما أنها تستعمل اتجاه الإنسان فإنه يمكن استعمالها تجاه أجهزة الصراف الآلي بناءا على إمكانية خداع الآلة ، حيث تكون هذه الأجهزة الأوتوماتيكية أكثر استعدادا من الإنسان لتكون عرضة لجريمة الاحتيال ويتمثل ذلك باستخدام بطاقة ائتمان خاصة بالغير باستعمال اسم كاذب من أجل سحب أوتوماتيكي لمبالغ نقدية من حساب الغير.

وقد يحدث في أكثر الأحيان أن يقوم سارق البطاقة وعند استعماله له ا في الوفاء لأحد التجار بالتوقيع باسم صاحب البطاقة المدون باسمه عليها على فاتورة البضاعة المقدمة إليه من قبل التاجر، فيعد مرتكبا لجريمة التزوير ، وإن كان القضاء الجنائي الفرنسي قد قضى بمعاقبته عن جريمة احتيال لحصوله على سلع وخدمات من محل تجاري ودفعه ثمنها بموجب بطاقة ائتمان مسروقة ولتوقيعه على الفاتورة باسم صاحب البطاقة المسروقة، أما بالنسبة لاستعماله البطاقة في السحب فإن الجاني يسأل عن جريمة احتيال نظرا لاستعماله طرقا احتيالية لإقناع المجني عليه بتسليم المال له [2]

كما قد يحصل أحيانا أن يقوم سارق البطاقة الائتمانية بعد التواطؤ مع الموظف المختص بحفظ سرية الأرقام السرية للبطاقات الائتمانية بالحصول على الرقم السري للبطاقة الائتمانية المسروقة، ففي هذه الواقعة يسأل الجاني عن جريمة سرقة البطاقة الائتمانية باعتبارها مستند في حد ذاته، كما يسأل عن جريمة احتيال بسبب استعماله للبطاقة الائتمانية سواء في السحب أو الوفاء وفوق ذلك فإنه يسأل عن جريمة رشوة فيما إذا أثبت أنه قدم رشوة للموظف المختص لغرض الحصول على الرقم السري، ولكن إذا ثبت أنه لم يقدم رشوة بل ادعى أمام الموظف بأنه صاحبها الحقيقي ففي مثل هذه الحالة يسأل عن جريمة احتيال،

[1] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص313

[2] أنظر نص المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري المذكور آنفا

أو قد يحصل على الرقم السري للبطاقة الائتمانية بدون التواطؤ مع الموظف المختص كأن يسرقه عندئذ فإنه يسأل عن جريمة سرقة أخرى، أما الموظف المختص فإنه يسأل عن جريمة إفشاء أسرار المهنة لأنه أفشى الرقم السري لبطاقة الائتمان المؤتمن على سريتها لغير صاحبها [1] .

ثانيا : استعمال الغير لبطاقة ائتمان غير صحيحة (مزورة)

يعرف التزوير على أنه تغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالغير وبنية استعمال هذا المحرر فيما زور من أجله ، وعلى أساس أن البطاقة تعتبر محرر مصرفي تصدره البنوك وفقا لنص المادة 69 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض و التي وردت في الكتاب الخامس المتعلق بالتنظيم المصرفي، وكذا ما ورد في نص المادة 543 مكرر 2 من القانون التجاري والتي نصت على " تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة من البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا " وبالتالي فإن بطاقة الائتمان تدخل تحت طائلة المحررات وبالتالي فهي مشمولة بتعبير " المحررات "الذي استعمله المشرع الجزائري عند معالجة جرائم التزوير في القسم الرابع من الفصل السابع المتعلق بالتزوير والذي جاء تحت عنوان" التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية "وقد استعمل قانون العقوبات تعبير" المحرر" في كل مرة عالج فيها جريمة التزوير، وعليه

سنقوم في هذا الجزء من الدراسة بتناول جريمة تزوير بطاقة الائتمان من قبل الغير كعنصر أول ثم نتناول جريمة استعمال المزور كعنصر ثاني.

اولا ـ جريمة تزوير بطاقات الائتمان .

يعد تزوير بطاقات الائتمان من أخطر جرائم التزوير المعلوماتية ، ولقد أثارت هذه الجريمة جدال فقهي بشأن تطبيق أحكام جريمة التزوير المنصوص عليها في قانون

[1] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص1154

العقوبات على تزوير بطاقات الائتمان، فالتزوير هو تغيير الحقيقة مقترنا بقصد الغش يقع في محرر بالطرق التي نص عليها القانون من شأنه أن يسبب ضررا للغير [1]، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في قانون العقوبات من خلال نصوص المواد من 214 إلى 212 ، ولقيام هذه الجريمة يتطلب توفر أركانها لذا سنعمل على توضيحها كما يأتي:

- محل جريمة التزوير:

يستفاد من التعريف ونصوص المواد أعلاه أنه لا يعد تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا وقع في محرر، غير أن السؤال يثور حول التزوير الذي يقع على بطاقة الائتمان هل ينطبق عليها وصف محرر؟ كون النص في قانون العقوبات لم يشر على سريانه على مثل هذه الوسائل ولم يشر إلى تعريف واضح للمحرر، وللإجابة على هذا السؤال نجد أنه أثار جدل فقهي وذلك راجع لمكونات البطاقة التي تتكون من مكونات مادية تتمثل في جسم البطاقة التي يتم عليه تثبيت البيانات والمعلومات ومكونات غير مادية يضمها الشريط الممغنط [2] .

فمنهم من نفى صفة المحرر على البطاقة حيث ذهب هذا الجانب من الفقه [3] لعدم إمكان تطبيق النصوص الجنائية التقليدية لتزوير المحررات على البطاقات الائتمانية وخصوصا المكونات المعنوية للبطاقة أي عدم إمكان انطباق وصف المحرر وذلك لعدم إمكانية الإطلاع بشكل مادي وبصري على محتويات هذا النوع من المحررات ، كما أن البيانات التي يتضمنها الشريط الممغنط يعبر عن فكرة ميكانيكية للآلة الكاتبة وليس أفكار بشرية ، كما أن بعض التشريعات تستخدم في بعض نصوصها المتعلقة بجريمة التزوير عبارة ورقة أو أوراق وبالتالي فإن ذلك من شأنه أن يؤكد عدم إمكان تطبيق نصوص جريمة التزوير على البطاقات الائتمانية لكونها لا تتصف بهذا الوصف فهي مصنوعة في العادة

[1] صلاح ابراهيم شحاته، ضوابط منح الائتمان من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 ، ص 599.

[2] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص285 .

[3] إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في الحررات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص48

من مواد بلاستيكية وليست ورقة بالمعنى الحرفي لها ورد على ذلك جانب من الفقه [1] بأن النصوص التشريعية لم تنص بشكل جازم على أن التزوير في المحرر يجب أن ينصب على ورقة دون غيرها من الأشياء التي تصلح لذلك وقالوا بالاكتفاء بما نص المشرع عليه بحيث إذا ما نص على أحدهم فإن ذلك من شأنه أن يغني في النص عن الباقي وتغطيته، كما أن التغيير لابد من أن ينصب على الرموز التي تستشف بالنظر إليها حيث أن التغيير لابد أن يكون في علامات ورموز مرئية [2] ليصل هذا الاتجاه إلى رأي مفاده انعدام تحقق العناصر الرئيسية لجريمة التزوير التقليدية (المحرر) في المعطيات الالكترونية وبالتحديد فكرة الكتابة، لذلك فقد قام المشرع الكندي بتعديل تعريف المحرر في قانون العقوبات عام 1985 ليشمل بالإضافة للأوراق أي مادة يتم عليها تسجيل أو حفظ أي معلومة يمكن قراءتها أو فهمها من قبل الإنسان أو الأجهزة المعدة لهذه الغاية [3] .

والمشرع الفرنسي قام بإفراد نص خاص ليعاقب على جريمة التزوير التي تقع على معطيات الحاسب الآلي ومخرجاته في المادة 323 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجديد واستحدث قانون أمن الشيكات وحرم فيه صراحة تزوير بطاقات الائتمان في المادة 67 الفقرة الأولى التي نصت على " يعاقب بالحبس من عام إلى سبعة أعوام والغرامة من 3600 فرنك إلى 50.000 فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين : 1- قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الوفاء أو السحب " [4].

في حين نجد أن جمهور الفقهاء ذهب إلى القول بأن بطاقة الائتمان تأخذ وصف المحرر ويترتب على ذلك جواز أن تكون محلا لجرائم تزوير المحررات ذلك لأن البطاقة تحمل بيانات ومعلومات الكترونية يمكن تغيير حقيقتها وتتمثل هذه البيانات في اسم الحامل

---

[1] فداء يحي، مرجع سابق، ص109

[2] ثناء أحمد مغربي، مرجع سابق، ص10 .

[3] عماد علي خليل، المرجع السابق، ص67 .

[4] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص691

ورقم البطاقة وتاريخ صلاحيتها....الخ وأيضا البيانات المخزنة في الشريط الممغنط التي يمكن قراءتها وفقا للأصول الفنية الخاصة بها وهو ما لا ينفي وجود المحرر.

عليه إذا وقع تغيير في البطاقة فإن ذلك يعد تزويرا في محرر رسمي إذا كانت البطاقة صادرة عن مؤسسة مالية تابعة للدولة أو محرر عرفي إذا كانت المؤسسة خاصة [1]، من هنا يمكن القول بأن بطاقة الائتمان تعد محررار لأنها مجموعة من الأفكار والمعاني الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية وتصلح أن تكون محلا لجريمة التزوير، وإذا وقع تغيير في بياناتها كاسم الحامل أو تاريخ صلاحيتها...الخ فإنه يعتبر تزوير في محرر رسمي إذا كانت البطاقة صادرة عن بنوك القطاع العام، أو محرر عرفي إذا كانت صادرة عن بنوك القطاع الخاص ومن ثم انطباق نصوص المواد من 214 إلى 219 من ق ع ج عليها، وذلك لأن جل القوانين الجنائية لم تذهب إلى تعريف المحررات وبالتالي عدم إقتصارها على المحررات التقليدية وإن ذكرت المحررات التقليدية في سياق المواد المتعلقة بالتزوير فإنها تذكر على سبيل المثال لا الحصر باعتبار أنه ليس هناك ما يمنع من أن تكون المادة التي يصنع منها المحرر مادة غير الورق سواء أكانت من الخشب أو الجلد أو أي مادة أخرى من المتصور أن تستخدم لذلك[2] .

وتعد بطاقة الائتمان من حيث تكوينها المعنوي من المستندات التي تعالج بالوسائل التقنية وقد أثير بشأن ذلك سجال بين الفقه حول المصطلح المستوجب استخدامه حول تسمية المستندات الآلية المعالجة آليا في التشريعات فهل يطلق عليها عبارة " مستند معلوماتي " أو عبارة " مستند معالج آليا " ولكن غلب التوجه القائل باستخدام عبارة "مستند معالج آليا "وهي المستندات التي خضعت لمعالجة آلية للبيانات التي صيغت في إحدى لغات أو برمجيات الحاسوب فهي أشمل من عبارة " مستند معلوماتي " [3] كما أن فعل

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص248 .

[2] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 109 .

[3] عماد علي خليل، مرجع سابق، ص48 .

التغيير الذي يقع على البطاقات الائتمانية ينصب على حقيقة قانونية أي أن من شأنه أن يؤثر على حقوق مستحقة أو مقررة لأشخاص آخرين هم الحامل ومصدر البطاقة والتاجر.

من خلال ما سبق يبدوا لنا أن التغيير في بيانات البطاقة الائتمانية يعد تزويرا ، ذلك لأن هذه البيانات يمكن قراءتها بطريقة خاصة ولو كان متعذرا الإطلاع عليها بالعين المجردة فإن ذلك لا ينفي وجودها، فعند قيام الجاني بتزوير البطاقة فإنه ابتداء يجب أن تتوافر لديه معلومات صحيحة عن أحد حاملي البطاقة الائتمانية التي قام بإصدارها وتتمثل هذه المعلومات في الرقم السري ورقم الحساب ورقم البطاقة وتكون هذه المعلومات محمية بموجب العقد المبرم بين حامل البطاقة ومصدرها ولكن قد يحصل الجاني على هذه المعلومات من حامل البطاقة نفسه بعد أن يحتال عليه أو من موظفي مصدر البطاقة بعد أن يدفع مبالغ مقابل ذلك برشوتهم أو قد يكونوا شركاء في الجريمة وقد يحصل عليها من التجار الذين يتعاملون بها في نقاط البيع المختلفة أو من الفواتير المهملة أو اختراق الشبكات الداخلية للبنوك والحصول على هذه المعلومات من قاعدة البيانات الخاصة بالبنك [1] ، ولنصل إلى نتيجة مفادها أن فعل الجاني يعد تزويرا عندما يقوم بتغيير الحقيقة في هذه البطاقات سواء بتقليد بطاقة صحيحة أو بتغيير بعض بياناتها الجوهرية وهذا

التقليد قد يرد على البطاقة والتي تعد محررا رسميا متى تعلق بأحد المؤسسات المالية العامة ومحررا عرفيا متى تعلق بأحد المؤسسات المالية الخاصة التي تؤدي منفعة عامة [2] .

- الركن المادي لجريمة التزوير:

توفر هذا الركن بتغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات الجزائري كالتقليد والاصطناع، فالأولى يقصد بها صناعة بطاقة مشابهة للبطاقة

---

[1] أنس العلبي، مرجع سابق، ص149

[2] إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص58 -59 .

الأصلية الأمر الذي يتطلب وجود بطاقة ليتمكن الجاني من تزويرها عن طريق تقليد ما عليها من بيانات ومعلومات كالأرقام أو تقليد الشريط الممغنط ، أما الثانية يقصد بها خلق الجاني لبطاقة جديدة لا وجود لها ونسبتها إلى مؤسسة مالية ما وغيرها من الطرق التي من شأنها إحداث تغيرات جوهرية على بطاقة الائتمان وهو ما يشكل الركن المادي لجريمة التزوير.والضرر المادي الناتج عن هذا التزوير يتمثل في الانتقاص من الذمة المالية لحامل البطاقة وضرر معنوي يتمثل في هدم الثقة التي يوليها الجمهور للبطاقة كما قد يكون الضرر محتمل الوقوع كما ذهب إليه المشرع الجزائري واعتبره يحقق المسؤولية الجزائية ويقصد به إمكانية تحقق الضرر من خلال استعمال المزور فقد يتعذر على الجاني استعمال البطاقة المزورة لسبب ما لكن الجريمة تقوم حتى ولو لم يتحقق الضرر وذلك من أجل إضفاء الحماية للمحررات .

- الركن المعنوي لجريمة التزوير:

يقوم هذا الركن في التزوير على توافر عنصرين هما إ رادة الفعل المكون للجريمة وهي أن الجاني عند قيامه بتغيير الحقيقة تنصرف إرادته إلى هذا التغيير وأن فعله قد يسبب ضرر للمجني عليه، أما العنصر الثاني يتمثل في أن تكون نيته اتجهت وقت ارتكاب فعل التزوير إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله[1] .

من هنا يمكن القول بأن أركان جريمة التزوير متوفرة إذا وافقنا الجانب الفقهي الذي يرى أن بطاقة الائتمان تأخذ وصف المحرر وقام الغير بالتغيير فيها سواء باصطناع بطاقة أو تقليدها أو تغيير بياناتها...الخ، وتقوم بموجبه مسؤولية الغير المترتبة عن التزوير الذي قام به وفقا لنصوص قانون العقوبات الجزائري ، وبمفهوم المخالفة (القول بعدم توافر مقومات المحرر على بطاقة الائتمان) فإنه يخرجها من إطار الحماية الجنائية مما يتطلب إدراج نصوص خاصة تحميها من مثل هذه الأفعال وهو الأمر الذي جعل بعض التشريعات

[1] جهاد رضا الحباشنة، مرجع سابق، ص51 .

تصدر نصوصا خاصة في ظل تزايد حجم التزوير والتقليد على بطاقة الائتمان وعدم كفاية نصوص قانون العقوبات خاصة وأن هناك جدل فقهي حول اعتبار البطاقة محرر من عدمه، ونجد من بين هذه التشريعات المشرع الفرنسي، العماني، القطري، السعودي وهم بذلك حسموا الجدل الفقهي عن مدى توافر صفة المحرر في بطاقة الائتمان وذلك عندما سارت التشريعات في الاتجاه المؤيد لقاعدة جواز تجريم تزوير بطاقة الائتمان باستهلالهم المواد أي أن البطاقة بصريح النصوص تكون محلا لجريمة التزوير 2[1] بالتالي نجدها تنبهت لضرورة وضع نصوص خاصة فهي أحسنت صنعا في إفراد تلك النصوص الخاصة لتجريم تزوير البطاقة والإقرار الصريح بالمسؤولية الجزائية لمن يرتكبها وغيرها من الأفعال المضرة بالبطاقة ونأمل من تشريعاتنا العربية الأخرى أن تحذو حذو هذه الدول.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فرغم عدم وجود نص واضح إلا أنه يمكن الاستناد إلى نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي ورد فيها ما يلي "يعاقب بالحبس من 06أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها " .

أما المشرع الفرنسي [2] فقد حسم هذه المسألة في المادة 67 الفقرة الأولى من قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء الصادر في 30 ديسمبر 1991 والتي ورد فيها بأنه " يعاقب بالحبس من عام إلى سبعة أعوام الغرامة من 3600 فرنك إلى 500.000 فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين– كل من قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الوفاء أو السحب "...كما ور د في الفقرة الثانية من الماد ة 67 من نفس التقنين بأنه " في الحالات السابقة يتعين

[1] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق ، ص 165

[2] المادة 221 من الأمر رقم 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر نصت على أنه " في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و220" .

مصادرة وتدمير الشيكات والبطاقات المقلدة أو المزيفة وكذلك مصادرة المواد والماكينات والمعدات أو الأدوات التي استخدمت أو التي كانت متجهة إلى الاستخدام في التزييف أو التقليد إلا إذا استخدمت بدون علم المالك"، كما تناول العقوبات عن جريمة تزوير وتقليد البطاقة في المواد 1/323 ، 2/323 ،3/323 من تقنين العقوبات والمعدلة بموجب المادة 09من قانون 2012 بهذا يكون المشرع الفرنسي قد كفل حماية بطاقة الائتمان من أي تزوير قد يحصل فيها خلافا للمشرع الجزائري .

وفي الاتجاه نفسه نصت المادة 276 مكرر 3 من قانون العقوبات العماني على أنه "يعاقب بالسجن.... .عن كل 1- قام بتقليد أو تزوير بطاقة الائتمان أو السحب ..." [1] .

ب - جريمة استعمال بطاقة مزورة.

عرضنا سابقا جريمة تزوير بطاقة الائتمان وتبين أن هناك تشريعات أصدرت نصوصا خاصة عاقبت كل من قام بتزوير أو تقليد بطاقة الائتمان، كما نجدها عاقبت أيضا مستعمل البطاقة المزورة أو المقلدة مع العلم بذلك من خلال نصوص المواد أعلاه بنفس عقوبة التزوير، وبالتالي فإنهم اعتبروا هذه الأفعال تشكل جرائم خاصة وتطبق عليهم نفس العقوبة سواء تعلق الأمر بالتزوير أو استعمال بطاقة مزورة أو مقلدة.

غير أننا نجد العديد من الدول العربية على وجه الخصوص الجزائر لم تصدر نصوصا تشريعية ناظمة للجرائم التي تتعرض لها بطاقة الائتمان مما يقتضي منا العودة إلى نصوص قانون العقوبات المتعلقة باستعمال المحررات المزورة وذلك لمعرفة مدى انطباقها على استعمال بطاقة مزورة أو مقلدة، فالمشرع الجزائري اعتبر جريمة استعمال محررات مزورة جريمة مستقلة عن جريمة تزوير المحررات إذ جعل كل منهما جريمة قائمة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي جرائم الفساد -جرائم المال والأعمال -جرائم التزوير -الجزء الثاني، دار هومة ،الج زائر ، الطبعة العاشرة،2009، ص361 .

بذاتها، ذلك أنه بعد أن نص على جريمة التزوير في المحررات نص أيضا على جريمة استعمال محرر مزور في المادة 221 من قانون العقوبات [1].

ولقد أكدت المحكمة العليا على التمييز بين الجريمتين في عدة مناسبات الذي يترتب عليه أن مرتكب التزوير يعاقب ولو لم يستعمل المحرر المزور، كما يسأل من يستعمل المحرر المزور ويعاقب على فعله حتى لو لم يرتكب التزوير، أما إذا كان مرتكب التزوير هو نفسه الذي استعمل المحرر المزور يكون مسؤولا عن الجريمتين وتوقع عليه عقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد تطبيقا للمادة 32 من قانون العقوبات الجزائري[2].

ومن خلال ما تم تبيانه وتطبيقه على بطاقة الائتمان المزورة يمكن القول بأنه قد يتم استخدام البطاقة المزورة من قبل مرتكب التزوير نفسه كما قد يتم استخدامها من قبل شخص أخر لم يرتكب التزوير، والاختلاف بين الحالتين يكمن أن في الأولى نكون أمام تعدد الجرائم وهي جريمة التزوير وجريمة استعمال مزور والتي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الفصل الثالث من خلال نصوص المواد 32 إلى 35 وهنا توقع عليه العقوبة الأشد.

غير أن المشرع الجزائري نجده في المادة 221 من قانون العقوبات ساوى في العقوبة بين مرتكب جريمة التزوير وجريمة استعمال مزور ونفس النهج سارت عليه القوانين السابق ذكرها كالقانون الفرنسي والقطري والعماني، أما الحالة الثانية يكون التزوير صادر عن شخص والاستعمال صادر عن شخص أخر وكل منهم يخضع لعقوبة الجريمة التي ارتكبها[3]

.

[1] إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص78

[2] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 203

[3] جهاد رضا الحباشنة، مرجع سابق، ص86 .

من هنا سنحاول استعراض أركان جريمة استعمال محررات مزورة مع بيان إمكانية تطبيق تلك الأركان على استعمال بطاقة مزورة متى اعتبرت بأنها تأخذ وصف المحرر.

فمحل الجريمة هنا هو نفسه محل جريمة التزوير والمتمثل في محرر مزور والمحل هنا هو بطاقة الائتمان المزورة ، أما الركن المادي فيتمثل في استعمال المحرر المزور ويقصد بالاستعمال إبراز المحرر المزور والتمسك به باعتباره أنه صحيح فالركن المادي إذن يتحقق بتقديم البطاقة المزورة للتاجر المعتمد من الجهة المصدرة للبطاقة للوفاء بقيمة السلع والخدمات التي تحصل عليها بالإضافة إلى اقتران التقديم بالتمسك بالبطاقة والاحتجاج بصحتها، أما الركن المعنوي فيتمثل هنا في القصد الجنائي العام ويتوفر متى كان الجاني عالما بتزوير البطاقة التي استعملها وقام بإبرازها والاحتجاج بها واعتبرها بطاقة صحيحة [1] ، وهو ما أكدته نصوص المواد1/76 من قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء بفرنسا والمادة 276مكرر 3 من قانون العقوبات العماني والمادة 338 من قانون العقوبات القطري والمادة 13من نظام مكافحة التزوير السعودي باستعمالهم عبارة (وهو عالم بذلك) ومن هنا يتضح أن عدم العلم بتزوير البطاقة شأنه أن ينتفي معه القصد الجنائي وتنتفي معه جريمة استعمال البطاقة المزورة

عليه فإن استعمال بطاقة مزورة للوفاء بقيمة السلع والخدمات ينطوي على جريمة استعمال محرر مزور متى أخذنا بالاتجاه القائل بأن بطاقة الائتمان تأخذ وصف ومقومات المحرر.

أما بالنسبة لاستعمال البطاقة الائتمانية المزورة للسحب من أجهزة التوزيع الآلي أعتبر الاستعمال المكون للركن المادي لجريمة استعمال بطاقة مزورة لا يمكن تحقيقه عند إدخال البطاقة في أجهزة التوزيع الآلي، لأن الاستعمال يتطلب تقديم البطاقة المزورة لشخص يحتج بها أمامه على أن البطاقة صحيحة وهذا لن يحصل عند استعمال البطاقة المزورة في أجهزة

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص360

التوزيع الآلي كون الجاني يقدمها إلى جهاز آلي لا يملك إلا قبولها متى كانت بياناتها المزورة ومعلوماتها موافقة للتعليمات المزود بها الجهاز من قبل مصدر البطاقة [1] ، وعليه فإن استعمال البطاقة المزورة لسحب النقود من أجهزة التوزيع الآلي لا تتحقق معه جريمة استعمال محرر مزور المنصوص عليها في قانون العقوبات لأن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتطلب قيام الجاني بفعل الاستعمال الأمر هنا يتطلب إصدار نصوص خاصة تحكم هذا الفعل المرتكب ضد البطاقة.

وقد ذهب البعض إلى اعتبار أن استعمال بطاقة مزورة للوفاء بقيمة السلع والخدمات يشكل أيضا جريمة النصب لتوافر جميع أركانها[2] ، إذ أنه عند إظهار البطاقة للتاجر من أجل استخدامها للوفاء فإنه يظهر باعتباره صاحب البطاقة الشرعي وهي صفة غير صحيحة إلى جانب أنه استعان بمستندات(البطاقة المزورة) لدعم كذبه وإيهام التاجر المعتمد بأن له الحق في استعمالها، وبالتالي فإنه عزز كذبه بمظاهر خارجية تقنع التاجر بأن هناك ائتمان وهمي لا وجود له في الواقع وبذلك يتوفر الركن المادي لجريمة النصب [3] وقبول التاجر الوفاء بالبطاقة وتسليم السلع وتقديم الخدمات للجاني يكون هذا الأخير قد استولى على مال منقول مملوك للغير يتمثل في السلع والخدمات واستخدام البطاقة المزورة مع العلم بتزويرها يؤكد توفر القصد الجنائي لديه وهو ما ذهب إليه بعض من الفقه والقضاء ، واستنادا إلى ما تم بيانه عن استعمال بطاقة مزورة كأداة وفاء يتضح لنا أن هناك تطابق في جميع أركان جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من ق ع ج.

.

[1] محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص127

[2] نفس المرجع ،نفس الصفحة

[3] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص444 .

خلاصة الفصل الثاني

كخلاصة ليهذا الفصل، نقول ان هناك إختلاف فقهي في التكييف القانوني للاعتداء على بطاقة الإئتمان وفقا للنصوص التقليدية في قانون العقوبات بين وصف السرقة و النصب و خيانة الأمانة و التزوير و استعمال المحرر المزور، و بين جرائم اساءة استعلال بطاقة الائتمان هو ما يعتبر هدما لمبدأ الشرعية الذي يحظر القياس في مجال التجريم.

لذا كان الأجدر بالمشرع أن يقوم بتحديث التشريع العقابي حتى يتماشى مع هذه الثورات الحديثة في مجال التقنية ويتجاوب مع التطورات الحاصلة في مجال جرائم المعلوماتية بشكل عام و بطاقة الإئتمان بشكل خاص، و ذلك على غرار بعض التشريعات الجزائية المقارنة، التي سبقتنا بأشواط كبيرة في هذا المجال كالتشريعات الأوروبية بشكل عام والتشريع الفرنسي بشكل خاص، وحتى بعض التشريعات العربية كالتشريع الاماراتي والتونسي، وذلك بهدف ردع المتلاعبين بهذه الوسيلة خاصة وأننا نعلم بأن هذا النوع من الجرائم هو جرائم عابرة للحدود، وأن مجرمي بطاقات الإئتمان يبحثون دائما عن أقل التشريعات عقابا لهذا النوع من الجرئم.

خاتمة

ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة أن نظام بطاقات الإئتمان هو نظام حديث للوفاء، يثير العديد من المشاكل القانونية المترتبة عن سوء استعمالها.

فدراسة موضوع جرائم اساءة استعمال بطاقة الائتمان و معالجته من الناحية القانونية له نوع من الخصوصية اذ ان هذا النظام المستحدث له اثره في التعاملات المالية بشكل عام وعلى المتعاملين به بشكل خاص.

تشريعنا الوطني يواجه العديد من المشاكل القانونية المترتبة عن استعمال بطاقة الإئتمان، و إن كانت نصوص القانون المدني ضمن القواعد العامة بما يضمنه من الحقوق إذ تعتبر إطار قانوني مؤقت لتنظيم التعامل بالبطاقة الائتمانية.

إلا أنه بخصوص المسؤولية الجنائية، نجد أن نصوص قانون العقوبات توفر بعض الحماية إلا أنها لا تكفي لتعارضها مع مبدأ الشرعية في قانون العقوبات.

و في هذه الخاتمة نحاول استخلاص النتائج التي توصلنا إليها، و طرح عدد من الإقتراحات ، بغية توفير حماية فعالة لبطاقة الإئتمان:

أولا ـ النتائج :

ـ بطاقة الإئتمان وسيلة وفاء أفرزتها البيئة التجارية، و طورتها التكنولوجيا الحديثة كأداة إلكترونية لإدارة النقود القيدية.

ـ بطاقة الإئتمان هي بطاقة بلاستيكية تصدر من مؤسسة مالية بناء على عقد مبرم بينها وبين عميلها، لتمكينه من الشراء بها أو الحصول على خدمات ، من طرف ثالث متعاقد معها و الذي يقوم بتسوية قيمة استخدام البطاقة مع مصدرها، على أن يقوم حامل البطاقة بتسديدها لهذا المصدر فيما بعد مع فوائدها بموجب عقد معه.

هناك العديد من الثغرات في التعامل بالبطاقات الإئتمانية خاصة بالنظام اليدوي حيث يسمح بالتلاعب في فواتير إشعارات البيع بإضافة مبالغ نقدية مخالفة للحقيقة، كما يسمح بقبول البطاقات الإئتمانية غير الصحيحة و المزورة مما يؤدي لخسائر مالية جسيمة.

ـ ان نصوص قانون العقوبات الجزائري لا تكفل حماية جنائية كاملة لبطاقة الإئتمان، فإساءة استعمال بطاقة الإئتمان من جانب حاملها الشرعي أثناء فترة صلاحيتهاسواء في سحب النقود من أجهزة التوزيع الأتوماتيكي أو في الوفاء بثمن السلع و الخدمات لدى التجار، على الرغم من أن رصيده لا يسمح بذلك، لا يقع تحت طائلة أي نص جنائيرغم ما

ينطوي عليه الفعل من إخلال بالثقة الواجب توافرها في بطاقة الإئتمان، و ليس أمام التاجر في مثل هذه الحالة سوى تحريك دعوى مدنية من أجل تحصيل قيمة السلع و الخدمات من حامل البطاقة الذي أخل بالعقد المبرم بينه و بين الجهة المصدرة.

ـ إستيلاء الحامل للبطاقة على الأوراق النقدية من جهاز الصراف الآلي بواسطة بطاقة إئتمان صحيحة بمقدار يزيد عن ما هو مسموح له به لا يشكل جريمة سرقة و لا جريمة نصب و لا جريمة خيانة الأمانة حسب قانون العقوبات الجزائري و القوانين التي شملتها الد راسة، و أن سلوك الحامل هذا لا يتعدى نطاق المسؤولية العقدية حسب العقد المبر م بينه و بين الجهة المصدرة للبطاقة.

ـ إن التغيير الذي يقع على أجزاء البطاقة التي تحتوي على معلومات أو بيانات معالجة إلكترونيا، لا يقع تحت طائلة جريمة التزوير في المحررات، و ذلك نظرا لأن هذه المعلومات أو البيانات لا يمكن رؤيتها بمجرد النظر إليها ، و بطبيعة الحال إذا لم تتوفر أركان التزوير فلا يمكن الحديث عن جريمة استعمال المحررات المزورة.

ـ هناك حاجة ملحة للتدخل التشريعي لإضفاء الحماية الحقيقية من الناحية الجزائية و المدنية إلى جانب قيام الجهات المصدرة لبطاقات الإئتمان بالتطوير المستمر لتلك البطاقات لسد أوجه القصور التي ينفذ منها العابثون بهذه الوسائل الحديثة.

ـ إن جرائم بطاقة الإئتمان قد أفرزت العديد من الأنماط الإجرامية المستحدثة و أساليب التلاعب المتطورة و التي لم تكن معروفة من قبل مثل استخدام بطاقات الإئتمان في غسل الأموال و التحايل باستعمالها عن طريق شبكة الانترنت و استخدامها في تهريب العملة الصعبة خارج البلبد، و لازالت تفرز يوما بعد يوم جرائم جديدة و مستحدثة يصعب اكتشافها أو منعها في ظل التطور المعلوماتي و التكنولوجي السريع و المتلاحق.

ـ إن جرائم بطاقات الإئتمان هي جرائم ذات طابع دولي تعتمد عادة على تنظيمات عصابية و تشكيلات منظمة و متخصصة في هذا النوع من الجرائم، فهي جرائم عابرة للحدود

ثانيا ـ الإقتراحات :

ـ نظرا للفراغ الذي تعاني منه المنظومة القانونية في مجال التشريعات المتعلقة ببطاقات

الإئتماف، فسنقترح بعض التوصيات:

ـ العمل على التثقيف الإعلامي من خلال وسائل الإعلام لتعريف الناس ببطاقات الإئتمان، و ماهيتها، و كيفية إصدارها، و استخدامها، لتجنب حالات النصب و الإحتيالالتي يمكن أن تنجم نتيجة لجهل الناس لها، و عدم معرفتها لماهيتها.

ـ عقد دورات و مؤتمرات على الصعيد الوطني و الدولي لمناقشة ما يستجد من هذه الجرائم و الحلول المقترحة لها.

ـ إبرم عقود شراكة مع الدول الأجنبية للحصول على المعرفة الفنية و تبادل التكنولوجيا اللازمة و الحصول على الخبرات الضرورية.

ـ توفير ماكينات حديثة تساعد على كشف تزوير البطاقات و تزوير التجار و الجهات المعنية بها، و إلغاء أسلوب التعامل بالماكينة اليدوية للتجار لمنع التلاعب بإشعارات البيع و استبداله بأسلوب التعامل الآلي الأتوماتيكي في قبول بطاقات الإئتمان بالمتاجر.

ـ ضرورة التدخل التشريعي لإصدار تشريع مستقل ينظم عملية إصدار بطاقات الإئتمان، و يضع ضوابط لها، و يبين إلتزامات كل طرف، و يقوم بتحديد المسؤولية المدنية و الجزائية في حال استخدامها بطريقة غير مشروعة، على أن يأخذ هذا التشريع بالتوصيات الصادرة عن اللجنة المشتركة للجماعة الأوروبية الصادرة بتاريخ17 /11/ 1988

ـ ضرورة انضمام الجزائر إلى الإتفاقيات الدولية التي تسعى إلى تحقيق حماية جنائية للمعلوماتية و برامج الحاسب الآلي

ـ ضرورة وضع الضوابط اللازمة لمنع استخدا م بطاقات الإئتمان في عمليات غسل الأموال أو تهريب العملة الصعبة خارج البلاد.

ـ ضرورة أن يتولى البنك المركزي تنظيم قيام البنوك بإصدار بطاقات الإئتمان من خلال معايير أهمها حصول البنوك على تصريح كتابي من البنك المركزي لإصدار بطاقات الإئتمان، و أن يعلن البنك المركزي على أسماء البنوك المرخص لها إصدار بطاقات الإئتمان و رقم و تاريخ الترخيص ليتمكن العملاء من التعرف على أن البنك مرخص له.

ـ ضرورة إشراك و رقابة و تدخل البنك المركزي على تنظيم توحيد صيغة عقود إصدار بطاقات الإئتمان دون ترك الحرية لكل بنك في صياغة مثل هذه العقود، من أجل إقامة نوع من التوازن بين حقوق كل من المصدر من ناحية و الحامل و التاجر من ناحية أخرى،هذا

من جهة ، و من جهة أخرى، حتى لا تختلف الصيغة و الشروط من بنك لآخر و حتى يتم توحيد إجراءات الرقابة و الفحص على العملاء.

ـ تأمين استخدام بطاقات الإئتمان عبر الأنترنت ضد عمليات القرصنة و ذلك بإصدار بطاقة إئتمان خاصة للشراء بها عبر الأنترنت، و يستخدم بالإضافة إلى رقم البطاقة رمز خاص للتعريف بالحامل، بحيث أنه لو تم إختراق مواقع شبكة الأنترنت، و الحصول على أرقام البطاقات لا يتم الإستفادة منها.

ـ إعطاء موضوع الحماية القانونية لبطاقة الإئتمان الأهمية التي تستحقيا في إطار تشريع مستقل قائم بذاته، يبدأ بتحديد إلتزامات الأطراف المتعاملة بالبطاقات الإئتمانية، مع ترتيب جزاءات على مخالفتها، ثم يتطرق إلى تجريم الأفعال غير المشروعة التي تقع على البطاقات الإئتمانية و تحديد العقوبات المناسبة لها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا :باللغة العربية

أ/ الكتب

-1 أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى،2010

2-بكير علي محمد أبو بكر، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان،المركز القومي للإصدا ا رت القانونية طبعةالرابعة، الطبعة الأولى ،2017

3-بيومي حجازي عبد الفتاح ، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية ،2003

4حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الج ا زئر د ا رسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى،2016

5حوحو يمينة، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى،2016

6رفاف لخضر، بطاقة الائتمان و الالت ا زمات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2016.

ب/الرسائل والأطروحات

1-أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء ووضع الضوابط لذلك،أطروحة دكتو ا ره، جامعة عمان العربية، كلية الد ا رسات القانونية، الأردن، عمان،2005

2-حدوم ليلى، أنظمة الدفع ما بين البنوك، أطروحة دكتو ا ره في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012/2011

3-مرشيشي عقيلة، بطاقات الائتمان في القانون الج ا زئر ي -د ا رسة مقارنة – أطروحة دكتو ا ره في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017

ج/المقالات:

1/المداخلات:

1-جميل أحمد ورشام كهينة ، مداخلة بعنوان " بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الج ا زئر " الملتقى العلمي الدولي ال ا ربع حول (عصرنة نظام الدفع في البنوك الج ا زئرية و إشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في -الج ا زئر -عرض تجارب دولية) -، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة يومي26 /27أفريل2011

11-محمد عبد الحليم عمر ، مداخلة بعنوان،" بطاقات الائتمان ماهيتها و العلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة و القانون"، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانو ن الإما ا رت العربية المتحدة، الجزء الثاني،2003

2/المقالات:

1-رفعت فخري أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث منشور بمجلة إدارة الفتوى والتشريع .بدولة الكويت، السنة ال ا ربعة، العدد ال ا ربع،1984

2-عبد الجبار الحنيص ، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون .الجنائي، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجل د 26 ، العدد الأول 2010

د/المعاجم والقواميس:

3- .المعجم الوجيز، طبعة و ا زرة التربية والتعليم،1994

هـ/النصوص القانونية:

1- قانون رقم 01/07 مؤرخ في 27 فيفري2007 متعلق بتعاونيات الادخار و القرض، الجريدة الرسمية عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 28 فيفري2007

2- القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 أو ت2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الج ا رئم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية عدد47 الصادرة في 16أوت2009

3-قانون رقم18/05 مؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 16 ماي

4- قانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري، المؤرخ في 31 يوليو 1937 معدل ومتمم.

5- قانون رقم 16 لسنة 1960 المتضمن قانون العقوبات الأردني، معدل ومتمم.

6- القانون المؤقت رقم 43 لسنة 1976 المتضمن القانون المدني الأردني، معدل ومتمم.

ثانيا :المراجع باللغة الأجنبية

-Ouvrages:

1- Christian Gavalda et Jean Stoufflet, instruments de paiement et crédit effets commerce,cheque, carte de paiement, transfert de fonds, 4eme édition,2001.

2- Jussiant (J(" le credit card et leur évolution récente" R de le banque 1966.

3- Michel Jeantin, droit commercial, instruments de paiement et de crédit, dalloz,4eme édition,1995.

4- RODIERE et J.L.RIVERS-LANGE "Droit bancair" Dalloz 3em ed ،1980,no199.

5- VASSEUR "le paiement électronique" Aspect Juridique, ICP1986.
6- ALLEN H.LIPIS, JAN H.INKER, Electronic Banking, Sohn Wily, New York 1990.Society, Asage Publication Company, California, 1994.

فهرس
المحتويات

شكر وعرفان

إهداءات

مقدمـــــة 1
الفصــل الأول : الإطـار المفـاهيمـي لبطاقـة الائتمـان 5
المبحث الأو ل : مـاهيـة بطاقـة الائتمــان 6
المطلب الأو ل : مفهوم بطاقة الائتما ن 7
الفرع الأو ل : نشاة بطاقة الائتمان 7
الفرع الثاني : تعريف بطاقة الائتمان 19
المطلب الثاني : أنواع وخصائص بطاقة الائتمان 30
الفرع الأو ل : أنواع بطاقات الائتمان..... 30
الفرع الثاني :خصائص بطاقة الائتمان..... 42
المبحث الثاني : العلاقات الناشئة عن نظام بطاقة الائتمان وتحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان 46
المطلب الأول : العلاقات الناشئة عن نظام بطاقة الائتمان 47
الفرع الاول : تحديد الأطراف المتعاملة ببطاقة الإئتمان..... 47
الفرع الثاني : العلاقة بين اطراف بطاقة الائتمان 53
المطلب الثاني :الطبيعة القانونية لبطاقة الائتما ن 73
الفرع الأو ل : الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة..... 74
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقة الائتمان 83
خلاصة الفصل الاول 87
الفصل الثاني : صور الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان و المسؤولية المترتبة عنها 89

المبحث الأول: صور الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان 89
المطلب الأول :الاستخدام غير المشروع الواقع من قبل أطراف البطاقة 90
الفرع الأول :الاستخدام غي المشروع الواقع من قبل الحامل الشرعي للبطاقة..... 90
الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع الواقع من قبل التاجر و المصدر 96
المطلب الثاني الاستخدام غير المشروع الممارس من طرف الغير 102
الفرع الأول : الاستخدام غير المشروع ببطاقة مفقودة أو مسروقة :..... 103
الفرع الثاني : تزوير البطاقة من الغير 107
المبحث الثاني : المسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان 110
المطلب الأول : المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان 110
الفرع الأول : المسؤولية المدنية للحامل و المصدر 110
الفرع الثاني : المسؤولية المدنية للتاجر و الغير 114
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للاستخدام غير المشروع للبطاقة 118
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية المترتبة على أطراف البطاقة..... 118
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن الغير نتيجة الاستخدام غير المشروع للبطاقة 127
خلاصة الفصل الثاني 147
خاتمة 149
قائمة المصادر والمراجع
فهرس المحتويات

ملخص:

يعد موضوع جرائم بطلقات الائتمان الإلكترونية من المواضيع الحساسة نظرا لما يثيره من إشكالات قانونية لكونه ينصب على نوع من الجرائم المستحدثة التي ارتبط وجودها بتطور تكنولوجيا المعلومات والحاسبات الآلية.

حيث شهدت هذه الجرائم اختلافات فقهية وقضائية في تكييف مختلف الاعتداءات التي من الممكن أن تقع عليها في ظل غياب النصوص التشريعية قانونية صريحة تجرم هذا الفعل، إلا أن قيام المسؤولية الجزائية لا يأتي من فراغ، وإنما يحتاج إلى آليات تساهم في قيامها ومن ثما توقيع الجزاء.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الإلكترونية ، المسؤولية الجزائية، المسؤولية المدنية، بطاقة الائتمان.

Abstract :

The subject of e-credit shooting offences is a sensitive topic because of the legal problems it raises because it focuses on the kind of new crimes whose existence has been linked to the development of information technology and computers. These crimes have witnessed differences in jurisprudence and jurisprudence in adapting the various attacks that may occur in the absence of explicit legal legislative texts criminalizing this act, but the establishment of criminal responsibility does not come from a vacuum, but needs mechanisms to contribute to its establishment and thus the imposition of a penalty.

Keywords: *cybercrime, criminal liability, civil liability, credit card.*